الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-قسنطينة-

كليـــة أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

فقه الإمام الشنقيطي في الأحوال الشخصية من خلال تفسيره أضواء البيان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

شعبة: الفقه وأصوله

إعداد الطالب: محمد ناصر الدين الإندونيسي

إشراف: د. حسن رمضان فحلة

أمام اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	د/ بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر والمشرف:	د/ حسن رمضان فحلة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة
العضو:	د/ نذير حمادو	أستاذ م. م. د	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	د/ بلقاسم حديد	أستاذ م. م. د	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم: الإثنين 7 جويلية 2003م.

السنة الجامعية: 1423-1424هـ

2002-2003 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى من أدين لهما بكل شيء .

أمي الكريمة التي قرن الله طاعتها بطاعته، والتي رعتني بحنانها وعطفها صغيرا ومودتها ورعايتها كبيرا، حفظها الله من كل سوء .

إلى روح أبي الكريم في الدار الآخرة سائلا المولى عز وجل له الرحمة والمغفرة .

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى زوجتي التي صبرت في انتظاري وكابدت آلام الغربة والبعد عسى الله أن يجمعني بها قريبا، وأن لا يفرق بيننا بعده إلى يوم أن نلقاه، ثم يجمعنا في جنته .

إلى إخوتي وأخواتي

إلى مربي روحي الشيخ أشهري مرزوقي .

أهدي ثمرة جهدي سائلا المولى عز وجل أن يكون خالصا لوجهه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكر و التقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور حسن رمضان فحلة الذي فتح صدره وقبل على إشرافي، فقد بذل جهده ووقته في متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره ولم يبخل علي بملاحظاته و توجيهاته القيمة، و صبر على ذلك رغم قدراتي اللغوية الضعيفة، جزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة والإداريين و العمال في الجامعة لاسيما عمال المكتبة الذين سهلوا لي في إعارة الكتب التي أحتاج إليها .

وإلى كل الأصدقاء والإخوان وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، وقائد الخلق إلى الحق، الذي أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على الناس أجمعين وختم برسالته رسالات الأنبياء وبشريعته شرائعهم، وأكمل له الدين، وأتم به عليه النعمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله خلق الإنسان في هذه الحياة لعمارة الكون وسخر له ما في الأرض جميعا والشمس والقمر والنجوم والدواب ليبقى النوع الإنساني إلى أن يرث الله الأرض و من عليها. ولما كانت عمارة الكون متوقفة على الإنسان، حيث جعل الله تعالى تكاثره عن طريق الزواج الذي هو وسيلة لتكاثر الإنساني، شرع الله الزواج لتنتظم المعايش وترتبط الأسر برباط وثيق قائم على المودة والرحمة. ومن ذلك الأحكام التي تتعلق بالبناء الأسري، لقيام علاقات طيبة مبدؤها رعاية الحقوق و الواجبات و هدفها المودة والرحمة.

وقد قام عدد كبير من العلماء والمفسرين و الفقهاء وعلماء الاجتماع بدراسة هذه الأحكام واستنباط ما فيه مصلحة البناء الأسري بهدف استمرارية الأسرة السعيدة.

وقد توصل الفقهاء والمفسرون إلى استنباط فقه الأسرة ضمن ما أطلقوا عليه اسم الأحوال الشخصية كالإمام محمد الأمين الشنقيطي الذي أعطى موضوع الأحوال الشخصية مزيدا من الأهمية حيث كانت موزعة في تفسيره. ولكن هذه الآثار الفقهية لم تحظ بالدراسة الأكاديمية بحيث تظهر كآثار فقهية على وجه الخصوص.

و لهذا رأى الباحث أن يقدم للمكتبة العربية الإسلامية هذا العمل لمكانة الإمام ونشاطه في ميدان التفسير و الفقه. ويتجلى هذا البحث في النقاط الآتية:

أولا: إشكالية البحث وتساؤلاته:

يفرض هذا البحث التساؤلات التالية:

1. من هو الإمام وما مكانته العلمية وآثاره ؟
2. ما منهجه في التفسير وما منهجه في الفقه؟

3. ما هو فقهه في كل من الزواج و الطلاق وآثاره؟

ثانيا: دواعي اختيار الموضوع:

1- إنني كنت أقرأ كتاب "اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر" للدكتور فهد عبد الرحمن الرومي، فوجدت المؤلف يقيّم بعض التفاسير مالها و ما عليها.

فهو لا يمر على تفسير إلا ووضعه في ميزان النقد العلمي، و لكني عندما قرأت الكتاب والمؤلف يذكر تفسير أضواء البيان للإمام محمد الأمين الشنقيطي وجدته يثني عليه و لا يتعرض له. فهذا الأمر دفعني و حفزني لقراءة هذا التفسير و الوقوف على أهم المميزات التي امتاز بها عن غيره من التفاسير.

فهذا الذي دفعني إلى اختيار هذا التفسير في بحثي، ووقع الاختيار في تفسيره للأحوال الشخصية، لأني وجدت أغلب الأبحاث حول هذا التفسير وهذا الإمام تنحصر بين منهجه العقدي أو الأصولي ومنهجه في فقه الحج والعمرة، إضافة إلى جهوده في خدمة الدعوة الإسلامية من خلال رحلته المعروفة و إقامته في الحرم المكي و خدمته للعلم الشرعي تدريسا وإفتاء.

و الأمر الآخر الذي حفزني لاختيار هذا الموضوع أهمية الموضوع في حد ذاته و حاجة الناس إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية المتعلقة أساسا والمرتبطة أصالة بالحياة الاجتماعية و بخاصة من مفسر معاصر معايش لواقع الناس و أحوالهم.

2- الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه المواضع التي تخدم الأسرة المسلمة.

3- محاولة الوقوف عى نظرة بعض علماء عصرنا لبعض القضايا الشرعية من خلال تفسير القرآن الكريم في ضوء الخلافات الفقهية بين العلماء.

ثالثا: أهمية البحث

تبدو أهمية موضوع البحث وهو فقه الإمام الشنقيطي في الأحوال الشخصية من خلال تفسيره أضواء البيان، كونه بحثا فقهيا في مجال الأحوال الشخصية أو الأسرة بصفة عامة التي عنى بها الإسلام بتنظيمها عناية بالغة لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، و هذا الصلاح يكون بتطبيق نظام الأحوال الشخصية الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

وأيضا فأهمية البحث تكمن في طبيعة بحث الإمام الشنقيطي الذي ينطلق من فلسفة ومنهج أن المأثور والأدلة النقلية لا يغيرها تغير الزمان والمكان، فهي قادرة على الإجابة و استيفاء الحلول لجميع المشاكل المتعلقة بالأسرة و الوقوف في وجه الأفكار و التيارات التي تسعى إلى هدم الأسرة المسلمة و تفويض كيانها.

و يمكن أن تكون لهذه الدراسة أهمية من الناحية العلمية بحيث يقاس عليها دراسات أخرى مشابهة لأئمة أعلام في العلوم الإسلامية تعتبر كنواة لدراسات أخرى؛ وذلك من خلال ما يتوصل إليه الباحث من نتائج تظهر على ضوء ما جاء به الإمام بحيث تكون خطوة جديدة على طريق البحث العلمي.

رابعا: أهداف البحث

و أما أهداف هذا البحث فهي تحقيق لما يلي :

1. إظهار الحقيقة العلمية لهذا الإمام الجليل.
2. بيان المنهج الذي انتهجه الإمام في تفسيره.
3. بيان الفقه الذي استنبطه الإمام في مجال الأحوال الشخصية من خلال تفسيره.

خامسا: المنهج المتبع

وأما المنهج الذي اعتمدت في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي و المقارن، بحيث يكون العمل على الشكل الآتي:

أولا : تتبع تفسير الإمام الشنقيطي في آيات الأحكام ليؤخذ منها تفسيره في الأحوال الشخصية وما رجحه، خاصة في المسائل الزواج و الطلاق وآثاره.

ثانيا : استعراض أقوال الفقهاء و المفسرين في كل من موضوع الزواج و الطلاق, ثم ما جاء به الإمام من أقوال ليعرف من خلاله مدى موافقة الإمام ومخالفته لهم.

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على الفهرس الفقهي في تفسير أضواء البيان واستعنت به لمعرفة آيات الأحكام التي فسرها الإمام.

و من خلال المسائل في الأحوال الشخصية التي تناولها الإمام أخذت موضوع الزواج والطلاق كنموذج لأرائه الفقهية في ذلك.

و على ذلك، فالطريقة التي سلكتها في هذا البحث هي ما يلي:

1- مهدت لكل فصل ومبحث تمهيدا بسيطا كي يربط ما بين الفصل والمبحث, أما المطالب فقد أضع الربط ما بينها في آخر المطلب و قد أضعه في أوله.

2- قدمت لبعض المسائل بمقدمة تكون تصورا أوليا للدخول إلى المسألة و ذلك قد يكون تعريفا أو حكمة التشريع أو غير ذلك.

3- ثم أتناول بعد ذلك أقوال العلماء في المسألة بذكر أدلتهم، وقد أذكر الردود والاعتراضات بينهم فيما إذ كان الخلاف بينهم قويا.

4- ثم أتعرض بعده لقول الإمام الشنقيطي بإيراده حرفيا أو معنويا. و قد أوثق أقوال العلماء التي نقلها الإمام.

5- و في الأخير عرضت المناقشة و الترجيح ببيان الأدلة التي دفعتني إلى اختيار قول من الأقوال.

سادسا: الدراسات السابقة

لم ينل الإمام الشنقيطي حظاً وافراً من الدراسات والأبحاث سواء في مجال التفسير أو في الفقه . وهذا ربما لحداثة عصره. فمن الدراسات التي تناولت الإمام الشنقيطي ما يلي :

1. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد بن عبد الرحمن الرومي, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1418-1997 مـــ.

تناول هذا البحث تفسير أضواء البيان للإمام الشنقيطي بصفة عامة، و قد أدخل كاتب هذا البحث تفسيره في الاتجاه العقائدي.

2. منسك الإمام الشنقيطي لعبد الله الطيار وعبد العزيز الحجلان, دار الوطن, رياض, 1416-1996 مـــ.

هذا البحث تناول آراء الإمام الشنقيطي في مسائل الحج و العمرة من خلال تفسيره، فلذلك عنونه كاتباه بمنسك الإمام الشنقيطي، و هما لم يتناولا إلا أراءه الفقهية في مسائل الحج والعمرة.

3. محمد الأمين الشنقيطي والآراء الأصولية في أضواء البيان، رسالة ماجستير في قسم الفقه وأصوله،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر. إعداد سعيدة بو فاغس، 1420-1999م.

فكما ذكر في عنوان هذا البحث, فالبحث تناول أراء الإمام الشنقيطي الأصولية دون الفقهية.

4. جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف لعبد العزيز بن صالح الطويان، مطبعة العبيكان, رياض, ط.1, 1998مـــ.

تناول هذا البحث جهوده في تقرير عقيدة السلف. فهذا البحث لا ينحصر على تفسيره, بل كل جهوده الدعوي.

ولكنني لم أجد بحثا مستقلا يتعلق بفقهه في الأحوال الشخصية بصورة مستقلة.

سابعا: المصادر والمراجع

أما المصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث, فهي ما يلي:

1. بالنسبة إلى أراء الإمام الشنقيطي فقد اعتمدت في معظمها إلى تفسيره أضواء البيان دون الرجوع إلى مؤلفاته الأخرى لكونه الوحيد الذي يحتوي على معظم أرائه الفقهية في الأحوال الشخصية.
2. ثم اعتمدت في بحث أقوال العلماء على كتب الفقه أولا ثم التفسير ثانيا مع رجوعي إلى الكتب الحديثة إذا كان موضوع البحث يتطلب ذلك.
3. أما في تخريج الأحاديث فإني اعتمدت علي بعض المصادر بشروحها لكونها محققة ومرقمة.وقد سلكت في تخريج الأحاديث أن الحديث إذا كان متفقا عليه, اكتفيت بتخريجه من صحيحي البخاري ومسلم.

ثامنا: الصعوبات

وفي أثناء كتابتي لهذا البحث وجدت الصعوبات التي تتعلق بطبيعة الموضوع أولا وبأحوالي الشخصية ثانيا. بالنسبة إلى طبيعة الموضوع؛ فلأن الإمام الشنقيطي لم يتناول كل أية بالتفسير, فقد وجدت بعض الصعوبات في تقسيم المسائل والمواضيع التي سأتناولها بالبحث, وذلك لتنسيق المسائل التي تناولها الإمام بالتقسيم الفقهي مما يوحي بوجود بعض التعسف في الربط بين المواضيع. إضافة إلى أحوالي الخاصة مثل قدراتي اللغوية المتواضعة إن لم تكن ضعيفة, وذلك لأن هذه الرسالة هي التجربة الأولى لي في الكتابة العلمية باللغة العربية,فلذلك قد توجد بعض

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأخطاء اللغوية أو عدم التناسق بين الكلمات .وفي هذه الحالة أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الذي أعطاني الملاحظات اللغوية والمنهجية.

تاسعا: خطة البحث

بناء على المعطيات السابقة، قسمنا البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

لمعرفة شخصية الإمام ومكانته ومنهجه, عنونت الفصل التمهيدي بحياة الإمام الشنقيطي ومنهجه العلمي, و يتضمن مبحثين.

المبحث الأول : حياته و أثاره, ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : حياته الشخصية.

المطلب الثاني : حياته العلمية.

المبحث الثاني : منهجه العلمي ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : منهجه في التفسير.

المطلب الثاني : منهجه في الفقه.

وبعد معرفة شخصية الإمام ومنهجه, تطرقت إلى أراءه الفقهية في الفصل الأول بعنوان فقهه في الزواج، و يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : فقهه في شروط الزواج, ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نكاح المتعة.

المطلب الثاني :نكاح الزانية.

المطلب الثالث : نكاح الكتابية.

المبحث الثاني : فقهه في الحقوق الزوجية, ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : فيما يجوز للزوج على الزوجة وهي حائض.

المطلب الثاني : إتيان النساء في غير الموضع المشروع.

المطلب الثالث : حكم العزل.

وفي الفصل الثاني تناولت فقهه في الطلاق، و يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

الفصل التمهيدي

حياة الإمام الشنقيطي ومنهجه العلمي

المبحث الأول: حياة الإمام الشنقيطي

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه، ولادته ونسبه

1- أما اسمه فهو محمد الأمين، و هو علم مركب من اسمين. و ذكر محمد للتبرك. و لقبه أبَّا بمد الهمزة و تشديد الباء من الإباء.

ولد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في عام خمسة وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة ،و كان مسقط رأسه عند ماء يسمى (تنبه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى بشنقيط، وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن.

علما بأن كلمة (شنقيط) كانت و لا تزال إسما لقرية من أعمال مديرية (أطار) في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي[1].

2- نسبه

هو ابن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدى أحمد بن المختار من أولاد أولاد الطالب أوبك، وهذا من أولاد أولاد كريز بن الموافي بن يعقوب بن جاكن الأبر، جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنيين، و يعرفون بتجكانت .

أما نسب قبيلته فيرجع إلى حمير، كما قال الشاعر الموريتاني محمد فال ولد العينين مستدلا بفصاحتهم على عروبتهم :

إنا بنو حسن دلت فصاحتنا ... أنا إلى العرب الأفحاح ننتسب

---

[1] سالم، عطية محمد، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ملحقة في أضواء البيان، 274/10، و ترجمته في كتابه رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، دار الشروق، جدة، ط1، 1983-1403، ص 14-15.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن لم تقم بينات أننا عرب ففي (اللسان) بيان أننا عـــرب

أنظر إلى مالنا من كل قافية لها تذم شذور الزبرج القشـــب

و بين شاعر آخر مرجع تلك القبيلة إلى قبيلة حمير بقوله :

يا قائلا طاعـــنا في أننا عرب قد كذبتك لنا لسن و ألســوان

وسم العروبة باد في شمائلنـــا و في أوائلنـــا عـــز و إيمـــان

أساد حمير والأبطال من مضر حمر السيوف فما ذلوا ولاهانوا

لقد كانت خصائص العروبة و مميزاتها موفرة لدى الشيخ رحمه الله و لدى أهلـــه وذويـــه في النظم و النثر، كما توفرت العلوم والفنون في بيته و قبيلته. و قد بين أحد شعرائهم أصـــالة العروبـــة فيهم وارتضاعهم إياها من أمهاتهم في قوله يخاطب من ينكر عليهم :

لنا العـــروبة الفصحى و إنـــا أحق العالمين بها اضطلاعـــا

عن الكتب اقتبستموها انتفاعا بما فيها و نرضعها ارتضاعـــا[1]

الفرع الثاني: نشأته ووفاته

و قبل الحديث عن نشأته يحسن أن نعرف بيئة تلك البلاد، لأن البيئة التي يعيش فيها الإنسان، لها تأثير كبير في تكوين شخصيته الخلقية و العلمية.

تعتبر الحياة الاجتماعية في تلك البلاد بحسب المواطنين قسمين عرب و عجم، والعربيـــة لغـــة الجميع[2].

أما العمل فالعجم أكثر أعمالهم الزراعة و الصناعة ، وسلالتهم من الزنوج.

و أما العرب فقسمان: طلبة و غير طلبة، و الطلب من يغلب عليهم طلب العلـــم والتجـــارة وغيرهم من يغلب عليهم التجارة و الإغارة. و هم قبائل عدة و من القبائل من يغلب عليها الطلـــب، و منها من يغلب عليها الإغارة و القتال.

---

(1) سالم، ترجمة الشيخ في الأضواء، 275/10، و ترجمته في الرحلة، 14-15.

(2) أو إلى عرب و بربر، و لكن امتزاج هذه الأصول بتأثير وحدة الدين و اللغة فضلا على المصاهرة، قد جعل هذا التقسيم تاريخيا ليس إلا، بل أن أهل الشنقيط جميعا يفاخرون بأنهم من حفدة القحطانيين، و ينعكس ذلك في عنايتهم الفائقة باللغة العربية للمحافظة على شخصيتهم العربية، أنظر عطية الله أحمد، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة العربية،القاهرة، ط.1، 1396-1976، 160/4.

وقبيلة الجكنين قد جمعت بين طلب العلم و فروسية القتال مع عفة عن أموال الناس. و في هذا الجو كان طلب العلم عن قدم و ساق سواء في حلهم أو ترحالهم، كما قال بعض مشايخهم العلامة المختار بن بونا:

و نحن ركب من الأشراف منتظم أجل ذا العصر قدرا دون أدنانا

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة بها نبين دين الله تبيانا

أما كرم الطبع فهذا سجية في جميعهم وأمر يشب فيه الصغير، ويشيب عليه الكبير وقد ألفوا الضيف نجعة منازلهم. ومن عاداتهم إذا نزل و فد على بيت، فإن أهل هذا المنزل يرسلون لأهل بيت المضيف مما عندهم قل أو كثر مشاركة في قرى الضيف، وتعاونا مع المضيف حتى لو كان معدما غدا واجدا، و يرحل الوفد و هو في غاية الرضا، و هكذا دواليك[1].

و في هذا الجو وتلك البيئة نشأ وترعرع رحمه الله كما يقول عن نفسه في فترة طفولته: (توفي والدي وأنا صغير أقرأ من جزء عم، وترك لي ثروة من الخيوان والمال، وكان سكناي في بيت أخوالي. وأمي ابنة عم أبي. وحفظت القرآن عن خالي عبد الله ابن محمد للمختار بن إبراهيم بن أحمد نوح جد الأب المتقدم)[2].

وتوفي رحمه الله ضحى يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة من عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة و ألف للهجرة. وقال الشيخ أحمد الشنقيطي وهو غاسل الشيخ رحمه الله قال:(لما جاء الشيخ رحمه الله للسعي يوم الحج الأكبر، سعى شوطا واحدا على قدميه، ثم أخذت له العربة، فحصل معه ضيق في التنفس من ذلك الشوط الذي طافه على قدميه...وغسلته في بيته بمكة بشارع المنصور)[3].

وصلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكي مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم.

وفي ليلة الأحد أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي، وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح إمام وخطيب المسجد النبوي و رئيس الدائرة الشرعية بالمدينة و محاكم منطقة المدينة بعد صلاة العشاء مباشرة.

---

[1] سالم، ترجمة الشيخ في الرحلة، 15.

[2] سالم، ترجمة الشيخ في الأضواء، 276/10.

[3] السديس، عبد الرحمن، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الهجرة، الرياض، ط.2، 1411 هـ، 178.

وصلى عليه من حضر من الحجاج عدد كبير[1]. قال تلميذه عطية محمد سالم: (مات رحمه الله تعالى بعد أن أحيا علوما درست، وخلف تراثا باقيا، وربى أفواجا متلاحقة تعد بالآلاف من خريجي كليات ومعاهد الإدارة العامة بالرياض والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)[2].

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: طلبه للعلم و شيوخه

قال تلميذه عطية محمد سالم: (حفظ القرآن في بيت أخواله على خاله عبد الله،وعمره عشر سنوات)[3].

ثم تعلم رحمه الله رسم المصحف العثماني (المصحف الأم) عن ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن المختار. وقرأ عليه التجويد مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط وأخذ عنه سندا بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك وعمره ستة عشرة سنة.

ثم درس كذلك ضبط ما فيه من متشابه في الرسم أو التلاوة.

ومن المشهور عندهم في هذا رجز (محمد بن بوجة) المشهور المعروف بالبحر. تعرض فيه لكل كلمة جاءت في القرآن مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث مرات إلى سبع وعشرون مرة أي من الكلمات المشتبهة و أفراد كل عدد بفصل[4].

قال رحمه الله: (وفي أثناء هذه القراءة درست بعض المختصرات في فقه مذهب الإمام مالك المذهب السائد في تلك البلاد كرجز الشيخ ابن عاشر، وفي أثنائها أيضا درست دراسة واسعة في الأدب على زوجة خالي أم ولد الخال أي أن ولد خاله يعلم العلوم الخاصة بالقرآن، وأمه تعلمه الأدب). قال حاكيا عن دراسته: (أخذت عنها مبادئ النحو كالأجرومية وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامها والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد عن خمسمائة بيتا، وشروحه لابن أخته المؤلف المعروف بحماد، ونظم عمود النسب للمؤلف وهو يعد

---

(1) سالم، ترجمة الشيخ في الأضواء، 269/10.
(2) المرجع نفسه، 270/10.
(3) سالم، ترجمة الشيخ في الرحلة، 15.
(4) المرجع نفسه.

بالآلاف وشروحه لابن أخته المذكور على خصوص العدنانيين، لأنه مات قبل شرح ما يتعلق بالقحطانيين)[1].

هذه دراسة في علوم القرآن والأدب والسير والتاريخ كانت في بيت أخواله على أخواله وأبناء أخواله وزوجات أخواله. فكان بيت أخواله المدرسة الأولى إليه[2]. أما بقية الفنون فدرس الشيخ مثلا الفقه المالكي، وهو المذهب السائد في البلاد. بدأ دراسته في مختصر خليل على الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات، ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك. ثم أخذ بقية الفنون على مشايخ متعددة، فهي فنون مختلفة، وكلهم من جكنيين، ومنهم مشاهير العلماء في البلاد، منهم:

1- الشيخ محمد بن صالح لمشهور بابن أحمد الأفرم.

2- والشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

3- والشيخ العلامة أحمد بن عمر.

4- والفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

5- والفقيه الكبير أحمد بن مود.

6- والعلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده.

وغيرهم من المشايخ الجنكيين.

قال رحمه الله: وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون: النحو، والصرف, والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث.

أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة[3].

علما بأن الفن الذي درسه على المشايخ أو مطالعة من الكتب، لم يقتصر في تحصيله على دراسته، بل كان دائما يدعم النظر ويواصل التحصيل حتى غدا في كل منه كأنه متخصص فيه، بل وله في كل منه اجتهادات ومباحث مبتكرة[4].

وهذا دليل على حرصه في العلم فهو رحمه الله لا يتوقف في تحصيل العلم عند حد معين. وقد حكى عنه ابنه عبد الله، (وكان رحمه الله قد ملكت عليه محبته للعلم وفهمه أحاسيسه. فإن كان يقرأ

---

[1] سالم، ترجمة الشيخ، في الأضواء، 277/10.

[2] المرجع نفسه، 278/10.

[3] المرجع نفسه، 278/10، و ترجمته في الرحلة، ص 17.

[4] المرجع نفسه.

وقد تصل إليه الشمس ولا ينتبه وقد يضيع عليه الوقت وقد ينتهي وقت الأكل والشرب ووقت المواعيد التي عنده، فلا بد من أن ينبهه أحد إذا كان مشتغلا بالعلم، لأنه يملك عليه شعوره)[1].

وقال ابنه عبد الله عن والده (وكان رحمه الله وهو مريض يدرس المسائل التي لا يستطيع أن يدرسها الجاهل المتعطش للعلم. وكنت أقرأ أحيانا حتى أخرج من عنده وأنا معي دوار من كثرة ما قرأت عليه)[2].

فكل هذا يدل على مدى همته في طلب العلم. فقد بدأ في طلب العلم منذ أن كان صغيرا، ولا يتوقف منه عند كبره وأصبح شيخا. وقد أثمر جهده الكبير في طلب العلم آثارا علمية نافعة التي تخدم الإسلام والمسلمين. ومن هذه الآثار تفسيره أضواء البيان الذي نحن في بحثه. ففيه دليل على تعمقه في فهم آيات القرآن وتفسيرها. ولا غرابة فيه لأنه كما قال عن نفسه لابنه عبد الله أن كل آية في القرآن درسها عدة مرات، ولا توجد في القرآن آية قال فيها الأقدمون شيئا إلا حفظه[3].

الفرع الثاني: منهجه العلمي في الدراسة

لقد كان منهجه في طلب العلم وتحصيله حسب ما كان سائدا في بلده آنذاك.

تعتبر طريقة الدراسة في تلك البلاد جزأ من حياة البوادي حلا وترحالا. وإذا أقام أحد المشايخ في مكان توافد عليه الطلاب للدراسة عليه ومكث حتى يأخذوا عنه، وقد يقيم بصفة دائمة لدوام الدراسة عليه. ويقال له (المرابط) نظرا لإقامته الدائمة لنشر العلم.

فيتزلون حول بيته ويبنون لهم خياما أو مساكن مؤقتة، ويكون لهم مجلس علم للدرس والمناقشة والاستذكار. وقد يكون المرابط مختصا بفن واحد، وقد يدرس عدة فنون. ومن المناهج السائدة في تلك البلاد:

- إفراد الفنون: ولا يحق لطالب أن يجمع بين فنين في وقت واحد، بل يدرس فنا حتى يكمله كالنحو مثلا، ثم يبدأ في البلاغة حتى يكملها، سواء درسها على عدة مشايخ أو على شيخ واحد. وهكذا في فنون أخرى كالفقه والأصول وغير ذلك.

---

(1) الطويان، عبد العزيز، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، الرياض، مكتبة العبيكان، ط.1، 1998م/ 1419هـ 60/1.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، 61/1.

طريقة الدراسة اليومية: في هذه الطريقة يبدأ الطالب بكتابة المتن في اللوح الخشبي فيكتب قدر ما يستطيع حفظه. ثم يمحوه، ثم يكتب قدرا آخر حتى يحفظ مقرأ من الفن حسب التقسيم المعهود. فمثلا النحو، تعتبر الألفية أربعة مقارئ، ويعتبر متن خليل في الفقه نحوا من ذلك.

فإذا حفظ الطالب مقرأ من الفن تقدم للدراسة فيشرحه له الشيخ شرحا وافيا بقدر ما عنده من تحصيل دون أن يفتح كتابا أو يحضر في مرجع ثم يقوم هؤلاء للاستذكار فيما بينهم ومناقشة ما قاله الشيخ، وقد يأخذون بعض الشراح لمقابلته على ما سمعوه أو يرجعون إلى بعض الحواشي. ولا يجتازون ذاك المكان من الدرس حتى يروا أنهم قد حصلوا كل ما فيه. وليس عليهم من سرعة أو إبطاء كتاب وتحصيل ما في الباب[1].

هذا هو المنهج الذي اتبعه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في دراسته، ولكنه تميز ببعض الأمور، قل إن كانت لغيره، منها ما يلي:

1- في مبدأ دراسته، تقدم أنه أتيح له في بادئ دراسته ما لم يتح لغيره حيث كان بيت أخواله مدرسته الأولى، فلم يرحل في بادئ أمره للنضب. وكان وحيد والديه، فكان في مكان التدلل والعناية.

2- قال رحمه الله: كنت أميل إلى اللعب أكثر من الدراسة حتى حفظت الحروف الهجائية وبدءوا يقرئوني إياها بالحركات، ب فتحة با ب كسرة بي، ب ضمة بو وهكذا ت و ث، فقلت لهم أو كل الحروف هكذا ؟، قالوا: نعم، فقلت: كفى إني أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة كي يتركوني، فقالوا: اقرأها فقرأت بثلاثة حروف أو أربعة وتنقلت إلى أخرها بهذه الطريقة، فعرفوا أني فهمت قاعدتها واكتفوا مني بذلك وتركوني، ومن ثم حببت القراءة.

3- وقال رحمه الله: ولما حفظت القرآن، وأخذت الرسم العثماني، وتفوقت فيه على الأقران, عنيت بي والدتي و أخوالي أشد عناية، وعزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون. جهزتني والدتي بحملين أحدهما عليه مركبي وكتبي، والآخر عليه نفقتي وزادي، وصحبني خادم ومعه عدة بقرات، وقد هيئت لي مركبي كأحسن ما يكون من مركب، وملابس كأحسن ما تكون فرحا بي، وترغيبا لي في طلب العلم، وهكذا سلكت سبيل الطلب والتحصيل[2].

---

[1] سالم، ترجمة الشيخ في الأضواء، 278-279، و ترجمته في الرحلة، 18-19.
[2] المرجع نفسه، 280، وترجمته في الرحلة، 19- 20.

هذه الأشياء هي التي تساعده على تحصيل العلم بجانب جهده الشخصي وصبره في تحصيله. ويدل على صبره في التحصيل وأنه عندما يدرس مسألة لا ينتقل إلى مسألة أخرى إلا وقد فهمها جيدا وتعمق فيها كما قاله ابنه عبد الله: (وكان يدرس المسائل دراسة جردية. فيأخذ مثلا باب القياس ويجمع كل الكتب والمراجع التي تتعلق بالقياس ويعكف عليه حتى يحفظه ثم ينتقل إلى باب الاجتهاد ثم إلى باب الأمر، وهكذا كان يأخذ المسائل جزئية جزئية ولكن إذا أخذ الجزئية يجمع لها جميع ما يصل إليه من المراجع ثم يدرس المسائل بحذافيرها)[1].

المطلب الثالث: آثاره العلمية

الفرع الاول: أعماله العلمية

قبل أن نتكلم عن أعماله العلمية سنذكر هنا أن الشيخ رحمه الله قد خرج من بلاده لأداء فريضة الحج وعلى نية العودة. وكان سفره برا، ومر في رحلته ببلاد كثيرة ونشر علمه في كثير مما مر به من البلاد- سنذكرها بعد قليل- وكان ذلك عام ألف وثلاثمائة وسبعة وستين هجرية.

وبعد وصوله إلى المملكة العربية السعودية تجددت نية بقائه. وسبب ذلك أنه مر من غير قصد في يوم عرفة بقرب مسجد نمرة على خيمة فيها الأميران تركي السديري أمير أبها، وخالد السديري أمير تبوك.

قال الشيخ: (فجلسنا قليلا في ظل الضحى من خيمتهم ننتظر رفقتنا، فأوونا وأكرمونا غاية الإكرام وأظهروا السرور بالمعرفة معنا فتذكرنا مذكرة أدبية)[2].

قال تلميذه عطية محمد سالم: (فوجدوا بحرا لا ساحل له، ومن تلك الجلسة وذاك المترل تعدلت الفكرة، بل كانت تلك الخيمة بداية منطلق لفكرة جديدة، وأوصاه الأمير إن هو قدم المدينة أن يلتقي بالشيخين الشيخ عبد الله الزاحم و الشيخ عبد العزيز بن صالح. و في المدينة التقى بهما، وكان صريحا معهما فيما يسمع عن البلاد، وكان الشيخ يسمع الدعاية ضد هذه البلاد باسم

---

[1] الطويان، جهود الشيخ، 61/1.
[2] النسيمي، ترجمة الشيخ، 67.

الوهابية، وكانا حكيمين فيما يعرضان عليه ما عليه أهل هذه البلاد من مذهب في الفقه ومنهج في العقيدة وكان أكثر هما مباحثة معه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح.

وأخيرا قدم للشيخ كتاب " المغني" كأصل للمذهب ، وبعض كتب شيخ الإسلام كمنهج للعقيدة، فقرأها الشيخ، وتعددت اللقاءات، وطالت الجلسات، فوجد الشيخ مذهبا معلوما لإمام جليل من أئمة أهل السنة وسنّ الأمة أحمد بن حنبل، كما وجد منهجا سليما لعقيدة السلف تعتمد الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة...فتجددت رغبة متبادلة في بقائه لإفادة المسلمين، ورغب رحمه الله في هذا الجوار الكريم. وكان يقول: ليس من عمل أعظم من تفسير كتاب الله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتم ذلك بأمر من جلالة الملك عبد العزيز، وكان الشيخان أقرب الناس إليه)[1].

فلأجل ذلك قسمنا البحث في أعماله العلمية إلى ما قبل قدومه المملكة وما بعده.

⊖ أعماله قبل قدومه المملكة:

كانت أعماله كعمل أمثاله من العلماء، التدريس والفتيا، ولكنه قد اشتهر بالقضاء وبالفراسة فيه. ورغم وجود الحاكم الفرنسي إلا أن المواطنين كانوا عظيمي الثقة به، فكانوا يأتونه للقضاء بينهم ويفدون إليه من أماكن بعيدة أو حيث يكون نازلا.

وان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق وبعد تمحيص القضية وإنهاء المرافعة وصدور الحكم يعرض على عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه، ويسمى العالمين لجنة الدماء، ولا ينفذ حكم الإعدام في القصاص إلا بعد مصادقتها عليه.

وقد كان رحمه الله من أعضاء هذه اللجنة و لم يخرج من بلاده حتى علا قدره وعظم تقديره. وكان علما من أعلامها و موضع ثقة أهلها وحكامها ومحكوميها[2].

وقد اشتغل الشيخ بالتدريس والفتيا حتى بعد خروجه من مسقط رأسه للحج، حيث يفيض من علمه حيثما وجد أرضا متعطشة للعلم، فقد أفتى ودرس في طريق رحلته للحج في المناطق الآتية:

---

[1] سالم، ترجمة الشيخ في الأضواء، 284/10.
[2] المرجع نفسه، و ترجمته في الرحلة، 22.

1- قرية (كيفة) في موريتانيا.

2- (حنة الطالب جدة) و هي حي من قبيلة الأتلال بوادي أم الخز.

3- قرية (تامشكط).

4- قرية (العيون).

5- قرية (تنبدقة).

6- قرية (النعمة).

و مروره على هذه القرى كان على البعير ثم باعها في قرية (النعمة) و ركب السيارة.

7- قرية (فاوة).

8- بلد (انيامي) عاصمة النيجر.

9- قرية (الجنينة) في حدود السودان من جهة الغرب.

10- بندة (أم درمان) بالسودان[1].

أعماله بعد قدومه المملكة:

كان الشيخ محمد الأمين رحمه الله مدرسا في المسجد النبوي، وقد فسر القرآن فيه مرتين[2]، وتوفي قبل أن يكمل الثالثة[3].

وكان الدرس في بدايته يوميا على مدار العام، ثم صار مقتصرا على الإجازة الصيفية من عام ألف وثلاثمائة وواحدة وسبعين هجرية حيث كان يدرس في كلية الشريعة واللغة بالرياض، ويأتي في الصيف إلى المدينة، واستمر كذلك إلى عام ألف وثلاثمائة وواحدة وثمانين هجرية حيث صار الشيخ مدرسا بالجامعة الإسلامية.

ومن عام ألف وثلاثمائة وخمسة وثمانين كان درس الشيخ مقصورا على شهر رمضان، ويكمل في كل عام من حيث وقف في العام قبله[4].

---

(1) السديس، ترجمة الشيخ، 22-23.

(2) سالم، ترجمة الشيخ في الأضواء، 286/10.

(3) السديس، المرجع السابق، 69.

(4) المرجع نفسه.

وقد تولى رحمه الله تدريس التفسير في دار العلوم بالمدينة عام ألف وثلاثمائة وتسعة وستين وألف وثلاثمائة وسبعين إلى أن انتقل إلى الرياض عام ألف وثلاثمائة وواحدة وسبعين لتدريس التفسير والأصول بالمعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة وظل هناك عشر سنين[1].

وقد بقي الشيخ بالرياض عشر سنين يعود إلى المدينة صيف كل عام حتى فتحت الجامعة الإسلامية عام ألف وثلاثمائة وواحدة وثمانين، و بذلك انتقل دور الشيخ في نشر العلم و التربية عليه من الإطار المحلي حيث كان في الرياض إلى الإطار التعلمي, حيث أن الهدف الأساسي لإنشاء الجامعة الإسلامية تعليم غير السعوديين الذين وفدوا إلى المملكة من شتى أقطار العالم.

واستمر الشيخ يدرس بالجامعة الإسلامية التفسير والأصول اثنا عشر عاما حيث توفي عام ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين هجرية، و درس بها أيضا آداب البحث والمناظرة، وتعاقب في الدراسة عليه في قاعات الدراسة في هذه الفترة أعداد كثيرة تفرقوا بعد تخرجهم في بقاع شتى من الأرض[2].

و لم يقتصر نشاطه على داخل المملكة, بل تعداه إلى خارجها. ففي عام ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين سافر على رأس بعثة الجامعة إلى عشر دول إسلامية، بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا موطن الشيخ، وبرفقته الشيخ عطية محمد سالم والشيخ محمد أمان و السيد الأمين بن المامي الجنكي الشنقيطي واستمرت الجولة أكثر من شهرين[3].

فهذه هي أبرز أنشطة الشيخ رحمه الله في الدعوة و نشر العلم نسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ خير ما يجزي الدعاة الصالحين و العلماء العاملين أمين.

الفرع الثاني: مؤلفاته و تلامذته.

لا شك أن كل مؤلف يحكي شخصية مؤلفه في علمه و في عقله بل و في اتجاهه. و للشيخ تآليف عديدة منها في بلاده و منها في المملكة العربية السعودية.

أما مؤلفاته في بلاده، فهي:

1- خالص الجمان، و هو نظم في أنساب العرب قبل البلوغ، و يقول في أوله:

سميته بخالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان

---

(1) السنيس، ترجمة الشيخ ، 71.

(2) المرجع نفسه، 73.

(3) المرجع نفسه، 74.

وبعد بلوغه دفنه، قال لأنه على نية التفوق على الأقران، وقد لامه مشايخه على دفنه وقـالوا: كان من الممكن تحويل النية و تحسينها.

2- وحز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع و الرهون، وهو آلاف متعددة، قـال في أوله:

الحمد لله الذي قد ندبـــــا لأن نميز البيع عن لبس الربا

و من بالمؤلفين كتبـــــا تترك أطواد الجهالة هبا

تكشف عن عين الفؤاد الحجبا إذا حجاب دون العلم ضربا

3- ألفية في المنطق، أولها:

حمد لمن أظهر للعقـــول حقائق المنقول و المعقول

و كشف الرين عن الأذهان بواضح الدليل و البرهان

وفتح الأبواب للألبـــاب حتى استبانت ما وراء الباب

4- نظم في الفرائض، أولها:

تركة الميت بعد الـــخامس من خمسة محصورة عن سادس

و حصرها في الخمسة استقراء و انبذ لحصر العقل بالعراء

أولها الـــحقوق بالأعـــيان تعلقت كالرهن أو كالجاني

و كزكاة التمر و الحـــبوب إن مات بعد زمن الوجوب

أما مؤلفاته في المملكة فهي:

1- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الإعجاز، و موضوعها إبطال إجراء المجاز في آيـات الأسمـاء والصفات و إبقائها على الحقيقة.

2- دفع إيهام الاضطراب عن آي القرآن: أبان فيه مواضع ما يشبه التعارض في القرآن كله.

3- مذكرة الأصول على روضة الناظر: جمع في شرحها أصول الحنابلة و المالكية و بالتالي الشافعية، مقررة على كليتي الشريعة و الدعوة.

4- آداب البحث والمناظرة: أوضح فيه آداب البحث من إيراد المسائل وبيان الدليل ونحو ذلك، وهو أيضا مقرر في الجامعة ومن جزأين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: وهو ملزمة كاملة يتحدث عن نفسه بسبعة أجزاء، وصل فيه رحمه الله إلى غاية (قد سمع الله) و أتمه تسيده الشيخ عطية محمد سالم في جزأين هما الثامن والتاسع، وهما كمال تفسير أضواء البيان، وألحق به (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الإعجاز) و(دفع إيهام الاضطراب عن آية الكتاب). ومن عجيب الصدف أن يكون موقفه رحمه الله في التفسير على قوله تعالى: ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.

6- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: وهو يتضمن على أجوبة الشيخ للأسئلة التي وجهت إليه أثناء رحلته إلى بيت الله الحرام وهو يتضمن على الأسئلة من عدة الاختصاصات، من أدب ونحو وفقه وأصول وتفسير وعقائد ومنطق وتاريخ وبيئة وطبيعة.

وهناك العديد من المحاضرات والرسائل ذات المواضيع المستقلة:

1- آيات الصفات. أوضح فيها تحقيق إثبات صفات الله.

2- حكمة التشريع: عالج فيها العديد من حكمة التشريع في كثير من أحكامه.

3- المثل العليا: بين فيها المثالية في العقيدة و التشريع و الأخلاق.

4- المصالح المرسلة: بين فيها ضابط استعمالها بين الإفراط و التفريط.

5- حول شبهة الرقيق: رفع اللبس عن ادعاء استرقاق الإسلام للأحرار.

6- " اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا" ألقاها بحضرة الملك محمد الخامس ملك المغرب[1].

وكلها طبعت و نفدت.

7- رسالة في جواب سؤال من أحد أمراء بلاد شنقيط أرسلها إلى الشيخ يسأله هل العالم مخلوق ومرزوق من بركة النبي صلى الله عليه وسلم أو ذلك بأسباب أخرى؟ وهي لا تزال مخطوطة عند ابنه عبد الله.

8- رسالة متضمنة لأسئلة مقدمة من الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الحضر: وفيها ثلاث مسائل : الأولى مقر العقل من الإنسان، الثانية هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب؟، الثالثة: هل يجوز للكافر أن يدخل مساجد الله غير المسجد الحرام، ولا تزال مخطوطة عند ولده عبد الله.

9- رسالة في حكم الصلاة في الطائرة: كتبها استجابة لبعض علماء موريتانيا.

---

[1] سالم، ترجمة الشيخ في الأضواء،10/ 292-293، و ترجمته في الرحلة، 31- 32.

10- رسالة حول منع الطواف في المسعى في الخنور الثاني[1].

وكل تلك الأشياء آثاره العلمية المكتوبة و هناك آثاره العلمية المسموعة و هي أشرطة في تفسير القرآن الكريم ألقاها أثناء تدريسه في المسجد النبوي، و هي محفوظة في تسجيلات الجامعة الإسلامية، تقع في ثمانية وخمسين شريطا.

1- من سورة الأنعام: ثلاثة و عشرون شريطا: الآيات 33- 158.

2- من سورة الأعراف: سبعة عشر شريطا : الآيات 12- 205.

3- من سورة الأنفال: تسعة أشرطة : الآيات 7- 73.

4- من سورة التوبة: تسعة أشرطة : الآيات 1- 67[2].

تلامذته:

تلامذته رحمه الله كثر. فهو اشتغل بالتعليم عامي ألف و ثلاثمائة وتسعة وستين هجرية وألف وثلاثمائة وسبعين في دار العلوم، و في الحرم المدني، ثم انتقل إلى الرياض عام ألف وثلاثمائة وواحدة وسبعين هجرية، وظل يدرس في المعهد وكليتي الشريعة واللغة و التفسير والأصول من عام ألف وثلاثمائة وواحدة وسبعين إلى عام ألف وثلاثمائة وواحدة وثمانين، ثم انتقل إلى المدينة حين افتتحت الجامعة الإسلامية وظل يدرس فيها وفي الحرم النبوي إلى وفاته رحمه الله عام ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين هجرية.

وحين كان في الرياض كان يأتي للمدينة في الصيف، ويدرس التفسير بالحرم النبوي، ولما انتقل إلى المدينة كان درسه مستمرا طول العام. ومن عام ألف وثلاثمائة وخمسة وثمانين هجرية انقطع درسه في الحرم إلا في رمضان، فصار لا يدرس التفسير إلا في شهر رمضان من بعد العصر إلى قبيل المغرب.

من هنا نستطيع أن نتصور،كم من طالب يأخذ العلم منه و تتلمذ عنده، أضف إلى ذلك من درسوا عليه في غير المدارس النظامية، ومن تتلمذوا عليه في بلاده قبل مجيئه إلى المملكة، حيث كان رحمه الله مدرسة متنقلة في سائر الفنون.

و سنذكر بعضا منهم:

---

[1] الطويان، جمهود لشيخ، 1/78-79.

[2] المرجع نفسه، 1/80-83.

1- سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: رئيس الجامعة الإسلامية سابقا و الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد سابقا، و قد درس على الشيخ الأمين المنطق في شرح سلم الأخضري.

2- الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح: إمام خطيب المسجد النبوي و رئيس المحاكمة المدينة المنورة.

3- الشيخ محمد بن صالح العثيمين: عضو هيئة كبار العلماء.

4- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: عضو هيئة كبار علماء.

5- الشيخ عطية محمد سالم، و هو أكثر من لازم الشيخ في البيت و المدرسة و السفر والإقامة، وأكثر من اهتم بنشر علم الشيخ و طبع محاضراته. و صحبه في رحلته إلى إفريقية و أكمل ـ أضواء البيان) من أول (الحشر) إلى نهاية (الناس) و كتب ترجمة الشيخ بعد وفاته.

6- الشيخ بكر عبد الله أبو زيد: وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية.

7- الشيخ إبراهيم آل الشيخ: وزير العدل سابقا.

8- الشيخ عبد الله بن غديان: عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء و عضو هيئة كبار العلماء.

9- الدكتور ربيع بن هادي المدخلي: أستاذ في الدراسات العليا في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية.

10- الدكتور محمد الخضر الناجي ضيف الله: أستاذ مساعد في جامعة أم القرى بمكة في قسم الكتاب و السنة، و هو من كتاب أضواء البيان.

11- الدكتور عبد الله الزايد: نائب الجامعة الإسلامية سابقا، و أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام.

12- الشيخ المأمون محمد أحمد: مدرس متقاعد، من كتاب أضواء البيان.

13- الشيخ محمد الأمين بن الحسين، مدرس في المعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية و هو من أبرز تلاميذ الشيخ الذين كتبوا عنه أضواء البيان.

14- الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين (ابن الشيخ): رئيس قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية.

15- الدكتور عبد الله بن محمد الأمين (ابن الشيخ): عميد كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية.

16- الدكتور بابا بن بابا بن آده الجنكي الشنقيطي. أستاذ بقسم الشريعة بجامعة أم القرى، و هو من كتاب أضواء البيان.

17- السيد الأمين المامي: موظف في رابطة العالم الإسلامي سابقا.

18- السيد أحمد بن أحمد: مدرس في المسجد الحرام، و هو من كتاب أضواء البيان.

19- الشيخ إحسان إلهي ظهير -رحمه الله[1].

وهؤلاء كلهم جزء صغير من تلاميذه رحمه الله، يقول الشيخ عطية سالم: (و لا يغالي من يقول: إن كل من تخرج أو يتخرج: فهو إما تلميذ له، أو لتلاميذه، فهم بمثابة أبنائه و أحفاده، وكفى)[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] أنظر السديس، ترجمة الشيخ، 213-216، الطويان، جهود الشيخ، 1/72-76، الطيار، عبد الله و عبد العزيز الحجيلان، منسك الإمام الشنقيطي، دار الوطن، الرياض، ط.1، 1996-1416، 1/ 29-30.

[2] سالم، ترجمة الشيخ في الأضواء، 289/10، و ترجمته في الرحلة، 27.

المبحث الثاني

منهجه العلمي

المطلب الأول: منهجه في التفسير.

سنتكلم في هذا المطلب عن منهج الإمام الشنقيطي في التفسير، و سنأخذ تفسيره في آيات الأحكام و بالأخص في الأحوال الشخصية كنموذج لنستخلص من خلاله منهجه في التفسير.

وسنقسم البحث في منهجه في التفسير إلى منهجين أساسيين :

وهما المنهج النقلي والمنهج العقلي، ونعني بالمنهج النقلي هو موقفه من تفسير القرآن بالأدلة النقلية من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين.

ونعني بالمنهج العقلي اعتماده في تفسير القرآن بالأدلة العقلية من الأصول وقواعده واللغة والقياس أو المعقول.

الفرع الأول: المنهج النقلي.

1- تفسير القرآن بالقرآن :

وقد ذكر الشيخ محمد الأمين رحمه الله منهجه في تفسيره في مقدمة تفسيره، فقال: " واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران: أحدهما، بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا"[1].

وقد التزم الشيخ بهذا المنهج إذا تتبعنا تفسيره جيدا.

و سنأخذ هنا مثالين في ذلك:

1- عند تفسيره لقوله تعالى :﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (البقرة: 221).

---

[1] الشنقطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1996، 7/1.

هل دخلت الكتابيات في عموم المشركات حتى حرم نكاحهن، فقال بأن ظاهر عموم هذه الآية شمول الكتابيات. و لكنه تعالى بين في أية أخرى أن الكتابيات لسن داخلات في هذا التحريم أي تحريم نكاحهن،وهي قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات، و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (المائدة: 5)، فإن قيل الكتابيات لا يدخلن في اسم المشركات بدليل قوله تعالى:﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ (البينة: 1). وقوله:﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ (البينة: 6). وقوله : ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين﴾ (البقرة:165). والعطف يقتضي المغايرة. فالجواب أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشركين كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، ذلك قولهم بأفواههم، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله، أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم. وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ (التوبة: 30-31)[1].

2- عند قوله تعالى:﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (البقرة: 222).

ذكر فيه بأن الله لم يبين في هذه الآية المكان المأمور بالإتيان منه للعبر عنه بلفظة (حيث)، ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين:

إحداهما قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة: 223)، لأن قوله " حرثكم" يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث يعني بذر الولد ، وذلك هو القبل دون الدبر.

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 116/1.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ (البقرة: 187)، لأن المراد بما كتب الله الولد، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل، فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه[1].

2- تفسير القرآن بالحديث:

صرح الإمام الشنقيطي في تفسيره بأخذه هذا المنهج، قال: (و اعلم أن مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك أنه إن كان للآية الكريمة مبين من القرآن غير واف بالمقصود من تمام البيان فإنا نتمم البيان من السنة من حيث إنها تفسير لمبين باسم الفاعل)[2].

وقد التزم الشيخ في تفسيره هذا المنهج بذكر الأحاديث للبيان والتفسير والاستدلال في الأحكام، بل نستطيع أن نقول بأن أكثر دليل استدل به الإمام هو الحديث. ونذكر هنا مثالين في ذلك:

1- تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾(البقرة: 229)، حيث تكلم فيه عن طلاق الثلاث بلفظ واحد، قال فيه:" اعلم أن من أدلة القائلين بلزوم الثلاث مجتمعة حديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في الصحيح..."، ومن أدلتهم حديث عائشة الثابت في الصحيح.... ومن أدلتهم ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد...، ومن أدلتهم ما رواه أبو داود والدارقطني والشافعي والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن ركانة بن عبد الله..)[3].

2- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ (البقرة: 283) قال: (تنبيه: أخذ بعض العلماء في هذه الآية أن الرهن لا يكون مشروعا إلا في السفر، وقد ثبت في الصحيحين أنها درع من حديد... وروى البخاري و أحمد و النسائي وابن ماجه عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي...[4]

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 116/1.
[2] المرجع نفسه، 23/1.
[3] أنظر المرجع نفسه، 129/1-139.
[4] المرجع نفسه، 204/1.

3- تفسير القرآن بالإجماع:

وقد اعتمد الشيخ محمد الأمين رحمه الله الإجماع لتوضيح القرآن وبيان ما تضمنه من الأحكام، وذلك إما تأييدا لما قد بينه القرآن و الحديث وإما كأساس مستقل للبيان والاستدلال. ومثال ذلك:

1- تفسيره للآية التي تبين كفارة الظهار حيث قال فيه: (اعلم أنه قد دلّ الكتاب والسنة و الإجماع على أن الصوم لا يجزئ في الظهار إلا عند العجز عن تحرير الرقبة[1].

2- و قال في موضع آخر عن وجوب تتابع صوم شهري الظهار: (أجمع أهل العلم على أن صوم شهري الظهار يجب تتابعها)[2]. و منه قوله في المظاهر إن جامع في نهار صوم الكفارة عمدا: (اعلم أنه إن جامع في نهار صوم الكفارة عمدا انقطع تتابع صومه إجماعا)[3].

الفرع الثاني: المنهج العقلي

و قد التزم الإمام الشنقيطي في تفسيره المنهج العقلي، بجانب المنهج النقلي المذكور، و سنذكر هنا المصادر العقلية التي اعتمد عليها الإمام في تفسيره.

أ- الأصول و قواعده:

و قد اعتمد الإمام رحمه الله على الأصول و قواعده في تفسيره، إما لتأييد قوله إذا وجد في المسألة نصا من الكتاب و السنة و لتزداد المسألة وضوحا و إما أنه لم يجد نصا في المسألة من الكتاب و السنة و الإجماع، مثال ذلك:

1- قوله بجواز أخذ العوض في الخلع بأكثر من الصداق في الخلع حيث قال فيه:

و ذلك لأنه تعالى عبر بما الموصولة في قوله: ﴿ فلاجناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: 229). وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها[4].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 362/6.
(2) المرجع نفسه، 363/6.
(3) المرجع نفسه، 365/6.
(4) المرجع نفسه، 165/1.

2- قوله في الرقبة في الظهار: (أن الرقبة إن كان -المظاهر- يحتاج إليها حاجة قوية أو كان عنده مال يمكن شراء الرقبة منه و لكنه يحتاج إليه في معيشته الضرورية أنه يجوز له الانتقال إلى الصوم. وتعتبر الرقبة كالمعدومة... و الأدلة العامة المقتضية عدم الحرج في الدين تدل على ذلك[1].

3- قوله في حكم قول المظاهر لزوجته أنت علي كظهر أبي أو ابني أو غيرهما من الرجال، قال: لا أعلم في ذلك نصا من كتاب و لا سنة، و العلماء مختلفون فيه، الذي يظهر لي جريان هذه المسألة أصولية، فيها لأهل الأصول ثلاثة مذاهب، وهي في حكم إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، على أيهما يحمل...)[2].

ب- اللغة:

اعتمد الشيخ محمد الأمين رحمه الله اللغة في كثير من المواضع من تفسيره لبيان المراد من الآية. و قد يذكر الشعر لبيان معنى مفردة من مفردات الآية الكريمة. مثال ذلك:

1- تأييده لقول الجمهور بأن القرء بمعنى الطهر بقرينة زيادة التاء في قوله: ﴿ ثلاثة قروء﴾ (البقرة: 228) لدلالتها على تذكير المعدود و هو الأطهار، لأنها مذكرة و الحيضات مؤنثة.

ثم أجاب الإمام قول بعض العلماء بأن لفظ القرء مذكر ومسماه مؤنث وهو الحيضة، وأن التاء إنما جيء بها مراعاة للفظ وهو مذكر لا للمعنى المؤنث، بأن اللفظ إذا كان مذكرا، ومعناه مؤنثا، لا تلزم التاء في عدده، بل تجوز فيه مراعاة المعنى، فيجرد العدد من التاء كقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

وكان مجني دون كنت أتقي ثلاث شخوص كأعبان و معصر.

فجرد لفظ الثلاث من التاء، نظرا إلى أن مسمى العدد نساء، مع أن لفظ الشخص الذي أطلقه على الأنثى مذكر، و قول الآخر:

وإن كان كِلابا هذه عشر أبطن وأنت بريء من قبائلها العشر

فجرد العدد من التاء مع أن البطن مذكر، نظرا إلى معنى القبيلة...[3]

---

[1] الشنقطي، أضواء البيان، 363/6.
[2] (المرجع نفسه، 341/6.
[3] المرجع نفسه، 123/1.

2- إجابته لمن أنكر النكاح بمعنى الوطء، حيث قال: (أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، يطلقون النكاح على الوطء، و التحقيق: أن النكاح في لغتهم الوطء. قال الجوهري في الصحاح: النكاح الوطء، وقد يكون العقد . وإنما سموا عقد التزويج نكاحا لأنه سبب النكاح أي الوطء، وإطلاق المسبب، وإرادة سببه معروف في القرآن، و في كلام العرب، وهو مما يسميه القائلون بالمجاز المرسل...) ومن إطلاق العرب النكاح على الوطء قول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

والمراد بالنكاح في البيت الوطء بملك اليمين و السبي مع الكفر، و منه قوله:

وبنت كريم قد نكحنا و لم يكن لها خاطب إلا اللسان و عامله

والمراد بالنكاح في هذا البيت هو الوطء بملك اليمين....[1]

ج- المعقول:

وقد يعتمد الإمام الشنقيطي رحمه الله المعقول في تفسيره، وغالبا ما استعمله الإمام لتوضيح بيانه بعد أن ذكر الأدلة الأخرى، فاعتماده على الأدلة النقلية أكثر من اعتماده على المعقول. فهو لا يستعمل المعقول إلا إذا دعت الحاجة إليه، مثال ذلك:

1- ما فعله في مبحث الخلع هل هو طلاق أو فسخ: بعد أن أورد اختلاف العلماء في المسألة وأدلتهم وأبدى رأيه فيها، قال:" وكون الخلع طلاقا ظاهر من جهة المعنى لأن العوض المبذول لزوج من جهتها إنما بذلته في مقابلة ما يملكه الزوج وهو الطلاق لأنه لا يملك لها فراقا شرعيا إلا بالطلاق، فالعوض في مقابلته[2].

2- ما فعله في مسألة حكم من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات حيث قال فيها: (هذه المسألة لم نعلم فيها نصا من كتاب ولا سنة، والذي يظهر لنا فيها والله تعالى أعلم: أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد لأنه يظهر به كذبه على الجميع و تزول به المعرة عن الجميع، و يحصل شفاء الغيظ بحده للجميع...)[3].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان ، 6/51-52.
(2) المرجع نفسه، 1/167.
(3) المرجع نفسه، 6/73.

المطلب الثاني: منهجه في الفقه

و نقصد بمنهجه في الفقه هنا منهجه فيما يتعلق بالأحكام الفقهية وبالأخص الأحوال الشخصية التي هي موضوع بحثنا، وننقسم منهجه في الفقه إلى قسمين وهما المنهج العام في المسائل والمنهج الخاص في كل المسألة.

أما منهجه في الفقه بصفة عامة في تفسيره فقد بينه في مقدمة تفسيره حيث قال عن المقصود الثاني بتأليفه:

(والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة بالفتح في هذا الكتاب, فإننا نبين ما فيها من الأحكام وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، و نرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين و لا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله، لأن كل كلام فيه مقبول و مردود إلا كلامه صلى الله عليه وسلم، و معلوم أن الحق حق و لو كان قائله حقيرا)[1].

الفرع الاول: منهجه العام في المسائل.

1- تقسيم المسائل و ترتيبها:

لما كان أضواء البيان كتاب تفسير و ليس كتاب الفقه في الأحوال الشخصية، لم يكن مقسما و مرتبا ترتيب فقه. بل تعرض الإمام الشنقيطي للأحكام الفقهية عند ذكر الآية المتضمنة لها. و رغم ذلك، فهو رتب الأحكام التي تضمنتها الآية ترتيبا جيدا و دقيقا. فمثلا عندما ذكر آية الظهار في سورة الأحزاب رتب المسألة في ذلك ترتيبا جيدا، فقسم مسألة الظهار إلى سبع عشرة مسألة و ذكر الفرع بعد المسألة فيها، و لنذكر هنا مثال ذلك:

1- ما فعله عند قوله تعالى:﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية...﴾ ، حيث قال فيه : (مسألة تتعلق بهذه الآية: اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية و نكح العفيفة الزاني...) ثم قال:"(فروع تتعلق بهذه المسألة: الفرع الأول: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنى قبل وضع حملها...)[2].

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 7/1.

[*] استفدنا في هذه المسألة من كتاب منسك الإمام الشنقيطي.

[2] المرجع نفسه، 49/6، 56، 57.

2- ما فعله في مسألة الظهار: (المسألة السابعة عشرة: اعلم ان كفارة الظهار هي التي أوضحها الله تعالى بقوله: ﴿فتحرير رقبة﴾ إلى قوله:﴿ فإطعام ستين مسكينا﴾ (المجادلة: 3-4). ثم قال : (فروع تتعلق بهذه المسألة: الفرع الأول: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في الرقبة في كفارة الظهار هل يشترط فيها الإيمان.. الفرع الثاني: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في رقبة الظهار هل يشترط فيها سلامتها من العيوب...)[1].

و قد يذكر التنبيهات في بعض المسائل أو الفروع كما فعله بعد أن ذكر الفرع الثامن عشر من المسألة السابعة عشرة فيما إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي.. حيث قال: (تنبيه: اعلم أن الجمهور القائلين أن المرأة لا تكون مظاهرة اختلفوا فيما يلزمها إذا قالت ذلك إلى ثلاثة مذاهب...)[2].

2- ذكر أقوال العلماء و الأدلة و المناقشة:

ذكر الإمام الشنقيطي في كثير من المسائل التي تكلم عنها أقوال العلماء و أدلتهم والمناقشة بينهم. لا سيما إذا كان الخلاف في المسألة قويا، من ذلك: ما فعله في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد حيث تكلم فيها في أربع و ثلاثين صفحة.

و إذ كان الخلاف غير قوي فذكر أقوال العلماء و أدلتهم و المناقشة بينهم مختصرا مثل ما فعله في حكم نكاح الزانية الذي تكلم عليه في ثماني صفحات و قد يذكر كل أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم بدون ذكر المناقشة بينهم، مثل ما فعله في حكم تحريم الرجل امرأته، فإن فيه للعلماء عشرون قولا، و ذكرها الإمام الشنقيطي كل الأقوال بأدلتها بدون المناقشة.

و قد لا يذكر أقوال العلماء بالتفصيل بل يجملها، مثال ذلك:

- ما فعله في مسألة الخلع حيث قال: (الفرع الرابع: ليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة و جمهور العلماء... و روي عن عبد الله ابن أبي أوفى، و ماهان الحنفي

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 6/356-357، 359.

[2] المرجع نفسه، 6/372.

وسعيد بن المسيب و الزهري أنهم قالوا: إن رد إليها ما أعطته جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها، و هو اختيار أبي ثور).[1]

- قال في المسألة الأخرى في الظهار: (المسألة الخامسة: الأظهر أن قوله أنت عندي أو مني أو معي كظهر أمي لا فرق بينه و بين قوله: أنت علي كظهر أمي فهو ظهار كما قال غير واحد...) [2].

3- إكثار النقل عن غيره:

يكثر الإمام الشنقيطي النقل من غيره، بل نقله من غيره أكثر من نصه في المسألة، وهو يتقل في الأقوال و في الأدلة و المناقشة، فمثال نقله في الأقوال.

- ما فعله في مراجعة المخالع للمخالعة في العدة بغير رضاها، قال: (ليس لمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة و جمهور العلماء، لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء.... هـ من ابن كثير [3].

2- ما فعله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ حيث قال: (قال القرطبي في تفسير هذه الآية: وقد روي عن ابن عباس و أصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء)[4].

و مثال نقله في الاستدلال:

- ما فعله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا..﴾ (النساء: 25) حيث قال: (قال ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد ذكره أقوال الجماعة في أن بيع الأمة طلاق ما نصه: و قد خالفهم الجمهور قديما و حديثا، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقا لها ... و اعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين و غيرهما .. منه بلفظه)[5].

- ما فعله في حكم نكاح الزانية حيث قال فيه: (وقال ابن القيم في زاد المعاد، ما نصه:(و أما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه و تعالى بتحريمه في سورة النور... انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم)[6].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 170/1.
(2) المرجع نفسه،342/6.
(3) المرجع نفسه، 170/1.
(4) المرجع نفسه، 51/6.
(5) المرجع نفسه ، 252/1.
(6) المرجع نفسه، 54/6.

و مثال نقله في المناقشة:

- ما فعله في جواب الجمهور لحديث ابن عباس الذي استدل به القائلون بوقوع طلاق الثلاث واحدة، حيث قال: (وقال النووي في شرح مسلم ما نصه: و أما حديث ابن عباس، فاختلف في جوابه و تأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر...)[1].

- ما فعله أيضا في جواب الجمهور لحديث ابن عباس: (و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: الجواب الثالث دعوى النسخ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا ...)[2].

الفرع الثاني: منهجه الخاص في كل مسألة.

سنتكلم في هذا الفرع عن المنهج الذي نهجه الإمام في كل مسألة، و ذلك بعد أن تتبعنا تفسيره في آيات الأحكام و خاصة في الأحوال الشخصية حتى نستطيع أن نستخلص من خلاله منهجه الخاص في كل مسألة، و ذلك ما يلي:

1- ذكر عنوان المسألة و افتتاحها:

غالبا ما يفتتح الإمام المسألة بكلمة "اعلم" و يذكر عنوان المسألة بعد الآية أو الفرع أو مسألة أو تنبيه، مثال ذلك:

- ما فعله في حكم نكاح الزانية حيث قال: (اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية و نكاح العفيفة الزاني ...)[3].

- ما فعله بعد ذكر حكم نكاح الزانية حيث قال: (الفرع الأول: اعلم أن من تزوج امرأة يظنها عفيفة، ثم زنت و هي في عصمته، أن أظهر القولين ...)[4].

و قد لا يذكر عنوان المسألة بل يشرع إلى ذكر المسألة مباشرة، مثال ذلك:

- ما فعله بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (النساء: 22).

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 146/1.
(2) المرجع نفسه ، 147/1.
(3) المرجع نفسه، 49/6.
(4) المرجع نفسه ، 56/6.

حيث قال بعد ذكر الآية: (نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب و لم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء)[1].

- ما فعله بعد ذكر قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ (النساء: 34)، حيث قال: (ذكر في هذه الآية الكريمة أن النشوز قد يحصل من النساء و لم يبين هل يحصل من الرجال نشوزا أولا ...)[2].

2- سياق الأقوال:

غالبا ما يصرح بمن قال من أهل العلم بذكر أسمائهم أو بدون أسمائهم إن كانوا الجمهور، ثم يذكر أدلة كل الأقوال، مثال ذلك:

- ما فعله بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ (البقرة: 229)، قال: (تنبيه: أخذ ابن عباس من هذه الآية الكريمة أن الخلع فسخ و لا يعد طلاقا، و بهذا قال عكرمة وطاوس و هو رواية عن عثمان ابن عفان وبن عمر ....)[3].

- ما فعله في حكم أخذ العوض في الخلع بأكثر من الصداق، حيث قال: (ذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: 229)[4].

و في كثير من الأحيان يذكر الإمام قول الإمام مالك رحمه الله و أصحابه قبل ذكر غيرهم، وهذا دليل على أنه تمذهب بمذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله، و لكن بدون تعصب إلى مذهبه، مثال ذلك:

1- ما فعله في الخلاف في معنى القرء، قال: (و ممن ذهب إلى أن المراد بالقرء الطهر، مالك والشافعي، و أم المؤمنين عائشة و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر و الفقهاء السبعة...)[5].

2- ما فعله في اختلاف العلماء هل الخلع يعد طلاقا أو فسخا حيث قال: (و ممن قال بأن الخلع يعد طلاقا بائيا: مالك و أبو حنيفة والشافعي في الجديد ...)[6].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 246/1.
(2) المرجع نفسه، 257/1.
(3) المرجع نفسه، 164/1.
(4) المرجع نفسه، 165/1.
(5) المرجع نفسه ، 121/1.
(6) المرجع نفسه، 164/1.

3- ما فعله في عدة المختعة، قال فيه: (ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعتد بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض كعدة المطلقة، منهم مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد ، و إسحاق بن راهوية في الرواية المشهورة عنهما)[1].

3- منهجه في ذكر دليل لكل قول:

غالبا ما يذكر الإماء الشنقيطي أدلة كل قول، كاد لا يذكر قولا إلا و معه أدلته سواء من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة أو الإجماع أو المعقول، مثال ذلك:

1- ما فعله في حكم تحريم الرجل امرأته حيث قال: (القول الأول هو أن تحريم الرجل امرأته لغو باطل لا يترتب عليه شيء. و استدل أهل هذا القول بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ... ﴾ (النحل: 116)، و قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (المائدة: 87) و عموم قوله تعالى: ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا﴾ (الأنعام: 150)، و عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (التحريم: 1)[2].

2- ما فعله في ذكر قول من قالوا بعدم جواز نكاح الزانية، حيث قال: و استدل أهل هذا القول بآيات وأحاديث، فمن الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى:﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ (النور: 3) و من الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى:﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . .﴾ (المائدة: 5) و قوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن محصنات غير مسافحات. . .﴾ (النساء: 25)[3]، ثم ذكر الإمام رحمه الله جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية: "الزاني لا ينكح إلا زانية..." الدالة على عدم جواز نكاح الزانية.

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 167/1.
[2] المرجع نفسه، 347/6-348.
[3] المرجع نفسه، 52/6-53.

4- في مناقشة الأدلة و ترجيحها:

ذكر الإمام في كثير من المواضيع مناقشة الأدلة سواء ذكرها بعد كل دليل أو بعد أن أورد كل الأدلة، مثال ذلك:

1- ما فعله بعد أن أورد قول بعض الفقهاء على عدم وجوب المتعة لقوله تعالى: ﴿حقا على المحسنين﴾ (البقرة: 236)، و قوله: ﴿حقا على المتقين﴾ (البقرة: 241)، قال: (هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر)[1]

2- ما فعله في حكم نكاح الزانية حيث قال: (ثم اعلم أن الذين قالوا بجواز تزويج الزانية و الزاني أجابوا على الاستدلال بالآية "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة" من وجهين: الأول: أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنا بعينه..، و الثاني : ....أن هذه الآية منسوخة ...)[2]

و بعد أن أورد المناقشة بين الأقوال، شرع الإمام رحمه الله إلى ترجيح الأقوال و هو رحمه الله لا يكاد يترك المسألة بدون ترجيح، و المصطلحات التي يستعملها للترجيح إذا كان يقطع فيه هي: "الأظهر عندي" أو "الأظهر عندنا" أو "أظهر أقوال العلماء عندي.." و غير ذلك، و مثال ذلك:

1- قوله: (إعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي، انه لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنا قبل وضع حملها ...)[3]

2- قوله: (اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية و الزاني إن تابا من الزنا و ندما على ما كان منهما و نويا أن لا يعودا إلى الذنب...)[4]

و قد لا يستعمل المصطلحات القاطعة للترجيح، مثال ذلك:

1- ما فعله بعد أن أورد اختلاف العلماء في مسألة المظاهر إن جامع منها في نهار صوم الكفارة ناسيا، قال: (و هذا القول أي أنه يعذر و لا ينقطع حكم التتابع بوطئه ناسيا له وجه قوي من النظر...)[5]

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 173/1.
[2] المرجع نفسه، 50/6.
[3] المرجع نفسه، 56/6-57.
[4] المرجع نفسه.
[5] المرجع نفسه، 366/6.

2- ما فعله في مسألة المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، حيث قال: (و التحقيق أن المرأة لا تكون مظاهرة..)[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 372/6.

تمهيد:

بعد أن تناولنا الكلام عن حياة الإمام الشنقيطي الشخصية و العلمية و منهجه العلمي، نشرع إلى الكلام عن فقهه في الأحوال الشخصية الذي يتضمن ثلاثة فصول، الفصل الأول يتكلم عن فقهه في الزواج و يحتوي على مبحثين، مبحث يتعلق بشروط الزواج و مبحث آخر يتعلق بالحقوق الزوجية، **فأقول مستعيناً بالله** ....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

فقهه في الزواج

ويتضمن مبحثين اثنين:

المبحث الأول: فقهه في شروط الزواج.

المبحث الثاني: فقهه في الحقوق الزوجية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

فقهه في شروط الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق و التكوين، و هي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر و استمرار الحياة بعد أن أعد كلا الزوجين و هيأهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية.

لكن الله لم يشأ أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم فيدع غرائزه تنطلق دون وعي و يترك اتصال الذكر بالأنثى فوضوي لا ضابط له، فجعل اتصال الرجل بامرأة اتصالا كريما بوضع النظام يلائم سيادته و الذي من شأنه أن يحفظ شرفه و يصون كرامته.

فوضع لهذا الاتصال أركانا و شروطا التي يجب توفرها لحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله، و به تثبت الحقوق و الواجبات التي تلزم كلا منها.

و سنعرض في هذه المبحث للمسائل التي تتعلق بشروط الزواج التي تناولها الإمام في تفسيره، ورأينا بعد الاستقراء لأراء الإمام في تفسيره أن شروط الزواج التي تناولها الإمام تتعلق بالعقد كشرط أن يكون العقد مؤبدا و أن تكون المرأة محلا للعقد و أن لا تكون مشركة.

و بالتالي فإن هذا المبحث يتطلب من خلاله المطالب الآتية:

المطلب الأول: نكاح المتعة.

المطلب الثاني: نكاح الزانية.

المطلب الثالث: نكاح الكتابية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: نكاح المتعة

شرع الله تعالى الزواج لبقاء النوع البشري حتى تنتهي الحياة الدنيا، و شرعه أيضا لتحقيق مقاصد و غايات سامية منها إنشاء الأسرة المستقرة الصالحة التي ينشأ فيها الأولاد برعاية أبويهم[1]، ولذلك وضع الشارع شرطا من شروط صحة عقد الزواج أن يكون مؤبدا لا مؤقتا، لأن توقيته ينافي مقاصده و طبيعته. وسنتكلم في هذا المطلب عن حكم زواج المتعة أو الزواج المؤقت و ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف نكاح المتعة.

هو عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم و المدة هي ما تراضيا عليه طالت هذه المدة أم قصرت كالسنة و الشهر و اليوم، و لو اقتصرا على بعض يوم جاز العقد بشرط أن يقرنه بغاية معلومة، كالزوال و الغروب و ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته إذ لا يقع فيه الطلاق[2]، كأن يقول الرجل: خذي هذه العشرة و أتمتع بك مدة شهر، فقالت: قبلت متعتك[3]، فإذا انقضى الشهر انتهى عقد الزواج لانتهاء مدته.

و يسمي الشيعة زواج المتعة باسم آخر هو: "الزواج المنقطع"[4] أما الزواج غير المؤقت، و هو المعتاد عند الناس فيسمونه "الزواج الدائم".

الفرع الثاني: أقوال العلماء فيه:

اختلف العلماء في حكم نكاح المتعة على قولين:

---

(1) زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2000، 162/6.
(2) المرجع نفسه، 163/6.
(3) القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط2، 1987م-1407هـ، 146.
(4) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل بيت لإحياء التراث، بيروت، ط1، 1991-1411هـ، 13/7-8.

القول الأول: نكاح المتعة حرام:

و هذا قول عامة الصحابة و الفقهاء من التابعين لهم بإحسان، و ممن قال بهذا التحريم الأئمة الأربعة: مالك[1]، و أبو حنيفة[2]، و الشافعي[3] و أحمد[4] و روي عن عمر، و علي، و ابن عمر، وابن مسعود، و ابن الزبير، و به قال الأوزاعي و الليث.[5]

و استدل أصحاب هذا القول بالقرآن و السنة و المعقول.

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (المؤمنون: 5-6). ووجه الاستدلال أن المرأة التي يتمتع بها الرجل ليست زوجة ولا ملك يمين، فوجب أن يكون فيها ملوما، ثم قال تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (المؤمنون: 7)، فوجب أن يكون نكاح المتعة عاديا، لأنه ابتغاء لغير الزوجة و ملك يمين.[6]

2- السنة: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[7].

روي عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى يوم الفتح -فتح مكة- عن متعة النساء" و في رواية عنه عن أبيه حدثه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، و إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا"[8]، ووجه الدليل أن التحريم و الإباحة للمتعة كانا مرتين كما وردا في هذين الحديثين، فكانت المتعة حلالا قبل غزوة

---

(1) ابن رشد، محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحمامي، الأرض، د.ت، 61/2.

(2) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة بيروت د.ت، 152/5.

(3) النووي، محمد بن شرف، المجموع، دار الفكر، القاهرة، د.ت، 449/16، السياطي، أبوبكر، إعانة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، 470/3.

(4) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1994، 571/7، المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م، 163/8.

(5) ابن قدامة، المرجع السابق، 571/7-572.

(6) الماوردي، أبوالحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994، 450/11.

(7) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر (البخاري مع الفتح)، 481/7، 42/6، و الذبائح باب لحوم الحمر الأنسية، 653/9، 5523، و النكاح باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة، 166/9، 5115، و مسلم (بشرح النووي)، في النكاح باب نكاح المتعة، 198/5، 1407، 29.

(8) أخرجه الشافعي في الأم، 79/5، و أحمد في مسنده، 464/2-405، 404/3-405، و أبوداود (مع عون المعبود) باب نكاح المتعة 57/6، 2072، و البيهقي، السنن الكبرى، باب نكاح المتعة، 203/7-204.

خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة و استقر تحريمها.[1]

3- المعقول: إن نكاح المتعة يقصد به قضاء الشهوة و لا يقصد به التناسل و لا المحافظة على الأولاد و هي المقاصد الأصلية للزواج فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه و يتعهدهم بالتربية و بالتأديب.[2]

القول الثاني: نكاح المتعة جائز:

و هو رواية ثانية عن أحمد، و هو قول عطاء، و طاوس، و به قال ابن جريج، و روي عن ابن عباس، و أبي سعيد الخدري، و جابر و أسماء بنت أبي بكر، و ابن مسعود، و معاوية، و عمر بن حريث، و سمرة، و معبد أبناء أمية بن خلف -رضي الله عنهم-.[3]

و إليه ذهب الشيعة[4] و هم يعملون به حاليا و يستحلونه.

استدلوا أصحاب هذا القول بما يلي:

1- القرآن: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ (النساء: 24)؛ ووجه الدليل أن المراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة، لأن الاستمتاع و إن كان في الأصل هو الانتفاع و الالتذاذ إلا أنه صار في عرف الشرع مخصوصا بعقد المتعة، فالآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة على ما يشهد به معظم أياتها، فمن المتيقن أن

---

(1) النووي، محمد بن شرف، شرح صحيح مسلم، تحقيق عصام الصبابطي و أصدقاؤه، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1994، 199/5.

(2) سابق، السيد، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1998، 29/2.

(3) ابن قدامة، المغني، 571/7،ابن حزم، أبو محمد، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 519/9.

(4) الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، 7/13، الطباطبائي، محمد الحسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1991م، 1411، 279/4.

الشيعة: هم الذين شاعوا عليا عليه السلام على الخصوص، و قالوا بإمامته نصا، ووصية، إما جليا و إما خفيا، و اعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، و إن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، و قالوا بثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر و الصغائر، و بالتولي و التبري قولا و فعلا و عقدا لا في حال التقية (الملل و النحل، 144/1-145).

يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية[1]، وأن الأجور هنا هي الأجرة في نكاح المتعة.

و استدلوا أيضا بما ورد في قراءة ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمىً فأتوهن أجورهن"[2]، دلت هذه القراءة إن لم تكن قرآنا فمن قبل التفسير أن المراد في الآية هو نكاح المتعة.

2- من السنة: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباحه و أذن فيه[3] و أنه لم ينسخ[4] وأيد على أنه لم ينسخ ما ورد عن عمر ابن الخطاب أنه قال: "متعتان كانتا على عهد رسول الله أنهى عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء و متعة الحج"[5]، هذا يدل على أن النهي عن المتعة كان من عمر نفسه وليس من النبي صلى الله عليه وسلم.[6]

الفرع الثالث: رأي الإمام الشنقيطي فيه:

ذكر الإمام رحمه الله تعالى حكم نكاح المتعة في ثلاثة مواضع، في تفسيره لسورة النساء: 24، و سورة المؤمنون: 5-7، و سورة المعارج: 29-31.

ففي تفسير سورة النساء: 24، قال الإمام بأن الآية في عقد النكاح المؤبد لا في نكاح المتعة، لأن المتعة في هذه الآية معناها المهر، وتدل على هذا آيات كثيرة مثل قوله تعالى:﴿ وكيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ (النساء: 21)، فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: "فما استمتعتم به منهن" وأيضا قوله تعالى: ﴿و آتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، (النساء: 4). و قوله:﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ (البقرة: 229).[7]

---

(1) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن، 279/4.
(2) أنظر السيوطي، الدر المنثور، 141/2-142، الطبري، جامع البيان،9/5، ابن كثير، تفسير بن كثير، 2/ 244
(3) أنظر صحيح مسلم في نكاح المتعة، حديث رقم 11، 12، 13، 14.
(4) الكركي، جامع المقاصد، 7/13.
(5) أخرجه البيهقي، باب نكاح المتعة، 206/7، و أحمد في مسنده، 52/1، و سعيد بن منصور في سننه، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)، 218/1-219، 852،853، 854.
(6) الكركي، المرجع السابق، 8/13.
(7) الشنقيطي، أضواء البيان، 253/1.

أما عن قول المجيزين بأن التعبير في الآية بلفظ الأجور الذي يدل على أن المقصود هو الأجرة في نكاح المتعة. فقال الشيخ رحمه الله: (إن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه، لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمى أجرا في ذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ (النساء: 24) أي مهورهن بلا نزاع)[1].

ثم أجاب الشيخ عن الاستدلال بقراءة ابن مسعود من ثلاثة أوجه:

الأول: إن قراءة إلى أجل مسمى لم تثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتابته في المصاحف العثمانية، و أكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن و لم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء، لأنه باطل من أصله.

الثاني: ولو أنه يحتج به لكونه خبر الآحاد أو تفسير الآية. فهو معارض بأقوى منه، لأن جمهور العلماء على خلافه، و لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاضية بتحريم نكاح المتعة بل قد صرح صلى الله عليه وسلم بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة[2].

الثالث: أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة، كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه صلى الله عليه وسلم [3].

الفرع الرابع: المناقشة و الترجيح:

والمختار هو ما اعتمد عليه الإمام وهو مذهب الجمهور ، أن نكاح المتعة حرام و ذلك لضعف أدلة المجيزين لهذا النكاح، وذلك يبدو بما يلي:

أ- استدلالهم بالآية: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ (النساء: 24) مردود لأن هذه الآية لا تتعلق بنكاح المتعة، فهي عطف على ما تقدم ذكره من إباحة ما وراء المحرمات في قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾(النساء: 24) ثم قال:﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ (النساء: 24)، يعني إذا استمتعتم بالدخول بهن فآتوهن مهورهن كاملة، فهذه الآية تتعلق بوجوب

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 253/1.
(2) المرجع نفسه.
(3) المرجع نفسه، 254/1.

المهر كله على الزوج بدخوله بزوجته[1] لا بنكاح المتعة كما زعموا.

و إذا كان كذلك فيصح احتجاج الجمهور بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (المؤمنون: 5-7) على تحريم نكاح المتعة، لأنه أفاد أن حفظ الفرج لا يكون إلا على الزوجة أو المملوكة، و نكاح المتعة لا يجعل المرأة مملوكة للزوج كما هو واضح، و لا يجعلها أيضا زوجة له لعدم الآثار الزوجية المترتبة منه، من التوارث والطلاق والإيلاء وحصر الزوجات في أربعة وغير ذلك[2]، ونفي اللازم دليل على نفي الملزوم.

ب- أما نهي عمر عنه فليس أنه من قبل إنشاء الحكم، بل من التأكيد على تحريمه الثابت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وأما ما فعله الصحابة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بذلك فمحمول على عدم علمهم بنسخ إباحة المتعة[3] وليس من شروط ثبوت الأحكام الشرعية الناسخة لغيرها علمنا من قبل الجميع أو العمل بها من قبل الجميع، ثم إن من علم حجة على من لا يعلم.

ج- أن نكاح المتعة يناقض قصد الشارع في تشريع الزواج، و هو أن يكون بين الزوجين مودة ورحمة و أن تكون الزوجة سكنا لزوجها و استقرارا له، كما قال تعالى: ﴿و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (الروم: 21) فحرم لأجله.

و بعد الاطلاع على حكم نكاح المتعة من خلال المذاهب الفقهية، و أقوال أهل العلم عامة والإمام الشنقيطي خاصة، حري بنا أن ندرس نوعا آخر من أنواع الزواج وبيان أحكامه الشرعية، وهو نكاح الزانية،وذلك في المطلب الآتي.

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف، دار الفكر، بيروت، ط2، 1987، 498/1.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير ، 453/11.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، 200/5.

المطلب الثاني: نكاح الزانية

من شروط صحة النكاح أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل الذي يريد نكاحها، سواء أكان هذا التحريم مؤقتا أم مؤبدا، و من بعض المحرمات اللاتي اختلف فيهن العلماء الزانية, هل يجوز نكاحها أم لا ؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز نكاح الزانية حتى تتوب.

ذهب إلى هذا القول الحنابلة[1] و الظاهرية[2] و به قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] و تلميذه ابن القيم الجوزية[4] و هذا القول مروي عن قتادة و إسحاق و ابن عبيد[5].

و استدلوا فيما ذهبوا إليه بما يلي:

1- القرآن: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، و حرم ذلك على المؤمنين﴾ (النور: 3).

ووجه الاستدلال: أن المراد بالنكاح هنا العقد أو الزواج فيكون المعنى: أن المتزوجة بالزاني إن كانت مسلمة فهي زانية و إن لم تكن مسلمة فهي كافرة، و المتزوج بالزانية إن كان مسلما فهو زان و إن لم يكن مسلما فهو كافر، فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا و فعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك.[6]

﴿و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (المائدة: 5).

---

(1) ابن قدامة، المغني، 516/9، المرداوي، الإنصاف، 132/1.
(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، 63/9.
(3) ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، د.ت، 113//32.
(4) ابن القيم، شمس الدين، زاد المعاد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 7/4.
(5) ابن قدامة، المرجع السابق.
(6) ابن تيمية ، المرجع السابق.

ووجه الدليل: أن الله جعل العفائف شرطا يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج، ودلت هذه الآية على حل زواج العفيفات من المؤمنات والعفيفات من أهل الكتاب وفي حال كون الأزواج أعفاء غير مسافحين ولا متخذي أخدان, ووردت آية أخرى بهذا المعنى و هي قوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن و آتوهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ (النساء: 25) و الزانية ليست من العفائف فلا يجوز نكاحها.

2- السنة: كل الأحاديث الواردة في سبب نزول آية: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ يدل على تحريم نكاح الزانية و أن النكاح في هذه الآية بمعنى الزواج، من هذه الأحاديث:

عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح و تشترط أن تنفق عليه، قال: فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه النبي ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [1].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: أأنكح عناقا؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فدعاني فقرأها علي، و قال: "لاتنكحها"[2] و يؤيد إلى أن النكاح في هذه الآية بمعنى الزواج ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله"[3].

القول الثاني: يجوز نكاح الزانية.

وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء[4] وهو مروي عن أبي بكر و عمر و ابن عباس و ابن مسعود وابن عمر ومجاهد و سليمان بن يسار وسعيد بن جبير[5]

---

[1] رواه أحمد، 159/2، 225.

[2] أخرجه أبوداود (2051) في النكاح باب في قوله تعالى: "الزاني لا ينكح إلا زانية" و النسائي: 66/6، 67 في النكاح باب تزويج الزانية، و الترمذي في التفسير (2176) و البيهقي، 153/7.

[3] وراه أحمد في المسند 324/2، و أبوداود في النكاح باب قوله "الزاني لا ينكح إلا زانية" 35/6، 2052.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 256/11، و انظر النووي، المجموع، 220/16، الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 86/3.

[5] الماوردي، المرجع نفسه، و انظر، القرطبي، أبوعبد الله، الجامع لأحكام القرآن، د.ت.د.م، ط2، 1952، 169/12، الجصاص، أبوبكر، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت، 265/3.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والحديث.

1- أما القرآن فقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (النساء: 23)، فكان على عمومه في جواز نكاح العفيفة أو الزانية.

أما استدلال المانعين من نكاح الزانية بآية النور، فأجابوا عليه بأن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنا بعينه[1] و المراد بالآية تقبيح الزنى و تشنيع أمره, لأن الزاني لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك[2] هذا التأويل مروي عن ابن عباس، قال: "ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزنى بها إلا زان أو مشرك"[3]. أو أن الآية عامة في تحريم نكاح الزانية على العفيف و نكاح العفيفة على الزاني، ثم نسخه قوله تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ (النور: 32) و هذا القول روي عن سعيد بن المسيب, وقال الشافعي: "القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله هي منسوخة"[4] و أيضا فإن الذي لا خلاف فيه أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك, و أن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان. فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات و لا ينكح إلا بزانية أو مشركة، و إذا كان كذلك فبين أن النكاح هنا بمعنى الوطء[5].

2- أما الحديث فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: "غربها" قال: "أخاف أن تتبعها نفسي؟ قال: "فاستمتع بها"[6] ووجه الاستدلال أن النبي لم يفرق بين الزوج و الزوجة التي ظهر منها أنها زنت أو غير عفة، فهذا يدل على أن نكاح الزانية جائز، لأنه لو كان حراما لفرق النبي بينهما.

---

(1) ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، ت، علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1958، 1317/3.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 167/12، و ابن كثير، عماد الدين، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، د.ت، 52/5.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الدار السلفية، الهند، د.ت، كتاب النكاح باب قوله تعالى: "الزاني لا ينكح إلا زانية"، 272/4، و البيهقي، في النكاح، 157/7.

(4) القرطبي، المرجع السابق.

(5) الطبري، ابن جرير، جامع البيان، دار المعرفة، بيروت، 1983-1403هـ، 59/18.

(6) أخرجه أبوداود، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 32/6، 2048، و النسائي من وجه آخر، باب تزويج الزانية 67/6.

ورد هذا الاستدلال بأن الحديث المذكور في المرأة التي تظهر عدم عفتها و هي تحت زوج، وكلامنا الآن في ابتداء النكاح لا في الدوام عليه و بين المسألتين فرق، لأنه يجوز على الرجل أن يستمر على نكاح من زنت و هي تحته و يحرم عليه أن يتزوج بالزانية [1].

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة.

بعد أن بين الإمام اختلاف العماء في هذه المسألة و ذكر أدلة كل فريق منهم و نقد أدلتهم سواء من الذين أجازوا نكاح الزانية أو الذين منعوه، قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: (هذه الآية الكريمة -يعني آية النور- من أصعب الآيات تحقيقا، لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجا واضحا من الأشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف. وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذهب الأربعة، هو جواز حمل المشترك على معنييه أو أحد معانيه .... و إذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ... و إذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء وعلى التزويج معا، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له)[2] ثم ختم الشيخ كلامه بقوله: (وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية، والمانعون لذلك أقل)[3].

من خلال كلامه ظهر أن الشيخ ذهب إلى ما قاله الجمهور من إباحة تزويج الزانية.

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح:

رد صاحب القول الأول عن اعتراض صاحب القول الثاني بأن النكاح في آية النور بمعنى الوطء بأنه ضعيف، إذ يصير معنى الآية: "الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق طه عبد الرؤوف و مصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت، 238/7.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، 55/6-56.

(3) المرجع نفسه.

زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا[1] وثانيا أنه ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، و إن دخل فيه الوطء أيضا, فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.[2] و أما دعوى النسخ فهذا أيضا ضعيف جدا لأنه لا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة بأن هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به لا بظن لا يصح، و إنما الفرض استعمال النصوص كلها[3].

ومن خلال ما ذكرنا آنفا من أقوال العلماء في المسألة والاعتراض والردود بينهم يبدو أن القول المختار هو قول الجمهور لعدم خلو اعتراض أو ردود مخالفيهم من النقد، وذلك بما يلي:

1- أما ردهم بأن لفظ النكاح لا يوجد في القرآن إلا أن يراد به العقد، فغير صحيح، فقد جاء في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء[4] و ذلك في قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (البقرة: 230) و قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم النكاح في هذه الآية بالوطء، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك"[5]

2- أما قول ابن القيم رحمه الله أن حمل النكاح في الآية على الوطء حتى يصير المعنى الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة و الزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك و ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله فغير مسلم به؛ لأنه قد صح عن ابن عباس حمل النكاح في الآية على الوطء، ولو كان ذلك ينبغي أن يصان عن مثله كتاب الله، لصانه عنه ابن عباس، و لم يقل به و لم يخف عليه أنه ينبغي أن يصان عن مثله[6] و هو من دعا له النبي بتأويل القرآن و هو من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم، و لا شك في علمه باللغة العربية، و هذا يدل على جواز ورود لفظ النكاح بمعنى الوطء في الأسلوب العربي.

3- و يؤيد على أن معنى النكاح الوطء أنه لو كان بمعنى التزويج لوجب حد المتزوج بزانية، لأن الزاني يجب حده، و لا أحد يقول بوجوب حد المتزوج بالزانية، و أيضا فإن المسلم لا يجوز له أن يتزوج مشركة، و لا يجوز للمسلمة أن يتزوجها مشرك، لو كان النكاح في الآية بمعنى الزواج لجاز ذلك، و عدم جواز ذلك دليل على أن النكاح في الآية بمعنى الوطء.

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، 114/32، ابن القيم ، زاد المعاد ، 7/4.
(2) ابن تيمية، المرجع نفسه.
(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، 63/9، ابن تيمية، المرجع نفسه، 114/32-115، ابن القيم، المرجع السابق.
(4) ابن عطيه، أبومحمد، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م-1413هـ، 162/4.
(5) حديث عائشة أخرجه البخاري في الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث، 361/9، 5260، و مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ....، 255/5، 1433، 111، 112.
(6) الشنقيطي، أضواء البيان ، 54/6.

بعد البحث في حكم نكاح الزانية، سنقوم بدراسة نوع من أنواع الزواج الذي له علاقة بشروط الزواج و هو نكاح الكتابية. و ذلك لأن من شروط المرأة التي يجوز نكاحها أن لا تكون مشركة حتى يحرم نكاحها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: نكاح الكتابية

إن الإسلام دين التسامح في التعامل مع غير المسلمين من أهل الكتاب، لكن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حرّيتهم الدينية، ثم يعتزلهم فيصبحوا معزولين أو منبوذين، و إنما يشملهم بالمشاركة الاجتماعية و المجاملة و الخلطة؛ فيجعل طعامهم حلا للمسلمين و طعام المسلمين حلا لهم كذلك. ليتم التزاور و التضايف و المؤاكلة و المشاربة، و ليظل المجتمع كله في ظل المودة و السماحة، فلذلك اهتم العلماء المفسرون بذلك في أبحاثهم.

ومن المسائل التي بحث فيها العلماء و المفسرون مسألة الزواج منهم، لأن الزواج وسيلة من الوسائل التي تعزز العلاقة بين الإنسان، و سنتكلم في هذا المطلب عن حكم نكاح الكتابيات حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الكتابي.

أهل الكتاب في الأصل أتباع رسول مثل موسى و عيسى عليهما السلام، و حملة كتاب، ولكن المقصود بلفظة "أهل الكتاب" الواردة في القرآن اختلف فيها العلماء. فذهب الجمهور أن أهل الكتاب هم أهل التوراة و الإنجيل و هم اليهود و النصارى.[1] و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (الأنعام: 156)، و الطائفتان هم اليهود و كتابهم التوراة، و النصارى و كتابهم الإنجيل، و قال بعضهم بأنهم كل من يؤمن بنبي و يقر لكتاب سماوي، ويعني به اليهود و النصارى، و من أمن بزبور داود و صحف إبراهيم و شيث عليهم السلام[2] واعتبروا أيضا بعض الطوائف التابعة لهم كالسامرة[3] و الصابئة[4] أهل كتاب؛ لأنهم يؤمنون بكتاب

---

(1) ابن قدامة ، المغني، 130/7، الماوردي، الحاوي الكبير، 301/11.

(2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، 1991، 281/1، خالد، حسن، الزواج بغير المسلمين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، دت، 111.

(3) السامرة: هؤلاء قوم يسكنون بيت المقدس (وقرايا) من أعمال مصر، و هم يقولون إن مدينة القدس هي نابلس، ولايعرفون حرمة لبيت المقدس و لا يعظمونه، أثبتوا نبوة موسى و هارون ويوشع بن نون عليهم السلام، و أنكروا نبوة من بعدهم رأسا إلا نبيا ولحدا، و قالوا التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة يحكم بحكمها و لا يخالفها البتة، و لهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود. (الفصل في الملل، 177/1، الملل، 242/2)

(4) الصابئة: الصبوة مقابل الحنفية، و في اللغة صبا الرجل إذا مال و زاغ، و بحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق و زيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم الصابئة، و مدار منهجهم على التعصب للروحانيين و هم الوسطاء للتقرب إلى الإله. (الملل و النحل: 289/2)

فهم يقرون الزبور و لا يعبدون الكواكب و إنما يعظمونها[1] و لكنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض ديانتهم، و الصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعهم فهم ممن وافقوهم و إن خالفوهم في أصل الدين فليسوا منهم[2].

أما المجوس[3] فقال أكثر الفقهاء[4] أنهم ليسوا أهل كتاب بدليل الآية المتقدمة إذ أخبر الله تعالى في تلك الآية أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف وأيضا فالمجوس لا ينتحلون شيئا من كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت[5] وكان متنبئا كذابا، فليسوا إذا أهل كتاب و يدل له أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس بالنسبة لأخذ الجزية منهم فقال: "ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف[6]: "أشهد لسمعت رسول الله يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[7]، و هو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب[8] والراجح أن أهل الكتاب هم اليهود و النصارى دون غيرهم.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الزواج بها:

اختلف العلماء في حكم الزواج بالكتابية على قولين، هما:

القول الأول: حل نكاح الكتابية:

---

[1] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية،281/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 306/11-308.

[2] ابن قدامة المقدسي، المغني، 501/7.

[3] المجوس: هم عبدة النيران القائلون أن للعالم أصلين نور و ظلمة، و مستندهم تدور على قاعدتين إحداهما بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، و الثانية سبب خلاص النور من الظلمة، و جعلوا الامتزاج مبدأ و الخلاص معادا، و هم أقدم الطوائف و أصلهم من بلاد فارس. (الملل و النحل: 257/2-261).

[4] الجصاص، أحكام القرآن، 227/2، الماوردي، المرجع السابق، 307/11.

[5] زارادشت: هو زارادشت بن بورشست أبوه هن من أذربيجان و أمه من الري، قال علماء الفرس: إن زارادشت جاء بكتاب ادعاه وحيا يسمى نسياه و هو كتاب الزمزمة و فسره زارادشت و سمي تفسيره زنده. (الملل و النحل:264/2، 265)

[6] عبد الرحمن بن عوف: و أمه من بني زهرة و اسمها الشفا و يقال ضيعة، ولد بعد الفيل بعشر سنين و أسلم قديما وهاجر الهجرتين و شهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ وعن عمر روى عنه أولاده إبراهيم و حميد و عمر و مصعب وأبوسلمة، و ابن عباس و ابن عمر و جابر و جبير بن مطعم و غيرهم، مات سنة إثنين و ثلاثين و قيل سنة إحدى وثلاثين و قيل سنة ثلاثة و ثلاثين، و قال بعضهم و له خمس و سبعون سنه، و هو ممن حرم الخمر في الجاهلية. (تهذيب التهذيب: 221/6-222).

[7] البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في تحريم أهل الشرك دون أهل الكتاب و تحريم المؤمنات على الكفار، بيروت دار الفكر، د.ت، 172/1، و الشافعي في مسنده، كتاب الجزية، دار الكتب العلمية، ط1، 1960، 209، و مالك في الموطأ برواية مصعب، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب و المجوس 742، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993، 289/1.

[8] الشوكاني، نيل الأوطار، 56/8.

يحل للمسلم أن يتزوج نساء أهل الكتاب. فيجوز له أن ينكح يهودية أو نصرانية، و هذا قول جمهور العلماء من السلف و الخلف[1] بل قال بعضهم لا خلاف فيه. فصرح الإمام الجصاص بإباحة الحرائر منهن إن كن ذميات و أن هذا لا خلاف فيه بين السلف و فقهاء الأمصار إلا شيئا يروى عن عبد الله بن عمر أنه كرهه[2] و ذكر ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب)، و قال ابن المنذر: (ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، و به قال سائر أهل العلم)[3].

و أدلتهم في ذلك:

1- من القرآن: قال الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات، و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (المائدة: 5) دلت هذه الآية على إباحة نكاح المحصنات من نساء أهل الكتاب، كما أباحت نكاح المحصنات المؤمنات[4].

2- من السنة: ما روى عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم و لا آكلي ذبائحهم"[5] ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية المعاملة بين أهل الكتاب والمجوس؛ إلا في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، و لو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً لكان الاستثناء عبثا[6].

3- عمل الصحابة: و يدل أيضا على جواز نكاح الكتابيات ما عمل به بعض الصحابة بالتزوج منهن، مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي تزوج نائلة الكلبية و هي نصرانية[*]، وتزوج

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1952، 68/3، الجصاص، أحكام القرآن، 324/2.

(2) الجصاص، المرجع نفسه.

(3) ابن قدامة، المغني، 500/7.

(4) القرطبي، المرجع السابق 69/3، الزمخشري، الكشاف، 608/1.

(5) سبق تخريجه.

(6) الرازي، فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 62/6.

(*) نائلة الكلبية: هي بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، كانت خطيبة، شاعرة، من ذوات الرأي والشجاعة، حملت إلى عثمان من بادية السماوة فتزوجها و أقامت معه في المدينة. (الأعلام: 343/7. الطبقات، 352/8)

صحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية من أهل الشام، و تزوج حذيفة بن اليمان(**) كتابية من أهل المدائن، و لم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك، فعلم أنهم متفقون على جواز نكاح الكتابيات.[1]

القول الثاني: تحريم نكاح الكتابية

و بالرغم مما ذكره الجصاص و ما جاء في المغني من عدم الخلاف في حل نساء أهل الكتاب، فقد وجد من قال بتحريم ذلك على المسلم، و منهم الإمامية[2]، و ذهب الهادي و القاسم من فقهاء الزيدية إلى تحريم نكاح الكتابية وغيرها من المشركات،وهذا ما اختاره المتأخرون من فقهاء الزيدية[3].

و استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- القرآن: قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم﴾ (البقرة: 221). ووجه الدليل أن الله حرم المشركة على المسلم، و الكتابية مشركة بقول اليهود أن عزير ابن الله، و قول النصارى بأن المسيح ابن الله، فلا يجوز نكحها.

2- الآثار: روى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية و النصرانية، قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين، و لا أعلم من الشرك شيئا أكبر من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عباد الله[4] و في رواية أخرى عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نساءهم و نأكل طعامهم؟ قال: فقرأ علي آية التحليل التي في سورة المائدة وآية التحريم التي في سورة البقرة، قال: قلت لابن عمر: إني أقرأ ما تقرأ، أفنكح نساءهم و نأكل طعامهم؟، قال: فأعاد علي أية التحليل و آية التحريم[5].

(**) حذيفة بن اليمان: هرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه اليمان لأنه حالف اليمانية و أم حذيفة من بني عبد الأشهل و أسلم هو و أبوه، روى حذيفة عن النبي ﷺ و عن عمر و عن جبر بن عبد الله البجلي و عبد الله بن يزيد الخطمي و أبو الطفيل و غيرهم من الصحابة، و كانت له فتوحات سنة 22 في الدينور و ماسبذان و همدان و الري وغيرها، و قال ابن ثمير و غيره مات سنة (36) رحمه الله (تهذيب التهذيب: 193/1، ثقات ابن حبان 80/3، الاستيعاب، 324/1).

[1] الجصاص، أحكام القرآن، 332/2.

[2] ابن قدامة،المغني، المرجع السابق.

[3] زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 13/7.

[4] أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى "و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" 416/9، 5285.

[5] الجصاص، المرجع السابق.

ووجه الاستدلال بهذه الرواية الأخيرة عن ابن عمر أن الأصل في الأبضاع -أي وطء النساء- حرمة، فلما تعارض دليل الحل و دليل الحرمة، تساقط الدليلان، فوجب بقاء حكم الأصل و هو الحرمة.[1]

و يؤيد هذه الأدلة ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر حذيفة ابن اليمان الذي تزوج يهودية من أهل المدائن بتطليق زوجته[2] فلو كان الزواج بالكتابية جائزا لما أمر عمر ابن الخطاب أن يطلق حذيفة زوجته اليهودية.

الفرع الثالث: رأي الإمام فيه.

تناول الإمام هذا الموضوع في موضعين: أولا: عند تفسير أية 221 من سورة البقرة، وثانيا: عند تفسير آية 32 من سورة النور، و ذهب الشيخ الإمام إلى عدم جواز تزوج المسلمين بنساء الكفار مستدلا بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ (النور: 32) فقوله تعالى: "منكم" يعني من المسلمين، فيفهم من دليل الخطاب، أي مفهوم المخالفة أنه لا يجوز التزويج بغير المسلمين، و هم الكفار[3].

و هذا المفهوم الذي فهم من هذه الآية جاء مصرحا به في آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ (البقرة: 221)، و قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ (الممتحنة: 10).

بهذه النصوص القرآنية الصريحة الموضحة لمفهوم هذه الآية، نعلم أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقا، و أنه لا يجوز تزويج المسلم للكافرة، إلا أن عموم هذه الآيات -كما قال الإمام رحمه

---

(1) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 62/6.
(2) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 256/1، الجصاص، أحكام القرآن، 324/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 68/3.
(3) الشنقيطي، أضواء البيان، 146/6.

الله- خصصته أية المائدة، وذلك قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم، و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (المائدة: 5)، دلت هذه الآية على إباحة تزوج المسلم للمحصنة الكتابية لأن الله عطف المحصنة الكتابية على المحصنة المؤمنة في حل التزويج بها[1].

كما تناول الإمام الشنقيطي أيضا قضية أهل الكتاب: هل هم داخلون في اسم المشركين أم لا؟ فعند الشيخ -رحمه الله- أنهم داخلون في اسم المشركين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل. قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح ابن مريم، و ما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ (التوبة: 30-31)[2].

الفرع الرابع: المناقشة و الترجيح:

من خلال الأدلة التي أوردناها سواء من المجيزين أو المانعين من نكاح الكتابية، يبدو أن أدلة المانعين لا تخلو من النقد، أما آية البقرة فلا دليل فيه على حرمة نكاح الكتابية، فقال جمهور العلماء بأن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، و أن إدخال أهل الكتاب في معنى المشركين بعيد عن الاصطلاح الشرعي[3]، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب و لا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ (البقرة: 105). و قوله: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين﴾ (البينة: 1). ففرق بينهم في اللفظ و ظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه[4] و لو أن لفظ المشرك يشمل أهل الكتاب فتكون آية البقرة مخصوصة بآية المائدة، فلا يشمل التحريم نكاح الكتابيات.[5]

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان،146/6، 147.
(2) المرجع نفسه، 116/1.
(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية، تونس، 1994م، 360/2.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 69/3.
(5) ابن الجوزي، جمال الدين، زاد المسير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1987، 222/1-223.

أما عن قول ابن عمر فقد قال النحاس(*) أنه قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة و التابعين جماعة، و فقهاء الأمصار عليه[1]، و رد عن قوله الثاني بأنه رحمه الله كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين: في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم توقف[2] و هذا لا يدل على أنه حرمه، لأنه لو كان يعتقد جازما تحريم نكاح الكتابيات، لصرح بذلك لأنه لا يجوز للعالم المسؤول الذي عنده علم بالمسألة أن يسكت و لا يجيب السائل عن حكمها.

و أجيب عن رواية عمر بن الخطاب بأنه لا يستند جيدا[3] و قال الطبري(**) بأنه قد روي عن عمر ابن الخطاب من القول بخلاف ذلك ما هو أصح منه، و إنما كره عمر له تزوجه حذارا من أن يقتدي به الناس فيزهدوا في المسلمات [4].

و خلاصة القول أن الراجح من حكم نكاح الكتابية هو ما قاله جمهور العلماء و هو ما ذهب إليه الإمام الشنقيطي أنه مباح، و لكن هذه الإباحة لا تترك دونما تنبيه و توجيه أنه يحسن، فالإباحة يشترط في استعمالها بأن لا يؤدي إلى المفسدة و أن تظهر الحكمة التي شرعت هذه الإباحة لأجلها، و ذلك بأن يكون الزوج المسلم قدوة صالحة لامرأته الكتابية و لأهلها في الصلاح و التقوى و مكارم الأخلاق، و لكننا نرى أن بعض المسلمين الذين يتزوجون الكتابيات في هذا العصر يستدبرون بذلك هذه الحكمة، فمنهم من يجعلها قدوة له و منهم من يسمح لها بتنصير أولاده، فيكون هذا الزواج سببا لضياعه و ضياع ذريته من بعده، فالمفسدة الواقعة بهذا الزواج تناقض الحكمة التي أبيح من أجلها التزويج بالكتابية، و لذلك قال صاحب المنار: "و قد حذرنا من التزوج بالكتابية إذا خشي أن تجذب المرأة الرجل إلى دينها لعلمها و جمالها و جهله و ضعف أخلاقه كما يحصل كثيرا في هذا الزمان من

(*) النحاس: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي المصري، مفسر نحوي، أديب من أهل المصر، رحل إلى بغداد، روى عن ابن عبد الرحمن النسائي، و أخذ النحو عن الأخفش و الزجاج و ابن الأنباري، له مصنفات كثيرة، منها: تفسير القرآن الكريم، إعراب القرآن، الناسخ و المنسوخ و غيرهما مات غرقا بالنيل سنة 338 و قيل 337، (معجم لمفسرين، 60/1، وفيات الأعيان 99/1)

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 68/3.

(2) المرجع نفسه.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، 296/1.

(**) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبوجعفر الطبري، فقيه مفسر مؤرخ، استوطن بغداد و أقام بها إلى حين وفاته، و كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، له كتاب مشهور في تاريخ الأمم و الملوك و كتاب في التفسير سماه جامع البيان، و له في أصول الفقه و فروعه كتب كثيرة، توفي في سنة 310هـ (تاريخ بغداد، 162/2-166 شذرات الذهب، 260/2).

(4) الطبري، ابن جرير، جامع البيان، دار المعرفة، بيروت، 1983م-1403، 222/2.

تزوج بعض ضعفاء المسلمين ببعض الأوربيات أو غيرهن من الكتابيات فيفتنون بهن، و سد الذريعة واجب في الإسلام[1] و قد ذهب إلى عدم جواز نكاح الكتابية عدد كبير من العلماء المعاصرين مثل سيد قطب[2] و مصطفى المراغي[3] و محمود شلتوت[4] و غيرهم.

و سنذكر هنا ما بيّنه يوسف القرضاوي عن الضرر المتوقع من إباحة نكاح الكتابية, قال: "والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة، منها أن ينتشر الزواج في غير المسلمات بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن بنات المسلمين سيحرمن من الزواج، و لا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمرا نادرا بل شاذا، و أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلما، فلا حل لهذه المعادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات. وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

أ- إما بالزواج من غير مسلم و هذا باطل في الإسلام.

ب- و إما الانحراف و السير في طريق الرذيلة، و هذا من كبائر الإثم و الفواحش.

ج- و إما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية و الأمومة.

و كل هذا مما لا يرضاه الإسلام، و هو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم، و من هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في

---

(1) رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 193/6.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، 1985، ط11، 239/2-241.

سيد قطب: هو سيد قطب ابراهيم حسين الشربي، أديب و مفكر إسلامي، ولد في 1906 بمصر، و بها تلقى تعليمه الأولي و حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمدرسة المعلمين الأولية بالقاهرة و نال شهادتها و التحق بدار العلوم و تخرج عام 1933، عمل بوزارة المعارف بوظائف تربوية و إدارية، و انضم إلى حزب الوفد المصري لسنوات و تركه، ثم انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين في 1950، و حوكم تهمة التآمر على نظام الحكم و صدر الحكم بإعدامه، و أعدم عام 1966، له عدة مؤلفات منها في ظلال القرآن و التصوير الفني في القرآن. (موسوعة العربية العالمية، 370/13، القاموس الإسلامي، 589/3 الأعلام، 145/3-146).

(3) مصطفى المراغي، محمد، تفسير المراغي، دار الفكر، بيروت، 1971، ط3، 154/2.

مصطفى المراغي: هو أحمد مصطفى المراغي، عالم مفسر، ولد بمصر، تخرج في دار العلوم بالقاهرة و درس بها، ثم درس بالخرطوم، له تفسير كبير يعرف بتفسير المراغي، توفي بالقاهرة سنة 1951.(موسوعة العربية العالمية،74/23).

(4) شلتوت، محمود، فتاوى، دار الشروق، بيروت، 1991، ط16، 279-281.

محمود شلتوت: فقيه مصري، ولد عام 1893م-1311هـ، حفظ القرآن و تعلم مبادئ اللغة بقريته، و في عام 1906، التحق بمعهد الاسكندرية الديني، و نال شهادة العالمية النظامية عام 1918، و منذ العام التالي تولى عدة مناصب دينية، فولا بمعهد الاسكندرية ثم بالأزهر، في عام 1957، عين وكيلا للجامع الأزهر ثم شيخا للأزهر في السنة التالية، له مؤلفات عديدة في الفقة و التفسير، توفي عام 1964م-1383هـ. (القاموس الاسلامي، 4/138-139).

عصرنا ينبغي أن يمنع سدا للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر و الفساد, و درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.[1]

و بعد البحث في حكم نكاح الكتابية سنقوم بالبحث في حكم نكاح المتعة و علاقته بشروط الزواج لأن من شروط صحة عقد الزواج أن لا يكون العقد مؤقتا، و لذلك فهل يجوز نكاح المؤقت أو نكاح المتعة، و المطلب الآتي سيتضمن حكم ذلك و أراء العلماء و ما أبداه الإمام فيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، 1987، ط3، 476.

المبحث الثاني

فقهه في الحقوق الزوجية

الزواج إذا اكتملت أركانه و شروطه و لا يبقى لأحد حق الاعتراض عليه و طلب فسخه، فحكمه أنه يترتب عليه الآثار التي رتبها الشارع عليه بلا استثناء، و هذه الآثار بجملتها هي الحقوق الزوجية، و هذه الحقوق بعضها مشترك بينهما و بعضها يخص الزوج و بعضها يخص الزوجة، فمن حق الزوج على زوجته الطاعة و القرار في البيت، و ثبوت النسب وولاية التأديب و غيرها، أما حق الزوجة على زوجها فإما أن يكون ماديا مثل: المهر و النفقة أم غير مادي مثل العدل بين الزوجات إذا تزوج الزوج أكثر من واحدة، و عدم الإضرار بالزوجة وغير ذلك. أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فمثل حل الاستمتاع و حسن المعاشرة و حرمة المصاهرة و التوارث بينهما و غير ذلك.

و سنبين في هذا المبحث ما تناوله الإمام الشنقيطي في تفسيره من الحقوق الزوجية التي اختلف فيها العلماء في حكمها.

و بعد الاطلاع على آراء الإمام في هذه المسألة وجدنا أنه تناول الحقوق الزوجية المتعلقة بحق الزوج و حق المشترك بين الزوجين، و لذلك نجعل هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: فيما يجوز للزوج على الزوجة و هي حائض.

المطلب الثاني: إتيان النساء في غير الموضع المشروع.

المطلب الثالث: العزل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: فيما يجوز للزوج على الزوجة و هي حائض

قد ذكرنا قبل حين, الحقوق المشتركة بين الزوجين و منها حق الاستمتاع، و هو أن يحل لكل منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، فعلى كل منهما أن يجيب رغبة الآخر و لا يمنع منه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك، كحيض مثلا لقوله تعالى:﴿ يسألونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ (البقرة: 222).

و انطلاقا من هذه الآية اختلف العلماء فيما يجوز للزوج على زوجته و هي حائض.

الفرع الأول: أقوال العلماء فيه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب على الزوج أن يعزل جميع بدنها، فلا يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها، قال هذا القول ابن عباس، و عائشة في قول و عبيدة السلماني[1].

أستدل أصحاب هذا القول بظاهر الآية: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن، و لم يخصص منهن شيئا دون شيء،و ذلك عام على جميع أجسادهن فواجب اعتزال كل شيء من أبدانهن [2] أثناء الحيض.

القول الثاني: له أن يستمتع بجميع بدنها إلا موضع الأذى و ذلك موضع مخرج الدم.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، 161/1.

عبيدة السلماني: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يلقه، روى عن علي و ابن مسعود و ابن الزبير، روى عنه عبيد الله بن سلمة المرادي و ابراهيم النخعي و أبو إسحاق السبيعي و غيرهم، قال ابن سيرين، ما رأيت رجلا أشد توقيا منه، قال ابن نمير و غير واحد مات سنة اثنين و مبعين، و قال الترمذي (73) و قال أبوبكر ابن أبي شيبة سنة (74). (تقريب التهذيب: 649/1-650، تهذيب التهذيب: 84/8).

[2] الطبري، جامع البيان، 225/2.

و هذا القول مروي عن بعض الصحابة[1] و محمد بن الحسن الحنفي[2] و بعض الشافعية[3] والظاهرية[4] و الحنابلة[5] و استدلوا على ذلك بما يلي:

1- دليل القرآن: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾

ووجه الدليل أن المحيض يطلق على موضع الحيض دون غيره و على هذا فالواجب هو اعتزال موضع الدم فقط[6].

2- دليل السنة: روي عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، و لم يجامعوها و لقد سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز و جل: ﴿يسألونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (البقرة: 222) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"اصنعوا كل شيء إلا النكاح" و في لفظ: "إلا الجماع"[7] ووجه الدليل أن معنى هذا الحديث جواز الاستمتاع بسائر جسد المرأة إلا موضع الأذى[8] ثم إنه وطء حرم للأذى فاختص به كالوطء في الدبر[9].

---

(1) منهم عائشة، و ابن عباس و الحسن وعكرمة.

(2) الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، 166/1.
محمد ابن حسن الحنفي: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الفقيه الحنفي، أصله دمشقي، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط و نشأ بالكوفة و طلب الحديث و لقي جماعة من أعلام الأئمة، و حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة و نشر علم أبي حنيفة، مات سنة 189.(تاريخ بغداد: 172/2، وفيات الأعيان 184/4، لسان الميزان 127/5-128)

(3) النووي، المجموع، 362/2.

(4) ابن حزم، المحلى، 236/9.

(5) المقدسي، بهاء الدين، العدة شرح لعمدة، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، 1411، 32.

(6) البنا، المقنع، 287/1.

(7) أخرجه الترمذي في التفسير من سورة البقرة، 214/5-215؛ 2983، و أبو داود في الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، 301/1؛255، و البيهقي باب الرجل يصيب الحائض ما دون الجماع، 313/1.

(8) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، المكتبة العصرية، بيروت، 1992-1412، 252/1.

(9) النووي، المرجع السابق.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض قال: إن حيضتك ليست بيدك[*] ووجه الدلالة أن الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله. و كل عضو منها ليست فيه الحيضة فهو في الطهارة بمعنى أنه يبقى على ما كان عليه ذلك العضو قبل الحيضة[1]

القول الثالث: له أن يستمتع بما فوق الإزار، و الواجب اعتزاله بما بين السرة و الركبة.

و هو قول المالكية[2] والشافعية[3] و الحنفية[4] و استدلوا على قولهم بما يلي:

1- القرآن: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾

ووجه الدليل أن المحيض هنا بمعنى زمن الحيض، فالأمر هو اعتزال النساء في زمن الحيض، أما الموضع الذي يجب اعتزاله فبينه الحديث. وهو ما بين السرة والركبة.

2- السنة: عن ميمونة بنت الحارث الهلالية، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت و هي حائض"[5].

عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي و هي حائض؟ قال: ما فوق الإزار[6].

ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه بالاتزار و هي حائض ثم يباشرها, و لو لم يكن الممنوع ما تحت الإزار لما كان للاتزار معنى[7].

(*) أخرجه أبوداود في الطهارة باب الحائض تناول من المسجد، 258، 303/1، و الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، 134، 241/1، و ابن ماجه في الطهارة باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، 258، 303/1.

(1) ابن عبد البر، أبو عمر، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1414هـ، 1993م، 185/3.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، 163/1.

(3) النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 537/5، الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م، 330/1-331.

(4) ابن الهمام، الكمال، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 166/1، نظام الفتاوى الهندية، 39/1.

(5) أخرجه مسلم: كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ما فوق الازار، 294-3، 267/2، و البخاري من عائشة، باب مباشرة الحائض، 302، 403/1.

(6) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المذي عن حزام بن حكيم عن عمه، 209، 248/1، وروي عن زيد بن أسلم في معناه مالك في الموطأ باب ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض، 159: 63/1.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، 57/1

الفرع الثاني: رأي الإمام فيه:

لم يصرح الإمام بقوله عن حكم ما يباح للرجل على زوجته و هي حائض، و لكنه أشار إليه، ففي تفسيره لقوله تعالى:﴿ و يسألونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (البقرة: 222)، قال رحمه الله: ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء﴾ أي المكان الذي أمركم الله تعالى بتجنبه لعارض الأذى و هو الفرج .. و عليه فقوله ﴿من حيث أمركم الله﴾ يبينه ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء﴾ لأن من المعلوم أن محل الأذى الذي هو الحيض إنما هو القبل.

و بين الإمام الشنقيطي رحمه الله لما ذهب إليه بأنه مبني على القاعدة الأصولية و هي أن "النهي عن الشيء أمر بضده" لأن الله عندما نهى عن شيء فقد أمر بضده[1] و لذلك تصح الإحالة في قوله تعالى ﴿أمركم الله﴾ على النهي في قوله ﴿و لا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [2]

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح:

بعد أن تعرضنا أقوال العلماء في هذه المسألة ثبت لنا أن الرأي المختار هو ما اعتمده الإمام، وذلك لقوة أدلة قائليه.

أ- أما القول الأول فهو ضعيف، شاذ، خارج عن قول العلماء، و لو أن ظاهر الآية يقتضي ذلك، ولكن الأحاديث الصحيحة الثابتة تدل على خلافه[3]، كما أن نسبة القول إلى عبيدة السلماني لم تكن صحيحة.[4].

ب- أما القول الثالث فهو محمول على الاحتياط و سد الذريعة، فالأصل في الحكم هو ما قاله أصحاب القول الثاني، و هو أقوى من القول الثالث لمناسبة الآية بالتي قبلها، فالله تعالى أمر أن يأتي الرجل امرأته من حيث أمره الله و هو الفرج، فنهاه في زمان الحيض الاقتراب منه، و يؤيد هذا

---

(1) لمعرفة هذه القاعدة انظر الشنقيطي، سيدي عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988، 154/1.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، 119/1-120.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

(4) النووي، المجموع، 365/2.

حديث أنس رضي الله عنه فإنه بيان للآية بين صلى الله عليه وسلم إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها، وهو أعلم بمراد الله تعالى من غيره، و هذا القول هو الذي رجحه ابن حزم[1] والشوكاني[2] والصنعاني[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] ابن حزم، المحلى، 235/9، 236

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، 365/1، فتح القدير، 283/1.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد في 1173هـ 1795 ببلدة شوكان و نشأ في صنعاء و تلقى العلم على شيوخها، اشتغل بالقضاء و الإفتاء و كان داعية إلى الإصلاح، ترك التقليد و سلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة، توفي رحمه الله في 1250هـ-1834، من مصنفاته، نيل الأوطار في الحديث، فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في الأصول و غيرها، (الموسوعة العربية العالمية، 292/14 القاموس الإسلامي 106/4-107، الإعلام، 298/6).

[3] الصنعاني، سبل السلام، 255/1.الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن يلقب المؤيد بالله ابن المتوكل على الله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء و العوام، له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كحلان سنة 1179-1768 من مؤلفاته توضيح الأفكار، سبل السلام، الروض النضير و غيرها. (الأعلام 38/6).

المطلب الثاني: إتيان المرأة في غير الموضع المشروع.

نواصل الكلام عن الحقوق الزوجية و بالأخص حق الاستمتاع, ومحل الخلاف هنا كلمة "أنى" في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة: 223)، هل هي بمعنى أين أو كيف، و يترتب على هذا الخلاف، الاختلاف في جواز إتيان النساء في الدبر.

الفرع الأول: اختلاف العلماء فيه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إتيان النساء في الدبر.

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إتيان النساء في أدبارهن، و هذا القول مروي عن أبي بكر و عمر و عثمان و ابن مسعود و غيرهم،[1] و استدلوا بالقرآن و الأحاديث و المعقول.

1- القرآن: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة: 223)

ووجه الدليل أن "أنى" في كلام العرب تدل على المسألة عن الوجوه و المذاهب، فيكون معنى الآية: "فأتوا حرثكم من أي وجه شئتم"[2] و لأن الأصل تحريم المباشر إلا ما أحله الله، و لم يحل الله تعالى إلا القبل كما دل قوله تعالى: ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة: 223) وقوله: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (البقرة: 222) فأباح موضع الحرث و المطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء، الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، و هو لا يكون إلا في القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث.[3]

2- السنة: قالت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" قال: "يأتيها مقبلة و مدبرة إذا كانت في صمام واحد"[4]

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 1/351-353.

(2) الطبري، جامع البيان، 2/236.

(3) الصنعاني، سبل السلام، 3/242، فخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، 5/76.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، 5/215؛ 2985.

عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "هلكت"، قال: "و ما أهلكك؟" قال: "حولت رحلي البارحة" فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال: "أقبل و أدبر، و اتق الدبر"[1]

عن خزيمة بنت ثابت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"[2].

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم إتيان النساء في الدبر.

3- المعقول: إن الله جعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان النساء في زمان الحيض و هذه العلة موجودة في إتيان النساء في الدبر، فيجب أن يكون حكمه الحرمة[3].

القول الثاني: إتيان النساء في الدبر جائز.

هذا القول مروي عن عمر و مالك، و إليه ذهب بعض الشيعة و الشافعي في رواية[4] و استدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة: 223).

ووجه الاستدلال أن لفظة "أنى" للتعميم في المكان بمعنى "أين" و هي تستدعي تعدد الأمكنة، و حيث كان كذلك كانت الآية دليلا على جواز الإتيان في الدبر، إذ لا يتحقق تعدد المكان إلا بذلك[5] و لا يمكن حملها على الإتيان من قبلها في قبلها، أو من دبرها في قبلها، لأن بهذا التقدير المكان واحد، و التعداد إنما وقع في طريق الإتيان، و لفظة "أنى" مشعرة بالتخيير بين الأمكنة[6].

و يؤيد هذا القول ما روي في سبب نزول هذه الآية عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه شيئا من ذلك، فأنزل الله تعالى: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"[7].

---

(1) أخرجه الترمذي في التفسير، 216/5؛ 2986، و البيهقي، باب إتيان النساء في أدبارهن، 197/7، 198.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، 213/5، 214، و الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، 468/3، 1166، و البيهقي، في السنن الكبرى، باب إتيان النساء في أدبارهن، 196/7، 197.

(3) فخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، 76/5.

(4) أنظر، ابن العربي، أحكام القرآن، 174/1، الطبري، جامع البيان، 233/2، ابن كثير، تفسير ابن كثير: 463/1 وما بعده.

(5) الكركي، جامع المقاصد، 498/12، و أنظر بن عاشور، تفسير التحرير و التنوير، 372/2.

(6) فخر الرازي، المرجع السابق، 77/5.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، 316/5.

2- أثار الصحابة: ما روى عن نافع، قال: قرأت ذات يوم "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال ابن عمر: "أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في إتيان النساء في أدبارهن."[1]

وروي عن مالك بن أنس أنه قال: "ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك فيه أنه حلال، ثم قرأ "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" قال: "فأي شيء أبين من هذا و ما أشك فيه" وروي أيضا عن الشافعي أنه قال: "ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه و لا تحليله شيء و القياس أنه حلال".[2].

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة.

تناول الإمام الشنقيطي هذا الموضوع عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (البقرة: 222) قال رحمه الله: (لم يبين هنا هنا المكان المأمور بالإتيان منه للعبر عنه بلفظة "حيث" و لكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين:

إحداهما: هي قوله هنا ﴿فأتوا حرثكم﴾ (البقرة: 223) لأن قوله: "فأتوا" أمر بالإتيان بمعنى الجماع، و قوله: "حرثكم" يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة، و ذلك هو القبل دون الدبر، لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد كما هو ضروري.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم﴾ (البقرة: 187) لأن المراد بما كتب الله: الولد ... و معلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل، فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه بمعنى الجماع، فيكون معنى الآية، "فالآن باشروهن و لتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد الذي هو القبل دون غيره.[3] و أوضح الشيخ رحمه الله بأن معنى قوله تعالى: "أنى شئتم" هو بأن يكون الإتيان في محل الحرث على أية حال شاء الرجل[4].

و بعد أن أورد الإمام رحمه الله أقوال العلماء من الصحابة و غيرهم في هذه المسألة بين بما يؤيد رأيه في تحريم إتيان النساء في الدبر بعلة هذا التحريم، و ذلك بأن الله تعالى لما حرم الفرج في

---

(1) انظر الطبري، جامع البيان، 233/2، الطحاوي، شرح معاني الآثار، 42/3.
(2) انظر الجصاص، أحكام القرآن، 351/1، الصنعاني، سبل السلام، 242/3.
(3) الشنقيطي، أضواء البيان، 161/1.
(4) المرجع نفسه.

الحيض لأجل القذر العارض له، بين أن ذلك القذر هو علة للمنع بقوله: ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (البقرة: 222)، فمن باب الأولى تحريم الدبر للقذر و النجاسة اللازمة، و لا ينتقض ذلك بجواز وطء المستحاضة، لأن دم الاستحاضة ليس في الاستقذار كدم الحيض و لا كنجاسة الدبر، لأنه دم انفجار العرق فهو كدم الجرح [1].

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح.

من خلال ما أوردنا من اختلاف العلماء في هذه المسألة، الراجح عندنا قول الجمهور، و هو الذي اختاره الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، و ذلك لأسباب آتية:

أولا: أن كلمة "أنى" اسم لمكان مبهم تبينه جملة يضاف إليها، و قد كثر استعماله مجازا في معنى "كيف" بتشبيه حال الشيء بمكانه؛ لأن كيف اسم لنحال المبهمة يبينها عامله نحو: كيف يشاء. و قد أضيف "أنى" في هذه الآية إلى جملة شئتم فيكون المعنى كيف شئتم،[2] و هو المعنى المجازي، و الذي يعضد هذا هو سبب نزول الآية.

ثانيا: أما رواية زيد ابن أسلم عن عمر فليست بصحيحة، لأن زيد ابن أسلم لا يعلم له سماع من ابن عمر،[3] و رواية نافع أيضا غير صحيحة، فقد روى عن أبي نصر أنه قال لنافع: "أنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن" قال نافع: "كذبوا علي، إن عمر رضي الله عنه عرض المصحف يوما حتى بلغ: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال: "يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية" فقلت: لا قال: "إنا كنا معشر قريش نجبي النساء و كانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله هذه"[4] و هذا يدل على أن السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر، و يؤيد هذا ما روي عن إنكار سالم بن عبد الله بن عمر أن يكون ذلك من أبيه، فقد قال: "كذب العبد أو أخطأ" إنما قال: "لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن" [5].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 118/1.

(2) ابن عاشور، تفسير التحرير و التنوير، 371/2-372.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، 352/1، و أنظر، ابن كثير، تفسير ابن كثير، 465/1 و ما بعده.

(4) المرجع نفسه.

(5) الطحاوي، أبوجعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994، 1414، 41/2-42.

و للروي عن الشافعي فقد يشك في صحته، قال الربيع[*]: (**والله** الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب و يقول: إنه يقول بحله في القديم، و في الهدى النبوي عن الشافعي أنه قال: **لا أرخص فيه، بل أنهى عنه، و قال: أنه من نقل من الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش** الغلط و أقبحه، و إنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر، فاشتبه على السامع).[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[*] **الربيع (الشافعي): هو الربيع بن سليمان المرادي مولاهم المصري فقيه صاحب الشافعي يسمع من ابن معين و كان إماما ثقة صاحب حلقة بمصر وراوي كتب الأمهات عن الشافعي، مات سنة 70هـ و له 96سنة (تهذيب الكمال 87/9، تقريب التهذيب 294/1، شذرات الذهب، 159/2)**

[1] الصنعاني، سبل السلام، 243/3، و أنظر الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1973، 54/5.

المطلب الثالث: حكم العزل

بعد استعراض حقوق الزوج في المطلبين السابقين، سنبحث في هذا المطلب عن حق من حقوق الزوجة و هو حق الوطء، فقد قال بعض العلماء بأن الوطء حق للمرأة وواجب على زوجها لقوله تعالى: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ (النساء: 129) يعني لا فارغة فتتزوج، و لا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء.[1] و إذا كان كذلك فهل يجوز العزل؟ و لمعرفة الجواب سنعرض أقوال الفقهاء ثم رأي الشنقيطي فيه، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف العزل

1- لغة: العزل بمعنى التنحي و الابتعاد و المنع، قولهم عزل الشيء أي نحاه جانبا فتنحى، واعتزلت القوم: أي فارقتهم و تنحيت عنهم.[2]

2- اصطلاحا: هو النزع بعد الإيلاج ليترل خارج الفرج[3] و قال الإمام النووي: "العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع و أنزل خارج الفرج"[4] و العزل يفعل لأمرين إما حق الأمة فلئلا تحمل كراهة لمجيء الولد منها، و لأنه مع ذلك يتعذر بيعها، و إما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو كي لا تحمل المرأة[5].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة.

و هذا قول المالكية[6] و الحنفية[7] و دليلهم فيما يلي:

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 374/1.
(2) ابن منظور، لسان العرب، 2930/4.
(3) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، دت، 254/9.
(4) النووي، شرح صحيح مسلم، 94/5.
(5) الصنعاني، سبل السلام، 254/3.
(6) ابن عبد البر الاستذكار، 206/18.
(7) ابن عابدين، محمد الأمين، رد المختار، دار الفكر، بيروت، ط3، 1979م، 1399.

1- ما روي عن جابر قال: "قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه"[1].

ووجه الدلالة أن معنى هذا الحديث أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد، و سعيا في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل جواز العزل [2].

2- ما رواه جابر، قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و القرآن ينزل"[3].

ووجه الدليل أن الحديث فيه تقرير من الله و رسوله بجواز العزل لأنه لو كان حراما لما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم [4].

القول الثاني: التحريم.

و هذا قول ابن حزم الظاهري[5] و استدل ابن حزم على قوله بما ورد عن جذامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم و فارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الوأد الخفي"[6].

فهذا الحديث دليل على تحريم العزل، و هو ناسخ لكل الأحاديث التي تبيح العزل، و ذلك لأن كل شيء أصله الإباحة لقوله تعالى: ﴿الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ (البقرة: 29) وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم، فصح أن هذا الحديث هو الناسخ لجميع الإباحات في العزل، لأنه إذا أخبر صلى الله عليه وسلم أنه الوأد الخفي، والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين [7].

---

(1) أخرجه النسائي، في النكاح، بنب ما جاء في العزل، 443/3؛ 1138، و أخرج أبوداود عن أبي سعيد الخدري مثله باب ما جاء في العزل، 151/6-152؛ 2171.

(2) المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990-1440، 342/4.

(3) أخرجه البخاري في النكاح باب العزل، 305/9، 5207، 5208، 5209، و مسلم في النكاح، باب حكم العزل، 266/5، 1440، 136،137، 138.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 290/7.

(5) ابن حزم، المحلى، 222/9.

(6) أخرجه مسلم في حكم العزل، 262/5، 1438؛ 125، و أحمد في المسند، 361/6، 434 و البيهقي، 465/7.

(7) ابن حزم، المرجع السابق، 223/9-222.

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ (الأنعام: 151) وقتل الأولاد والعزل متشابهان من حيث أن قتل الأولاد يرفع الوجود والنسل والعزل منع أصل التسل، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا [1].

واستدل أيضا بالآثار الواردة من الصحابة في إنكارهم للعزل [2].

القول الثالث: الكراهة.

وهذا قول الشافعية[3] والحنابلة[4]، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن عمر وعلي في رواية[5] واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

1- مارواه أبو سعيد الخذري: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا عليكم أن تفعلوا، ما كتب الله عز و جل خلق بسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون"[6].

وفي تقدير أصحاب هذا القول أن "لا" ناهية و أن هناك محذوف تقديره: "لا تعزلوا، وعليكم ألا تفعلوا" و يكون قوله: "وعليكم" تأكيد للنهي، فيكون معنى الحديث: "لا عليكم أن تفعلوا" أي لا حرج عليكم أن تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، و لو كان المراد نفي الحرج لقال: "لا عليكم أن تفعلوا" إلا أن يدّعي أن "لا" زائدة، فالأصل عدم ذلك[7]

2- ما ورد عن جدامة الذي سمى النبي صلى الله عليه وسلم العزل بالوأد الخفي[8].

---

(1) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، 132/7.

(2) منهم ابن عمر و قال: "لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته" و لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده، أنظر ابن حزم، المرجع السابق، 224/9.

(3) النووي، المجموع، 422/16، الغزالي، أبوحامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 51/2.

(4) ابن قدامة، المغني، 134/8.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، 206/18.

(6) أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة، 270/5؛ 1442، 141، و أبودلود باب ما جاء في العزل، 153/6؛ 2172، و مالك في الموطأ، باب ما جاء في العزل، 666/1، 1729.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، 290/7.

(8) سبق تخريجه.

ووجه الدليل أنه حمل هذا الحديث على كراهة التنزيه و حمل الحديث الذي ورد في الإذن على أنه ليس بحرام، فيجمع بين الأحاديث الواردة في الإذن و الحديث الوارد في النهي على أن العزل مكروه [1].

3- هو مكروه باعتباره تركا لما هو أولى أو تركا للفضيلة، ووجه الفضيلة أنه يفوت احتمال حصول الولد و ما يمكن أن يحصل منه من جهاد في سبيل الله و نفع للمسلمين و لأنه طريق إلى قطع النسل الذي شرع الزواج من أجله[2].

الفرع الثالث: رأي الإمام في المسألة.

لم يصرح الإمام الشنقيطي رأيه في حكم العزل، ذكر الإمام القول الذي يمنع العزل و الذي يجيزه و أدلتهما، و لكن من خلال كلامه نفهم منه أنه يميل إلى المنع، و ذلك لأنه ربط هذا الموضوع بموضوعين آخرين، و ذلك في تفسيره للآية مائة و اثنين و خمسين من سورة الأنعام: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ (الأنعام: 151) و الآية الثامنة من سورة التكوير: ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ (التكوير: 8)[3].

و لا ينتهي كلامه في بحث فقهي في حكم العزل، بل ربطه بموضوع هام في هذا العصر و هو تحديد النسل، فقال: "و الذي يهمنا في هذا المقام تنبيه لمسلمين إلى هذه الدعوة إلى تحديد أو تنظيم النسل منشؤها من اليهود، و تشجيعها في الشرق من دول الغرب و كثير من الدول الغربية تبذل المال الطائل لتفشي هذا الأمر في دول الشرق الأوسط و خاصة الإسلامية و العربية[4].

و في هذه الآية -يعني الآية الثامنة من التكوير- أثيرت مرة أخرى و بشكل آخر أثارها أعداء المسلمين مكيدة للسذج فأثيرت من الناحية الاقتصادية، و كان مبدؤها المعروف عند كتاب هذا العصر بنظرية "مالتس" و الآن لغرض عسكري لتقليل عدد جنود المسلمين، حينما علم العدو أن

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، 267/5.
(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، 51/2.
(3) أنظر الشنقيطي، أضواء البيان، 210/2-209، 38/9.
(4) المرجع نفسه، 39/9، و يجدر بنا هنا أن نذكر بأن الذي كتب الحكم الشرعي للعزل هو الإمام الشنقيطي، ولكن الذي ربطه بموضوع تحديد النسل هو تلميذه عطية محمد سالم الذي أتم تفسيره.

الإسلام يبيح تعدد الزوجات مثنى و ثلاث و رباع، فأرادوا أن يوقفوا هذا النمو[1]. و يدعون إلى تحديد أو تنظيم النسل لأجل ذلك.

الفرع الرابع: المناقشة و الترجيح.

بعد أن عرضنا أقوال العلماء في حكم العزل و رأي الإمام فيه نعرف أن الأصل في العزل الحظر، و ذلك لما يلي:

1- حديث جدامة الذي استدل به المحرمون فقد ذهب العلماء إلى الجمع و التوفيق بينه و بين حديث جابر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "كذبت اليهود" انما كذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، و جعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم و أخبر أنه لا يمنع الحمل إذ شاء الله خلقه، و إذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سماه وأدًا خفيا في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجري قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر مباشرة إذ اجتمع فيه الفعل و القصد، و العزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك و صفه بكونه خفيا"[2].

2- أما حديث جابر الذي استدل به المجيزون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينهي الصحابة عن العزل، فلا دلالة فيه على الإباحة المطلقة للعزل، فقد يحمل عدم النهي عن العزل لما عرفه الصحابة من جوازه للحاجة المشروعة، و لهذا كانوا يعزلون للحاجة[3].

3- و مما يؤيد أن الأصل في العزل الحظر هو أن الأحاديث الواردة على إباحته تكون لعذر شرعي أو للحاجة المشروعة مثل الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري السابق و الأحاديث الأخرى مثل الذي روي عن سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: "أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان ذلك ضارا لضر فارس و الروم"[4]. وواضح من هذا الحديث أن الإباحة ليست هي الأصل في العزل بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الرجل

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 38/9.
[2] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، 17/4.
[3] زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 254/7.
[4] أخرجه مسلم، باب جواز الغيلة، 270/5-271، 1443؛ 143.

عن سبب عزله عن زوجته، و لو كان الأصل في العزل الإباحة لما سأله عن سبب عزله، فلما قال الرجل إن سبب عزله هو خوف الضرر عن ولده لكون زوجته ترضع ولدها و إذا لم يعزل عنها ربما تحبل، و الحبل يضر و لدها، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ضرر في ذلك، لأنه لو كان في الحبل ضرر على المرضع و على ولدها لضر ذلك أهل فارس والروم لأنهم يفعلون.

و في هذا إشارة بينة إلى ترك العزل لانتفاء السبب وهو ما كان يظنه الرجل من ضرر بزوجته المرضع وولدها لو لم يعزل عنها و حبلت [1].

4- أن من مقاصد الزواج إيجاد النسل و تكثير المسلمين، و لذلك جاء الحث في الشريعة الإسلامية على تزويج المرأة الولود، و لا شك أن العزل ينافي هذا المطلوب الشرعي و هو تكثير النسل، فيكون الحظر هو الأصل في العزل.[2]

---

[1] زيدان،المفصل، 7/254-253، و أنظر، الخطيب، أم كلثوم، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية، الرياض، ط2، 1402/1982.

[2] زيدان، المرجع السابق، 7/255.

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل أراء الإمام الشنقيطي فيما يتعلق ببعض مسائل الطلاق.

فالفرقة التي تقع بين زوجين حسب الشريعة قد تكون بإرادة الزوج و قد تكون بطلب من الزوجة و تكون بحكم الشرعي، و تكون بحكم الحاكم بناء على الطلب من أحدهما.

وبناء على هذا و على ما تناوله الإمام في هذا الموضوع، جعلنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول: فقهه في الطلاق بالخلع، المبحث الثاني: **فقهه في الطلاق بالظهار**، و الثالث: فقهه في طلاق الثلاث بلفظ واحد.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني :

فقهه في الطلاق

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: فقهه في الطلاق بالخلع .

المبحث الثاني : فقهه في الطلاق بالظهار .

المبحث الثالث: فقهه في طلاق الثلاث بلفظ واحد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

فقهه في الطلاق بالخلع

شرع الإسلام الطلاق كحق للزوج يوقعه في أي وقت عندما يوجد ما يقتضيه، وأن الزوجة لا تملكه إلا بتمليك الزوج بالتفويض لها، فلها حينئذ أن توقعه على ما يقتضيه التفويض، و أن هذا التفويض يعطيها ذلك الحق مع بقاء حق الزوج في إيقاعه، و بناء على ذلك يستطيع الزوج التخلص من زوجته إذا ما ساءت العشرة و أصبحت الحياة الزوجية لا تطاق.

و لكن الإسلام لم يهمل جانب المرأة، بل شرع لها طريقا للخلاص من حياة زوجية لا تجد فيها راحتها و استقرارها، فجعل لها طريقا بأن تفتدي نفسها بمال تدفعه لزوجها تفويضا له عما دفعه إليها حتى لا يضار هو الآخر، هذا الافتداء هو المسمى بالخلع.

و الإمام الشنيقيطي قد تناول كثيرا من المسائل في هذا الموضوع، و سنأخذ في هذا المبحث المسائل التي يكون الخلاف بين العلماء فيها قويا، و ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: هل الخلع يعد طلاقا أو فسخا؟

المطلب الثاني: المقدار الذي تفتدي به الزوجة.

المطلب الثالث: طلاق الخالع للمختلعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: هل الخلع يعد طلاقا أو فسخا

من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديما و حديثا، هل الخلع يعد طلاقا أو فسخا؟.

و الثمرة من هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق احتسبه طلقة بائنة، و من رأى أنه فسخ لم يحتسبه. فمن طلق امرأته تطليقين ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجا غيره، لأنه ليس له غير تطليقين و الخلع لغو، ومن جعل الخلع طلاقا، قال: لم يجز له أن يراجعها حتى تنكح زوجا غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

الفرع الأول: تعريف الخلع

أولا: الخلع لغة من خلع الشيء يخلعه و اختلع كنزعه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعا، و خلع امرأته خلعا – بضم الخاء – إزالتها عن نفسه و طلقها على بذل منها له. و سمي ذلك الفراق بين الزوجين خلعا، لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال و الرجال لباسا لهن. فقال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ (البقرة: 187) فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها فقد خلع كل واحد منهما لباس صاحبه.[1]

ثانيا: و اصطلاحا هناك تعاريف كثيرة للخلع عند الفقهاء، منها:

1- عند الحنفية: إزالة ملك النكاح بدل بلفظ الخلع.[2]

2- عند المالكية: الطلاق بعوض.[3]

3- عند الشافعية: فرقة بين الزوجين و لو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.[4]

4- عند الحنابلة: فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة.[5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، القاهرة، د.ت، 1232/1، ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ت، 1979م- 1399، 209/2، القونوني، أنيس الفقهاء، 161.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 211/4.

(3) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت، 12/4.

(4) البجيرمي، سليمان، تحفة الحبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.أ، 1996م-1417، 260/4.

(5) المرداوي، الإنصاف، 382/2.

من هذه التعاريف يبدو أنها مشتركة في شيء و هو أن الخلع يقع بفرقة الزوجين بعوض تدفعه الزوجة لزوجها، و لا يكون الخلع إلا بالتراضي بينهما، فهو كالطلاق تنحلّ به العلاقة الزوجية، ولكنه يختلف عنه في أن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين و بذل الزوجة مالا لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده و بدون عوض من الزوجة.

و الأصل في الخلع قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: 229).

و أما الحديث فما روي عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: ما شأنك، قالت: لا أنا و لا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاءه ثابت بن قيس قال له: هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لثابت: خذ منها. فأخذ منها و جلست في أهلها".[1]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته فإنه يقع الطلاق و اختلفوا إذا لم يكن كذلك، و كان المراد الفداء لأجل المخالعة.

القول الأول: الخلع فسخ:

و هذا أحد قولي الشافعي[2] و الرواية المشهورة عند أحمد[3]. و هو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه و طاوس، و عكرمة و إسحاق و أبو ثور، و هو اختيار أبي بكر[4].

و حجة هذا القول هي ما يلي:

---

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ما جاء في الخلع، 220/6- 221 ، 2224، و النسائي باب ما جاء في الخلع، 168/6 – 169، و أحمد في المسند، 434/6، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، 212/7/- 213.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 263/12.

(3) ابن قدامة، المغني، 180/8، الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر المزني، مكتبة العبيكان، رياض، ط.1، 1993م- 1413، 360/5.

(4) ابن قدامة، المرجع السابق، ابن عبد البر، الاستذكار، 173/17.

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (البقرة 229).

ووجه الدليل أن الله ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها،فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا[1].

2- السنة: رواية حبيبة السابقة، فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لثابت بن قيس بعد أن شكت منه زوجته ، و أخذ منها ما أعطاها و جلست في أهلها[2].

و وجه الاستدلال أن الخلع لو كان طلاقا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمسسه فيه المطلقة، و من كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مراضاة الزوجة، فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه و سلم الحال في ذلك و أذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، دل على أن الخلع فسخ و ليس بطلاق[3]. و أيضا فإن الله تعالى ذكر في آية الطلاق ثلاثة أحكام. أحدها، أن التربص فيه ثلاثة قروء، و الثاني أنه مرتان، و الثالث أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين، و لكنه قد ثبت بالسنة و أقوال الصحابة أن العدة في الخلع حيضة واحدة[4]، واتفق العلماء سواء قيل بأن الخلع فسخ أو أن الخلع طلاق، بأنه لا رجعة فيه[5].

و إذا كانت أحكام الخلع غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص و القياس و أقوال الصحابة.

3- الآثار : روي عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله: رجل طلق امرأته تطليقين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها و الخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء[6].

4- للعقول: أن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق و نيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ[7].

---

(1) شمس الحق العظيم أبادي، أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، 2020/6.

(2) سبق تخريجه.

(3) شمس الحق أبادى، المرجع السابق، 221/6.

(4) و هذا لما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة.

(5) أنظر أبو طيب، عون المعبود، 223/6، و ابن قيم الجوزية، الضوء المنير على التفسير، مؤسسة النور، دخنة، دت، 1/ 404-405.

(6) أخرجه البيهقي، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، 316/7، و سعيد بن منصور، باب ما جاء في الخلع 340/1، 1455

(7) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، الزركشي،شرح الزركشي، 360/5.

القول الثاني: الخلع طلقة بائنة

و هذا مذهب مالك[1] و أبي حنيفة[2] و القول الثاني للشافعي[3]، و رواية ثانية عن أحمد[4]، وقول الأوزاعي و الثوري، و هو مروي عن عثمان و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم[5].

و استدلوا على قولهم بما يلي:

1- القرآن: قوله: ﴿ الطلاق مرتان﴾ : إلى قوله ﴿ فلا جناح عليها فيما افتدت به﴾ ثم قال بعده ﴿ فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (البقرة: 229).

ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر الخلع بعد التطليقين فيدل على أنه ملحق بهما و لا يجر الطلاق أربعا، لأن الآية تدل على أن الطلاق إما بعوض و إما بغير عوض[6].

2- المعقول:

أ- أن الفسخ ما كان عن سبب أول متقدم كالعيوب، و الخلع يكون مبتدأ من غير سبب فكان طلاقا، لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخا لا يكون إلا عن سبب.

ب- و لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل كالفسخ في البيع، فلو كان الخلع فسخا لما جاز إلا بالصداق، و في جوازه بالصداق و غيره دليل خروجه عن الفسخ و دخوله في الطلاق[7].

ج- أن المرأة قد بذلت العوض للفرقة، و الفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون فسخا[8].

الفرع الثالث: رأي الإمام في المسألة:

ذهب الشيخ الشنقيطي رحمه الله إلى القول الثاني و هو أن الخلع طلاق. بعد أن ساق أقوال العلماء في المسألة و نسب الأقوال إلى أصحابها، نقد الشيخ استدلال صاحب القول الأول بآية: ﴿ الطلاق مرتان...﴾ (البقرة: 229) فإنه ليس بظاهر، لأن الطلقة الثالثة ليست مذكورة في قوله

---

(1) ابن رشد، محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.10، 1988، 69/2.
(2) الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث، بيروت، د.ت، 64/3.
(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 263/12.
(4) المرداوي، الإنصاف، 392/8.
(5) ابن قدامة، المغني، 180/8، ابن كثير، تفسير ابن كثير، 489/1.
(6) الماوردي، المرجع السابق.
(7) المرجع نفسه.
(8) ابن قدامة، المرجع السابق، 100/8- 101.

تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ (البقرة (230)؛ بل هي المذكورة في قوله تعالى ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ (البقرة 229) و لهذا, فذكر الخلع في الآية ليس إلا بيان مشروعيته لأنه ذكره بعد الطلقة الثالثة, وأما قوله " فإن طلقها " إنما كرره ليترتب عليه ما يلزم بعد الثالثة هو قوله " فإن طلقها فلا تحل له" ثم يلزم من ذلك أيضا عدم الخلع طلاقا، لأن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع عما أعطاه الأزواج. فاستثنى منه صورة جائزة. و لا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقا كما هو ظاهر من سياق الآية[1].

و استدل الإمام في موضع آخر في قوله صلى الله عليه و سلم " : أقبل الحديقة و طلقها تطليقة" فالحديث يدل على أن العوض لتبذول للزوج من جهتها إنما بذلته في مقابلة ما يملكه الزوج، و هو الطلاق[2].

الفرع الرابع: المناقشة و الترجيح

بعد أن ذكرنا أقوال العلماء في المسألة، فالرأي المختار هو أن الخلع طلاق لتقرر عصمه صحيحة, وان أريد بالفسخ ما فيه من إبطال العصمة الأولى, فما الطلاق كله إلا راجعا إلى الفسوخ[3]. ويؤيد هذا ما روي عن نافع أن ربيع بنت معود بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى ابن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان ابن عفان, فبلغ ذلك عثمان ابن عفان فلم ينكره. وقال عبد الله ابن عمر: عدتها عدة للطلقة[4]. ودلالته أنها لما جعلت عدتها عده المطلقة, يلزم منها كونها مطلقة. أما عن أن عدتها حيضة, فأجيب بأن المراد جنس حيضة, فيكون اختلافا في الشهر والطهر. ولفظ الحديث يحتمله.[5] وروي عن سعيد ابن المسيب مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة[6]. ومرسلات سعيد ابن المسيب صحاح.[7] وأيضا فالخلع جائز في الحيض, لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها أحائض هي أم لا, وهذا دليل على أن الخلع طلاق[8].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 164/1.
(2) المرجع نفسه، 164/1.
(3) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 410/2.
(4) مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في طلاق المختلعة، 1613، 1 /620.
(5) التهانوي، ظفر، إعلاء السنن، دار الكتب العلمية، بيروت ط.1، 1997-1418، 254/6.
(6) أخرجه عبد الرزاق، 482/6-483.
(7) العسقلاني، تهذيب التهذيب، 4 /76.
(8) العسقلاني، فتح الباري، 9 /402.

المطلب الثاني: المقدار الذي تفتدي به الزوجة

إن الخلع لا ينعقد إلا بوجود العوض الذي تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج لتفتدي به نفسها. و إذا كان من حق الزوج أن يأخذ العوض منها بالعدل و الإنصاف، إذ هو الذي أعطاها المهر و بذل تكاليف الزواج و الزفاف و أنفق عليها، و هي التي قابلت هذا كله بالجحود و طلبت الفراق، فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت، و لكن هل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، أم له أن يأخذ منها ما أعطاها دون زيادة؟.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

و هذا قول أكثر أهل العلم، و روي ذلك عن عثمان و ابن عمر و ابن عباس و عكرمة ومجاهد و قبيصة بن ذؤيب[1]، و هو قول مالك[2] و الشافعي[3] و ابن حزم الظاهري[4].

و استدلوا على أقوالهم بالقرآن و السنة و المعقول؛

1- أما القرآن فقوله تعالى:﴿ فلاجناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة 229).

ووجه الدليل أن عموم هذه الآية يدل على جواز أخذ القليل و الكثير في الافتداء، و أنه لا تجوز إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها، و لا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس، فهي على ظاهرها و عمومها[5].

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 178/17، ابن قدامة، المغني، 175/8.
قبيصة بن ذؤيب: روى عن عمر ابن الخطاب و يقال مرسل، و عن بلال و عثمان بن عفان و حذيفة و أبي هريرة وعائشة و أم سلمة و غيرهم و أرسل عن أبي بكر، روى عنه ابنه إسحاق و الزهري و مكحول و آخرون، قال ابن سعد هن ثقة مأمونا كثير الحديث ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و قال كان من فقهاء أهل المدينة و صالحيهم، مات بالشام سنة (86) و قيل سنة (96) روى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل. (تقريب التهذيب 26/2، تهذيب التهذيب: 311/8)

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت، 231/2.

(3) الشافعي، الأم، 197/5.

(4) ابن حزم، المحلى، 521/9.

(5) الطبري، جامع البيان، 278/2.

2- السنة: حديث حبيبة بنت سهل:.. قالت:" يارسول الله، كل ما أعطاني عندي"، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لثابت بن قيس:" خذ منها" فأخذ منها و جلست في أهلها[*].

ووجه الاستدلال أنه يجوز أن يأخذ منها ما أعطاها من الصداق، ففيه إباحة الأخذ منها بأقل و أكثر من ذلك.

و رد هذا الاستدلال بأن الحديث لا دلالة فيه على الزيادة نفيا و لا إثباتا[1] فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز أخذ الزيادة.

3- المعقول: أن الخلع عقد معاوضة، فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين، فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير، فله أيضا أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير. لا سيما و قد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه و كراهته[2].

القول الثاني: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

و هذا القول مروي عن طاوس وعطاء و الزهري و عمر و بن شعيب[3]، و به قال أبو حنيفة و أصحابه[4].

و استدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ (البقرة: 229)، ثم قال بعد ذلك: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة 229).

ووجه الدليل أن ما في ﴿فيما افتدت به﴾ راجعة إلى ما آتاها من المهر في ﴿مما آتيتموهن﴾، وإذا كان كذلك لم يدخل في إباحة الله تعالى إلا قدر ما أتاها من المهر[5].

(*) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ما جاء في الخلع، 220/6- 221 ، 2224، و النسائي باب ما جاء في الخلع، 168/6 – 169، و أحمد في المسند، 434/6، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، 212/7- 213.

(1) الصنعاني، سبل السلام، 295/3.

(2) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 110/6، وانظر: النووي، المجموع، 23/17.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق.

عمرو بن شعيب: أبو عبد الله المدني عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمر و بن العاص، روى عن أبيه و جل روايته عند و عمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ و الربيع بنت معوذ و جماعة، ثقة صدوق، مات سنة 118هـ (تقريب التهذيب 737/1، تهذيب التهذيب 43/8).

(4) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ1982م، 150/3.

(5) الرازي ، المرجع السابق ، 109/6، ابن كثير، تفسير ابن كثير، 188/1.

2- السنة: ما روى عن أبي الزبير من ثابت بن قيس كان قد أصدق زوجته حديقة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم و زيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا، و لكن حديقته، قالت نعم[1].

ووجه الاستدلال أن الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يأخذ ما زاد مما أعطاها.

3- المعقول: أنه استباح بضعها، فلو أخذ منها أزيد مما دفع إليها لكان ذلك إجحافا بجانب المرأة وإلحاق الضرر بها، و أنه غير جائز[2].

القول الثالث: كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها

و هذا قول سعيد بن المسيب و الحسن والشعبي و الحكم وحماد، و به قال إسحاق و أبو عبيد و أحمد[3]، و أدلتهم على قولهم هي:

1- قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليها فيما افتدت به﴾.

أن هذه الآية الكريمة عامة فيما تفتدي به من مال، سواء كان قليلا أو كثيرا بقدر ما أعطاها أو أكثر منه أو أقل منه.

2- ما روى عن ابن عباس أن جميلة امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه و سلم و قالت: والله ما أعتب على ثابت في دين و لا خلق، و لكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يأخذ منها حديقته و لا يزداد[4] فهذا الحديث صريح في أن مقدار العوض كان بقدر ما أعطاها لا أكثر منه.

و روى عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها[5]، فهذه الرواية أيضا صريحة في كراهية الأخذ أكثر مما أعطاها.

و بالجمع بين الآية و الخبر فتكون الآية دالة على الجواز و الخبر دالا على الكراهة[6].

---

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب الوجه الذي تحل به الفدية، 314/7.
(2) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 110/6.
(3) ابن قدامة، المغني، 176/8، ابن عبد البر، الاستذكار، 178/17.
(4) أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع، 395/9، 5273، البيهقي باب الوجه الذي تحل به الفدية، 313/7، و ابن ماجه في الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، 2056، 663/1.
(5) أخرجه البيهقي، 314/7، و الدار قطني كتاب النكاح، باب المهر، 255/3 رقم 40.
(6) ابن قدامة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة

ذهب الإمام إلى القول بجواز الأخذ بأكثر مما أعطاها أخذا بظاهر الآية. و ذلك لأن الله تعالى عبر "بما" الموصولة في قوله تعالى:" فلا جناح عليهما فيما افتدت به". و قد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم، لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها[1].

و بعد أن أبدى رأيه في المسألة و هو أنه يجوز للزوج أن يأخذ في الخلع من الزوجة أكثر مما أعطاها، أورد الإمام آراء العلماء في المسألة و أدلة كل منهم نقلا عن ابن كثير في تفسيره[2].

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح

و من خلال التأمل لأقوال الفقهاء في المسألة و أدلتهم فيها، فالذي يظهر عندي هو القول الأول. و ذلك لقوة أدلتهم و عدم خلو أدلة أصحاب القول الثاني و الثالث من النقد، و ذلك بما يلي:

1- أما حديث أبي الزبير الذي استدل به أصحاب القول الثاني الذي قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم أما الزيادة فلا يثبت رفعها[3]. فبذلك لا يحتج به أما حديثا ابن عباس و عطاء فمحمولان على المشاورة لا على عدم جواز أخذ الزيادة.

2- إذن لا يوجد الحديث الذي يصلح لتخصيص الآية كما أن استدلال الجمهور بحديث ثابت بن قيس غير سليم لعدم دلالته على الزيادة نفيا و لا إثباتا، فبقيت الآية على عمومها، و هو أنه يجوز أخذ الزوج من المختلعة أكثر مما أعطاها. و يؤيد هذا ما ورد من آثار الصحابة في ذلك, منها ؛

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثم دعاها، فقال: كيف وجدت؟، فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي كنت حبستني، فقال لزوجها: أخلعها و لو من قرطها[4]،

- ما روي أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته, قالت: كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب. قالت: فكانت عندي زلة يوما: فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه، قال:

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 165/1، و انظر: الشنقيطي، نثر البنود، 207/1.

(2) انظر ابن كثير، تفسير ابن كثير، 487/1- 488.

(3) الصنعاني، سبل السلام، 295/3،294.

(4) أخرجه البيهقي، 315/7 و عبد الرزاق باب المفتدية بزيادة على صداقها، 505/6، و ابن أبي شيبة، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، 124/5-125.

نعم، قالت:ففعلت، فقالت: فخاصم عمي معاذ ابن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع، و أمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت ما دون عقاص الرأس[1].

و معنى هاتين الروايتين أنه يجوز للزوج أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل أو كثير و لا يترك لها سوى عقاص شعرها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 504/5، و أخرجه البخاري في معناه في صحيحه باب الخلع و كيف الطلاق فيه، 394/9.

المطلب الثالث: طلاق الخالع للمختلعة

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في المخالعة هل يلحقها طلاق من خالعها بعد الخلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلحقها طلاقه:

و بهذا يقول ابن عباس،وابن الزبير،وعكرمة، و جابر بن زيد[1] والحسن البصري، والشافعي وأحمد حنبل و إسحاق بن راهوية و أبو ثور[2].

و استدلوا على ذلك بما يلي:

1- القرآن:قوله سبحانه وتعالى:﴿ الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(البقرة:229).

ووجه الاستدلال أن الله جعل التسريح لمن له الإمساك. فلما لم يكن لزوج المختلعة إمساكها. لم يكن له تسريحها و طلاقها[3].

2- المعقول: 1- أن الطلاق إذا لم يرفع نكاحا و لم يسقط رجعة كان مطرحا كالمطلقة بعد العدة[4].

2- أن المختلعة امرأة لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية[5].

القول الثاني: يلحقها طلاقه ما دامت في العدة

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و الثوري، و الأوزاعي، و به قال سعيد بن المسيب وشريح[*]، و طاوس، و إبراهيم، و الزهري، و الحاكم، و الحكم، و حماد بن أبي سليمان[**]، و روى ذلك

---

(1) جابر بن زيد: هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، كان عالم أهل البصرة في زمانه. يعد مع الحسن و ابن سيرين، و هو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة 93هـ (تهذيب الكمال 734/4، سير أعلام النبلاء، 481/4، تاريخ البخاري الكبير، 204/2/1)

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 188/17، ابن قدامة، المغني، 183/8-184.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 272/12.

(4) المرجع نفسه.

(5) الزركشي، شرح الزركشي، 361/5.

(*) شريح: هو شريح بن الحارث قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية، مخضرم ثقة، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، توفي قبل 80 وله 108 سنة (تهذيب الكمال، 436/12- الجرح و التعديل 4/ الترجمة 1458، حلية الأولياء: 132/4).

(**) حماد بن أبي سليمان: روي عن أنس و زيد بن وهب و سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم، وروى عنه ابنه إسماعيل وعاصم الأحول وأبو حنيفة والحكم بن عتيبة والأعمش ومغيره، وهم من أقرانه وجماعة، قال أبو بكر بن أبي شيبة مات سنة (120) وقال بحيرة سنة (119)، وهو قول البخاري وابن حبان في الثقات، وقال يخطئ وكان مرجئا وكان لا يقول بخلق القرآن وينكر على من يقوله.(تاريخ البخاري الكبير، 3 الترجمة 75. تهذيب الكمال.7 /269سير أعلام النبلاء.5 /231).

عن ابن مسعود و أبي الدرداء[1].

و استدل أصحاب هذا القول بالقرآن المعقول:

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، و لا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله. . . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. . . ﴾ (البقرة: 229-230).

ووجه الدليل أن قوله تعالى " الطلاق مرتان" أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، و أثبت معهما الرجعة بقوله: " فإمساك بمعروف" ثم ذكر حكمها إذا كانتا على وجه الخلع وأبان عن موضع الخطر و الإباحة فيهما. و الحال التي يجوز فيها أخذ المال أو لا يجوز، ثم عطف على ذلك قوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" فعاد ذلك إلى الاثنين المقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة و على غير وجه الخلع أخرى، و هذا دليل على أن المختلعة يلحقها الطلاق، لأنه لو كان تقدير الآية و ترتيب أحكامها كما ذكر و حصلت الثالثة بعد الخلع و حكم الله بصحة وقوعها و حرمتها عليه أبدا إلا بعد زوج فدل ذلك على أن المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة[2].

2- المعقول: أن المرأة باعتبار قيام العدة محل الطلاق. و الطلاق يجعل تعليقا من الزوج بشرط القبول، و قد قبلت[3].

القول الثالث: أنه إن اتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع،و إن سكت بينهما لم يقع.

و هذا مذهب مالك[4]. وقال ابن عبد البر[5] أنه يشبه ما روى عن عثمان رضي الله عنه[6].

قال الإمام مالك رحمة الله عليه:" إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، فطلقها طلاقا

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 189/17، السرخسي، المبسوط، 175/6.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، 397/1.

(3) السرخسي، المبسوط، 175/6.

(4) مالك بن أنس, المدونة الكبرى، 238/2.

(5) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي إمام عصره في الحديث و الأثر و ما يتعلق بهما ولد في 168 فارق قرطبة و جال في غرب الأندلس مدة، ثم تحول إلى شرق الأندلس و سكن دانية من بلادها و بلنسية و ثاطبة في أوقات مختلفة، و تولى قضاء الأسبونة و شنترين في أيام ملكها المظفر ابن الأفطس، له تصانيف فائقة، منها التمهيد، و الاستذكار، و الاستيعاب و غيرها، توفي في 463هـ. (وفيات الأعيان 66/7، شذرات الذهب 314/3، تذكرة الحفاظ، 1128/3، ترتيب المدارك 808/2)

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، 189/17.

متتابعا نسقا، فذلك ثابت عليه. فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات ليس بشيء[1]،وذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا، وإن لم يتصل كلامه وتخلله صمت أو كلام لم يتعلق بما قبله. و لذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله ثبت له حكم الاستثناء، و إذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام[2].

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة:

بعد أن أورد الشيخ الأمين الشنقيطي الأقوال الثلاثة و نسبة كل قول إلى أصحابه قال بأن القول أنه يلحقها طلاقه مادامت في العدة أبعد الأقوال، لأن المخالعة بمجرد انقضاء صيغة الخلع تبين منه. و البائن أجنبية لا يقع عليها طلاق، لأنه لا طلاق لأحد فيما لا يملكه[3].

و من خلال كلامه يبدو أنه يميل إلى القول الأول -و إن لم يصرح به- و هو أن المخالعة لا يلحقها طلاقه، لأنها أصبحت أجنبية و هو لا يملك الطلاق في هذه الحال.

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح:

بعد أن عرفنا أقوال العلماء و قول الإمام في المسألة، يبدو أن القول الأول و هو أنه لا يلحقها طلاقه هو المختار لقوة أدلتهم، فإن المختلعة كما قال الجمهور قد بانت منه عندما اختلعته و لا تحل له إلا بنكاح جديد. و في هذه الحال فهو خاطب من الخطاب. فلذلك لا يلحقها طلاقه.

أما قولهم بأنه يلحقها طلاقه مادامت في العدة بحجة أن المرأة باعتبار قيام العدة محل الطلاق، فهو ضعيف. لأن ذلك ما لم تكن تبين منه فإذا بانت منه فليست محلا للطلاق، لأنها أصبحت أجنبية و هو لا يملكها حتى يطلقها. و هذا لقوله تعالى: ﴿وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ فالطلاق يكون لمن يملكها بنكاح، و إذا لم يملكها فليس له أن يطلقها[4].

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 238/2.
(2) الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3،1983، 68/4.
(3) الشنقيطي، أضواء البيان، 170/1.
(4) أنظر الشافعي، الأم، 115/5.

المبحث الثاني

فقهه في الطلاق بالظهار

الظهار هو نوع من تصرفات الأزواج مع زوجاتهم لا يعتبر طلاقا و لا فسخا و لكنه يحرم قربان الزوجة تحريما مؤقتا إلى أن يوجد فيه ما ينهيه بعد أن كان يوجب تحريم المرأة تحريما مؤبدا في الجاهلية.

و أجمع العلماء على حرمته، فلا يجوز الإقدام عليه لقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائكم ما هن أمهاتهم، إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول و زورا و أن الله لعفو غفور﴾. (المجادلة: 2)

و سنقوم في هذا المبحث بدراسة بعض المسائل التي تناولها الإمام الشنقيطي في تفسيره المتصلة بموضوع الظهار. و ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى العود في الظهار.

المطلب الثاني: الرقبة في كفارة الظهار.

المطلب الثالث: مقدار الطعام في كفارة الظهار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

الطلاق بالظهار

المطلب الأول: معنى العود في الظهار.

الظهار و هو نوع من تصرفات الأزواج مع زوجاتهم لا يعتبر طلاقا و لا فسخا و لكنه يحرم قربان الزوجة تحريما مؤقتا إلى أن يوجد منه ما ينهيه بعد أن كان يوجب تحريم المرأة تحريما مؤبدا في الجاهلية.

الفرع الأول: تعريف الظهار

1- لغة: مصدر ظاهر مأخوذ من الظهر، و هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، و هي كلمة كانوا يقولونها يريدون به الفراق[1]. و خص الظهر دون سائر الأعضاء لأنه محل للركوب، ولذلك سمي المركوب ظهرا، فشبهت المرأة بذلك لأنها مركوب للزوج[2].

2- اصطلاحا: عند الحنفية هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد و لو برضاع أو صهرية[3].

و عند المالكية هو تشبيه الرجل المكلف من تحل له من النساء بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لعان و غير ذلك سواء كان التشبيه في جملتها أو بعضها[4].

و عند الشافعية هو تشبيه الزوج زوجته بمحرم[5].

---

(1) أبو جيب، سعيدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408-1988م، ص 239، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 471/3.

(2) العسقلاني، فتح الباري، 356/9.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 245/4.

(4) الكشناوي، بكر بن حسين، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، د.ت، 22/2.

(5) الكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج، د.ن، قطر، ط1، د.ت، 449/3.

و عند الحنابلة هو أن يشبه الزوج امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد[1] ومن التعاريف الآنفة يظهر أن تعريف المالكية أشمل من التعاريف الأخرى، و هو يشمل على كل أركان الظهار و أوضح وقوع الظهار إذا كان التشبيه في بعضها.

كان العرب في جاهليتهم يظاهرون من نسائهم و يقصدون بذلك تحريم المرأة تحريما مؤبدا، وما كانت المرأة تخلص من زوجها لتباح لغيره، بل كان تصير بهذا الظهار كالمعلقة، لا هي بذات الزوج تستمتع بالحياة الزوجية و لا هي مطلقة تبحث لها عن زوج آخر، فكان الظهار لونا من ألوان الإيذاء الذي يلحقه الرجل بالمرأة.

فلما جاء الإسلام أبطل ظهار الجاهلية و ألغى أثره من التحريم المؤبد، فلم يجعله طلاقا و اعتبره منكرا من القول، لأنه عبث بالحياة الزوجية و ظلم للمرأة وزورا لأنه كذب بهذا، وعاقب الزوج على ذلك بحرمانه من الاستمتاع بها حتى يكفر عما ارتكبه من خطأ بعتق رقبة، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكينا[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن للظاهر تجب عليه كفارة الظهار بالظهار و بالعود و لكنهم اختلفوا في معنى العود في قوله تعالى: ﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ (المجادلة:3) إلى أربعة أقوال[3]:

القول الأول: هو العزم على الوطء:

وهذا قول المالكية[4] والحنفية[5]، وبه قال قتادة وسعد بن جبير[6].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ ثم يعودون لما قالوا﴾ (المجادلة: 3).

---

(1) البهوتي، منصور، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1402-1982م، 369/5.

(2) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 621-622.

(3) ذكر القرطبي أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى سبعة أقوال، أنظر الجامع لأحكام القرآن، 280/17 و ما بعدها و نكتفينا هنا بالأقوال المشهورة.

(4) ابن جزي، أبو القاسم، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988، ص.248. و أما مالك نفسه فقال بأنه العزم على الوطء و الإمساك معا، أنظر الموطأ برواية مصعب، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط.2، 1993، 614/1.

(5) السرخسي، المبسوط، 224/6.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 49/8.

ووجه الدليل أن العود في الآية يحمل على التدارك مجازا، لأن التدارك من أسباب العود إلى الشيء، و منه المثل عاد غيث على ما أفسد، أي تداركه بالإصلاح، فالمعنى و الذين يقولون ذلك القول المنكر ثم يتداركونه بنقضه، هو العزم على الوطء، فالواجب عليهم إعتاق رقبة[1].

2- حديث خولة بنت ثعلبة حين شكت إلى رسول الله أن أوسا ظاهر منها، و قد عزم على وطئها فأوجب الكفارة عليه[2]، فدل على أن العزم على الوطء هو العود.

3- أنه بالظهار عازم على تحريمه عن الوطء، فاقتضى أن يكون العود على فعله الوطء، لأن العود هو الرجوع عن الشيء إلى ضده[3].

القول الثاني: هو الوطء نفسه

و هو قول الحسن البصري و طاوس و الزهري[4]، و به قال الحنابلة[5]، و استدلوا على قولهم بالقرآن و السنة.

1- القرآن: ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾

و العود فعل قوله، و منه (العائد في هبته) (*) هو الراجع في الموهوب و العائد في وعده هو التارك للوفاء بما وعد، و العائد فيما نهى عنه، فاعل المنهى عنه، فالمظاهر محرم للوطء على نفسه و مانع لها منه، فالعود فعله[6].

2- السنة: ما روى عن سلمة بن صخر قال: كنت إمرء يصيب من النساء ما لا يصيبه غيري، فلما ظننت شهر رمضان خشيت أن لا أنزع عنها إلى أن يدركني الفجر، فتظاهرت منها فخدمتني في ليلة قمرا فرأيت ساقها، فلم ألبث أن وثبت إليها فجامعتها ثم انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(1) الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني، دار الفكر، بيروت، 1403-1983، 6/28.

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق باب الظهار، 6، 216/2213، (266/2) و ابن ماجه كتاب الطلاق باب الظهار، 2063 (666/1).

(3) السرخسي، المبسوط، 225/6.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 280/17.

(5) المرداوي، الإنصاف، 204/9، البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ذ ت، 199/3.

(*) البخاري: باب إذا حمل على فرس فراها تباع، 284، الترمذي، 592/3، 1301، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، أحمد 217/1، 339 حديث عن ابن عباس.

(6) ابن قدامة، المغني، 576/8.

فذكرت له ذلك. فقال : " أعتق رقبة" فقلت:والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غير هذه. و ضربت بيدي إلى رقبتي، فقال " صم شهرين متتابعين" فقلت: و هل أصابني ما أصابني إلا من الصوم؟ فقال " أطعم ستين مسكينا" فقلت: يا رسول الله: لقد بتنا ليلتنا هذه و ما لنا طعام نأكله. فقال" اذهب إلى صدقة بني زريق، فخذها وأطعم منها ستين مسكينا. وكل أنت وأهلك الباقي"[1].

ووجه الدليل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر سلمة بن صخر بالكفارة لأنه قد وطء بعد ظهاره، فاقتضى أن يكون ذكر السبب شرطا في وجوب التكفير[2]، هذا هو معنى العود.

القول الثالث: أن يمسك من طلاقهما بعد الظهار زمانا يمكنه طلاقها فيه.

و هذا قول الشافعي و أصحابه، و استدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾

قال الشافعي:" و التي عقلت مما سمعت في " ثم يعودون لما قالوا" أنه إذا أتت على المظاهرة مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة، و لا أعلم معنى أولى به من هذا"[3].

2- أنه لما ظاهر فقد قصد التحريم، فإن وصل ذلك بالطلاق فقد تمم ما شرع منه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه، فإذا سكت عن الطلاق، فذلك يدل على أنه ندم على ما ابتدأ به من التحريم[4].

القول الرابع: هو تكرير الظهار بلفظه

و هو قول الظاهري[5] و به قال أبو العالية و بكير بن الأشج[6]، و استدلوا بما يلي:

---

(1) أخرجه أبو داود بلب لظهار، 213/6-216، 2212، و الدارمي في الطلاق باب الظهار، 163/2، و أحمد في السنن، 37/4، و البيهقي، 390/7.

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 199/3-200.

(3) الشافعي، الأم، 279/5.

(4) فخر الرازي، تفسير الفخر الرزاي، 256/29.

(5) ابن حزم، المحلى، 189/9، و ما بعده.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 280/17.

أبو العالية: هو أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودفن علي وأبي بكر وصلى خلف عمر ثقة كثير الإرسال، مات سنة 90 وقيل 93 وقيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب 303/1، تهذيب 246/3، تهذيب الكمال، 214/9).

بكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، ثقة، ولد ونشأ بالمدينة ورحل إلى مصر فأقام بها إلى أن توفي سنة 120هـ، معدود في صغار التابعين، وري عن أبي أمامة بن سهل وسليمان بن يسار ومحمود بن لبيد وغيرهم، (تهذيب الكمال 292/9، سير أعلام النبلاء 170/6-172، تقريب التهذيب 137/1).

1- القرآن: قوله تعالى:﴿ ثم يعودون لما قالوا﴾

و معنى الآية أنهم يعودون لما نطقوا به من الظهار. و هذا يقتضي أن الظاهر لا يكون مظاهرا إلا إذا صدر منه لفظ الظهار مرة ثانية بعد أولى[1]. قال ابن حزم (من قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي فلا شيء عليه و لا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار)[2].

و معنى الآية هو فعل مثله كما قال تعالى ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ (الأنعام: 28) يعني إلى مثل ما نهوا عنه من الشرك، فاقتضى أن يكون عود الظهار إعادة مثله، و يقتضي قوله:" لما قالوا" أن يكون العود قولا لا فعلا و لا إمساكا و هذا مثل قوله تعالى: ﴿الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه﴾ (المجادلة: 8)

2- السنة: حديث عائشة رضي الله عنها- أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت كان به لمم فكان إذا اشتد لممه ظاهر من زوجته، فأنزل الله فيه أية الظهار[3].

إن هذا الحديث يقتضي التكرار في الظهار، و لا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده[4].

الفرع الثالث: رأي الإمام في المسألة

ذكر الإمام رحمه الله هذه المسألة في تفسيره، أضواء البيان و أيضا في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب[5].

قبل أن يتكلم الإمام الشنقيطي عن حكم المسألة ذكر أن كفارة الظهار لا تلزم إلا بالظهار و العودمعا. وذلك لأن الله تعالى رتب الكفارة على الظهار والعود معا. وذلك في قوله تعالى:﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾. (المجادلة : 3)

---

(1) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 16/28.
(2) ابن حزم، المحلى، 189/9.
(3) أخرجه أبو داود في الظهار، 2217، 2219، 218/6.
(4) ابن حزم، المرجع السابق، 193/9.
(5) الشنقيطي، أضواء البيان، 194/10.

و بعد أن ذكر بطلان قول الظاهري من أن معنى العود هو العود إلى لفظ الظهار مرة ثانية بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الظهار هل كرر زوجها صيغة الظهار أم لا ؟، تطرق الشيخ إلى ذكر أقوال العلماء في معنى العود، ثم قال:" الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم– أن العود له مبدأ و منتهى، فمبدؤه العزم على الوطء و منتهاه الوطء بالفعل، فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنسبة فتلزمه الكفارة لإباحة الوطء. و من وطئ بالفعل تحتم في حقه اللزوم، و خالف بالإقدام على الوطء قبل التفكير"[1].

و استدل الشيخ رحمه الله على أن مجرد العزم يلزم الكفارة بحديث النبي صلى الله عليه و سلم " إذا التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل و المقتول في النار" و قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا القاتل، فما بال المقتول، قال " إنه كان حريصا على قتل صاحبه"[2] فبين أن العزم على الفعل عمل يؤخذ به الإنسان[3]، و من هنا نعرف بأن الشيخ رحمه الله مال إلى قول من قال أن العود هو العزم على الوطء، بل جمع بين ذلك، و القول أن العود هو الوطء نفسه.

الفرع الرابع: المناقشة و الترجيح

من خلال التأمل في أقوال العلماء في المسألة يبدو أن قول الظاهري أضعف الأقوال، و ذلك لأن حقيقة العود من الأفعال دون الأقوال، يقال: عاد يعود عودا في الفعل، و عاد يعيد إعادة في القول، فلو أراد إعادة القول لقال ثم يعيدون لما قالوا[4]. و أيضا فإن اللام في قوله تعالى" لما قالوا" بمعنى إلى، وهو كقوله تعالى : ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ (الزلزلة: 5) ونظيره : ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾.(الأنعام: 28). و أصل اللام هو التعليل، فيكون التقدير، ثم يريدون العود لأجل ما قالوا، أي لأجل رغبتهم في أزواجهم و تحصل من هذا أن كفارة الظهار شرعت إذا قصد الظاهر الاستمرار على معاشرة زوجته تحلة لما قصده من التحريم و تأديبا له على هذا القصد الفاسد والقول الشنيع[5]،

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان ، 337/6.

(2) أخرجه عن أبي بكرة البخاري في الإيمان، 31، 85/1، ومسلم في الفتن وأشرطة الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، 2888-14، 237/9-238.

(3) الشنقيطي، المرجع السابق، 339/6.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 356/13، الرازي، تفسير الفخر الرازي، 258/29.

(5) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 18/28.

و لو سلمنا أن المراد هو ما ذكره الظاهري أخذا بظاهر الآية لأن ظاهرها يحتمل أيضا على ذلك المعنى، و لكن الأحاديث الواردة في قضية الظهار تدفع هذا الظاهر، لأنها دلت على أن التكفير واجب على المظاهر و لو لم يكرره[1]. و الحديث الذي استدل به ابن حزم رحمه الله لا دلالة فيه على أن المظاهر يكرر لفظ الظهار.

أما القول بأنه الوطء نفسه فهو أيضا ضعيف، لأنه تعالى قال:" ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا". فتاء التعقيب في قوله" فتحرير رقبة" تقتضي كون التكفير قبل الجماع و إذا ثبت أنه لا بد أن يكون التكفير بعد العود و قبل الجماع، وجب أن يكون العود غير الجماع[2].

و المختار إذن أن المراد به هو العود من الحالة التي هو فيها و هي التحريم بالظهار إلى الحالة التي كان عليها و هي الإباحة بموجب عقد النكاح، فعقد النكاح أباح الإمساك و الوطء، و الظهار حرمهما. و إذا أمسكها بالظهار و لم يطلقها فقد عاد لما حرمه بالظهار، و إذا عزم على الوطء فقد عاد أيضا لما حرمه بالظهار. لأنه إذا عزم الرجل على شيء فقد عاد عما عزم عليه[3]. و هذا الاختيار جمع بين من قال أن العود هو العزم على الوطء و القول بأنه الإمساك. و ذلك لأن الأدلة تعضد ذلك.

---

(1) ابن عاشور، تفسير التحرير و التنوير، 16/28، الرازي، تفسير الفخر الرازي، 258/29.

(2) الرازي، المرجع نفسه، 257/29.

(3) انظر الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لجنة التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1982/1403.ص.

المطلب الثاني: الرقبة في كفارة الظهار

ثبت في الكتاب و السنة كما تقدم في المطلب الأول أن المظاهر عندما يظاهر ثم يعود لما قال، فعليه كفارة الظهار. و لا خلاف بين العلماء في أن خصال الكفارة في الظهار على الترتيب، فهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكين. و إنما الخلاف في بعض المسائل التفصيلية لخصال الكفارة. و من تلك الخصال التي اختلف فيها العلماء صفة الرقبة، هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، أم أن ذلك ليس بشرط؟.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط فيها الإيمان:

وهذا قول أبو حنيفة وأصحابه[1] و الظاهري[2]. وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور و ابن منذر[3]. قالوا أنه إن أعتق للظاهر أمة ذمية أجزأته.

وحجة هذا القول القرآن و المعقول:

1- القرآن: قوله تعالى:﴿ فتحرير رقبة﴾ (المجادلة:3).

ووجه الدليل أن الله أطلق اسم الرقبة في هذه الكفارة، و ليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر. فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة على النص و الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد و لا بالقياس. ثم قياس المنصوص على المنصوص باطل، لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، و ذلك لا يجوز[4].

2- المعقول: أن المقصود من التحرير تمكينه من الطاعة، و ارتكابه للمعصية منسوب إلى سوء اختياره فلا يمنع من العتق، و هذا لأن المصروف إلى الكفارة ماليته دون اعتقاده، و كونه عدو الله تعالى لا

---

(1) السرخسي، المبسوط، 3/7، الزيلعي، تبين الحقائق، 6/3.
(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، 194/9.
(3) ابن قدامة، المغني، 585/8، الشوكاني، نيل الأوطار، 46/8.
(4) السرخسي، المرجع السابق.

يمنع التقرب إلى الله بالإحسان إليه، فقد قال تعالى:﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم﴾. (الممتحنة: 8)[1].

القول الثاني: يشترط فيها الإيمان

و هذا قول مالك و الشافعي و أحمد، و هو قول الحسن و إسحاق و أبي عبيد[2]. قالوا بأنه لا يجزئ إلا عتق رقبة مؤمنة. و احتجوا على قولهم بالكتاب و السنة و المعقول.

1- الكتاب: قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾.

ووجه الاستدلال أن لسان العرب و عرف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم. و قد قيد الله تعالى كفارة القتل بالإيمان و أطلق كفارة الظهار. فوجب أن يحمل مطلقها على ما قيد من كفارة القتل كحمل المطلق في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (البقرة: 282). على المقيد في قوله : ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (الطلاق: 2)[3].

و أجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لاختلاف السبب لا يصح[4].

2- السنة: ما ورد عن أبي هريرة أن محمد بن الشريد أتى النبي صلى الله عليه و سلم و معه جارية سوداء، فقال: " يا رسول الله إن أمي ماتت و عليها رقبة أفتجزئ هذه عنها.؟ " فقال لها رسول الله: " أين ربك" فأشارت إلى السماء، فقال :" من نبيك" فأشارت إليه، فقال:" أعتقها فإنها مؤمنة[5].

ووجه الدليل أن سؤاله صلى الله عليه و سلم لها عن الإيمان و عدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان على كل رقبة تعتق عن أي سبب، لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يترل منزلة العموم في المقال[6].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق 6/3.
(2) ابن قدامة، المغني,585/5.
(3) الشافعي، الأم، 280/5، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، دت، 360/3.
(4) المبارك فوري، تحفة الأحوذي، 320/4، الصنعاني، سبل السلام،333/3.
(5) أخرجه أبو داود في االأيمان و النذور باب في الرقبة المؤمنة، 6/ 77-78، 3275-3276، و النسائي باب أفضل الصدقة على الميت، 252/6، والبيهقي باب وصف الإسلام، 388/7-389، و أحمد، 222/4.
(6) الصنعاني، المرجع السابق، 334/3.

3- المعقول: أن الله فرض في أموالنا حقوق الزكوات و الكفارات، فلما لم يجز وضع الزكاة إلا في المسلمين دون المشركين، و كذلك لا يجوز وضع الكفارات بالعتق إلا في المسلمين دون المشركين وأيضا فإن الله تعالى أباح استرقاق المشركين إذلالا و صغارا، و أمر بالعتق في الكفارة إيجابا على وجه القربة برفع الذل و الاسترقاق، فلم يجز أن يكون المأمور برفع استرقاقه قربة هو المأمور برفع استرقاقه قربة هو المأذون في استرقاقه مذلة[1].

الفرع الثاني: رأي الإمام فيه

ذكر الإمام هذه المسألة في تفسيره و في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب[2] في الكلام عن قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ، ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾. (النساء: 92) وذكر فيهما أن هذه المسألة هي تعارض المطلق و المقيد و هذه المسألة لها أربع حالات:الأولى: أن يتحد حكمها وسببها معا كتحريم الدم. فإن الله قيده في سورة الأنعام بكونه مسفوحا في قوله: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ (الأنعام: 145) وأطلقه عن التقييد بكونه مسفوحا في سورة النحل والبقرة و المائدة. قال في المائدة:﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ (المائدة: 3). و جمهور العلماء يقولون بحمل المطلق على المقيد.

الثانية: هي أن يتحد الحكم و يختلف السبب كمسألة هذا المطلب. فالحكم في أية المقيد وآية المطلق واحد وهو عتق رقبة في كفارة، ولكن السبب فيها مختلف، لأن سبب المقيد قتل خطأ وسبب المطلق ظهار ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية و الحنابلة و كثير من المالكية خلافا لأبي حنيفة.

الثالثة: هي الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم. و ذهب أكثر العلماء إلى عدم حمل المطلق على المقيد، و مثلوا له بصوم الظهار و إطعامه فسببها واحد و هو الظهار و حكمهما مختلف لأن أحدهما تكفير بصوم و الآخر تكفير بإطعام، و أحدهما مقيد بالتتابع و هو الصوم و الثاني مطلق عن قيد التتابع و هو الإطعام. فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد.

الرابعة: أن يختلف في الحكم و السبب معا. و لا يحمل في هذه إجماعا، و هو واضح[3].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 13/378-379.

(2) الشنقيطي، دفع الإيهام، 59-60.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان، 357-358.

ومن خلال ما استعرضناه يظهر أن الإمام اختار ما قاله الجمهور في حمل المطلق على المقيد وهو أنه يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة.

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح

ومن خلال التأمل إلى القولين الآنفين يبدو أن الخلاف بينهما ينحصر في قاعدة حمل المطلق على المقيد فالذي يحمل المطلق على المقيد فالرقبة يشترط فيها الإيمان، وأما الذي لا يحمل المطلق على القيد فلا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة.

ولكنه لو لم يكن الكتاب دليلا على تقييد المطلق فالسنة التي استدل بها الجمهور دليل على تقييد ذلك المطلق، ويؤيد هذا ما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله: جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك على رسول الله ﷺ فقلنا: ألفلا أعتقها، قال: ائتني بها، قال: فجئت بها، قال: أين الله، قالت في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة.[1] فإنها عندما وصفت بالإيمان أمر ﷺ بعتقها، وهذا ظاهر أن المعتق المأمور به شرعا لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن التعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عدم التأثير. وأيضا فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع، محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه لأنه لا يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده و تفريغه لعبادة الصليب أو الشمس أو القمر والنار وغير ذلك[2].

---

[1] أخرجه أبو داود، باب في الرقبة المؤمنة، 3282.

[2] ابن القيم، زاد المعاد، 88/4.

المطلب الثاني: مقدار الطعام في كفارة الظهار

ذكرنا في المطلب السابق أن العلماء اختلفوا في بعض المسائل التفصيلية لخصال الكفارة وذكرنا الخصال التي اختلف فيها العلماء صفة الرقبة، وفي هذا المطلب سنذكر ما اختلف فيه العلماء في مقدار الطعام في كفارة الظهار فهم اتفقوا في أن المظاهر إذا لم يستطع الصيام، فعليه إطعام ستين مسكينا، ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يعطى لكل مسكين.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن مقدار الطعام في الكفارة مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

وهذا مذهب أحمد[1] وهو مروى عن زيد بن ثابت، و ابن عباس، و ابن عمر رضي الله عنهم.

وهو قول عطاء و سليمان بن موسى[2]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما رواه البيهقي بسنده إلى ابن يزيد لندني، قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: "أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر"[3].

دل هذا الحديث على أن المقدار في الإطعام هو مد بر أصلا.

2- ما جاء عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخولة امرأة أوس بن الصامت: " إذهبي إلى فلان الأنصار، فإن عنده شطر وسق من تمر، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذيه فليتصدق به على ستين مسكينا"[4].

دل الحديث على أن الإطعام بنصف صاع من تمر، ويقاس الشعير به.

---

(1) البنا، أبو علي، المقنع في شرح مختصر الخرقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1415هـ، 1994م، 995/3، المرداوي، الإنصاف، 233/9، البهوتي، كشاف القناع، 387/5.

(2) ابن قدامة، المغني، 601/8.

(3) البيهقي، المدونة، باب ما لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكين..، 392/7- 393.

(4) أخرجه ابن قدامة في المغني، كتاب الظهار، 603/8.

3- ما جاء في حديث أوس بن الصامت أن النبي قال لزوجته:" إني ساء عينه بعرق من تمر" قلت:" يا رسول الله، فإني ساء عينه بعرق آخر". قال:" لقد أحسنت، اذهبي، فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك"[1].

و العرق زنبيل يأخذ خمسة عشرة صاعا. فعرقان يكونان ثلاثين صاعا، لكل مسكين نصف صاع.

4- و لأنها كفارة تشمل على صيام و إطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الشعير كفدية الأذى[2].

القول الثاني: أنه يعطي مدا واحدا بمد النبي صلى الله عليه و سلم من جميع الأقوات.

و هذا مذهب الشافعي و هو قول أبي هريرة و الاوزاعي و رواية أخرى عن عطاء[3].

و احتجوا بقولهم بما يلي:

1- قوله تعالى:﴿ فإطعام ستين مسكينا﴾ (المجادلة: 4).

أن ظاهر هذه الآية يقتضي الإطعام، ومراتب الإطعام مختلفة بالكمية والكيفية، فليس حمل اللفظ على البعض أولى من حمله على الباقي، فلا بد من حمله على أقل ما لا بد منه ظاهرا، وذلك هو المد"[4].

2- حديث أوس بن الصامت قال:" تظاهرت من امرأتي، فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له، فقال: " أعتق رقبة" قلت: لا أجد، فقال " صم شهرين متتابعين"، فقلت: " لا أستطيع"، فقال:" أطعم ستين مسكينا". فقال: " لا أملك"، قال:" فأعطاني خمسة عشر صاعا من شعير و قال: أطعمه ستين مسكينا"[5].

دل هذا الحديث على أن لكل مسكين مدا واحدا، لأن الخمسة عشرة صاعا ستون مدا، و دل على أن الشعير و البر سواء، لأن أقل مد بر لا يجزئ[6].

---

(1) سبق تخريجه.
(2) ابن قدامة، المغني،601/8.
(3) ابن قدامة، المرجع نفسه، الماوردي، الحاوي الكبير، 440/13.
(4) الرازي، تفسير الرازي، 260/29.
(5) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الظهار، 248/6، 2216.
(6) الماوردي، المرجع السابق، 441/13.

3- ما روى عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى الرسول صلى الله عليه و سلم يضرب نحره و ينتف شعره و يقول هلكت و أهلكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم:" ما الذي أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال:" أعتق رقبة" فقال: لا أجد، فقال :" صم شهرين متتابعين" فقال : لا أستطيع، فقال:" أطعم ستين مسكينا فقال : لا أملك، " فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر، و قال : خذه فأطعمه ستين مسكينا" فقال: و الله ما بين لابتيها أحوج مني. فقال:" كله أنت و أهلك"[1].

و إذا ثبت هذا في المجامع في رمضان، قيس سائر الكفارات عليها[2].

4- أن الله جعل إطعام ستين مسكينا بدلا من صيام ستين يوما، فجعل ما يخرجه من الإطعام في مقابلة ما كان يعانيه و يترفه في الصيام. و الذي كان يعانيه جوعه في صيامه في نهاره ترفه فيها بغذائه، فلزم أن يسد جوعة المسكين بمثله. و الغذاء الذي يسد الجوعة في الأغلب مد. فاقتضى أن يكون هذا القدر المدفوع إلى كل مسكين إنه هو القدر الذي كان يترفه به في صيامه، و هو القدر الذي يحتاجه في إفطاره[3].

القول الثالث: أن لكل مسكين مدين من جميع الأنواع، و هو نصف صاع.

و هذا مذهب مالك[4] و هو قول مجاهد و عكرمة و الشعبي و النخعي[5].

و حجتهم في ذلك الكتاب و المعقول.

1- الكتاب: قوله تعالى :﴿فإطعام ستين مسكينا﴾.

ووجه الدليل أن الله أطلق لفظ الطعام و لم يقل " من أوسط ما تطعمون" فوجب أن يتناول الشبع، و ذلك لا يحصل بالعادة بمد واحد إلا بزيادة عليه[6].

2- إنها كفارة تشمل على صيام و إطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الأذى[7].

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم باب المجامع في رمضان، 172/4، 1937، و مسلم في الصيام. 1111-81، 240/4.

(2) النووي، المجموع، 378/13.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير 441/13.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 285/17. و قال مالك نفسه، أنه مدان إلا الثلث بمد النبي صلى الله عليه و سلم، أنظر: المدونة الكبرى، 309/2-310.

(5) ابن قدامة، المغني، 602/8.

(6) القرطبي، المرجع السابق.

(7) ابن قدامة، المرجع السابق، 603/8.

القول الرابع: أن يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.

و هذا مذهب أبي حنيفة، و هو قول الثوري[1]. و حجتهم:

1- حديث سلمة بنت صخر، قال: تظاهرت من امرأتي، فأتيت النبيّ صلى الله عليه و سلم، فذكرت ذلك، فقال:" أعتق رقبة"، فقلت لا أجد، فقال:" صم شهرين متتابعين" فقلت: لا أستطيع، فقال: "أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر"، فقلت: لا أملك، فقال:" اذهب إلى صداقة بني زريق، فخذها وأطعم منها ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها"[2].

فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، والوسق ستون صاعا، فدل على أن لكل مسكين صاعا.

2- حديث أوس بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " فإني سأعينه بعرق من تمر، قالت امرأته: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر. قال: أحسنت" والعرق ستون صاعا"[3].

3- ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر، وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير[4].

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة

بعد أن أورد الإمام الأمين الشنقيطي أقوال العلماء في المسألة و أدلتهم فيها نقلا من كلام ابن قدامة المقدسي في المغني[5]، قال": قد رأيت أقوال أهل العلم في قدر ما يعطي المسكين من إطعام كفارة الظهار و اختلافها و أدلتهم و اختلافها". ثم قال :" و أحوط أقوالهم في ذلك قول أبي حنيفة ومن وافقه، لأنه أحوطها في الخروج من عهدة الكفارة[6].

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 268/4، الجصاص، أحكام القرآن، 426/3.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 268/4-269، المرغيناني، أبو الحسن، الهداية شرح بداية المتبدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م. 301/2.

(5) أنظر ابن قدامة، المغني، 601/8-604

(6) الشنقيطي، أضواء البيان، 371/6.

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح

وبعد الإطلاع على كل الأحاديث في المسألة يبدو أن ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه هو الأظهر، لأن الأحاديث التي استدل بها غيرهم لا تخلو من النقد. وذلك ما يلي:

1- حديث أوس أخي عبادة بن الصامت الذي استدل به أصحاب القول الأول، و فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطاه عرقا و أعانته امرأته بآخر، فهو حديث مرسل. لأن الحديث يرويه عن أوس عطاء وهو لم يدركه[1].

2- و الحديث الذي استدل به أصحاب القول الرابع ضعيف، و في الحديث ما يدل على الضعف لأن ذلك في سياق قوله:" إني سأعينه بعرق فقالت امرأته سأعينه بعرق آخر. قال :" فأطعمني بها عنه ستين مسكينا" فلو كان العرق ستين صاعا لكانت الكفارة مائة و عشرين صاعا و لا قائل به[2].

---

[1] ابن قدامة، المغني، 8/601-604.

[2] المرجع نفسه، 8/603-604.

المبحث الثالث:

طلاق الثلاث بلفظ واحد

الأصل في إيقاع الطلاق أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، عملا بقوله تعالى:﴿ فطلقوهن لعدتهن﴾ (الطلاق :1) و قوله عليه الصلاة و السلام في حديث ابن عمر: " مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها"[1].

و لكنه إذا خالف الزوج هذه الكيفية، فطلق أكثر من واحدة كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق. أنت طالق، أنت طالق. فما الحكم في ذلك؟.

المطلب الأول: اختلاف العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال[2]:

القول الأول: وقوع الطلاق الثلاث ثلاثا و إلزام المطلق بما تلفظ به، فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره، و ذهب جمهور العلماء من الصحابة و التابعين إلى هذا القول و هو قول الأئمة الأربعة أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل[3].

القول الثاني: وقوع الطلاق الثلاث واحدة، و ممن قال بهذا القول جمع من العلماء منهم محمد بن إسحاق[*]، و الحجاج بن أرطأة[**] في رواية عنهما و بعض المالكية[4]. و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية[5].

---

(1) أخرجه البخاري في تفسير، 8/653؛ 4908، و مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض، 5/317؛ 1471.1.

(2) أنظر ابن القيم، زاد المعاد، 4/54.

(3) أنظر الجصاص، أحكام القرآن، 1/386-387، القرطبي، الجامع، 3/129، الشافعي، الأم، 5/137، ابن قدامة، المغني، 8/243.

(*) محمد بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن محمد، أبو بكر الصاغاني، نزيل بغداد، خرساني الأصل، أحد الثقات الحفاظ الرحالين و أعيان الجوالين، كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين، و اشتهار بالسنة و اتساع في الرواية، مات سنة 270هـ. (الجرح و التعديل: 7/الترجمة 1099، سير أعلام النبلاء: 2/259)

(**) الحجاج بن أرطأن: بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاه الكوفي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ و التدليس كان خرج مع المهدي إلى خرسان، فولاه القضاء، و مات منصرفه من الري سنة 145هـ. (تهذيب الكمال 5/420-421، ميزان الاعتدال 1/458-460، سير أعلام النبلاء 7/68)

(4) القرطبي، المرجع السابق، الشوكاني، نيل الأوطار، 8/15.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 33/، ابن القيم، المرجع السابق،4/54، و ما بعدها.

القول الثالث: إذا كانت الزوجة مدخولا بها فيقع الطلاق ثلاثا، أما إذا كانت غير مدخول بها فيقع واحدة بائنة. روى هذا القول عن سعيد بن جبير و طاووس و أبو الشعثاء جابر بن زيد، و عطاء وعمرو بن دينار و إسحاق بن راهوية[1].

القول الرابع: أنه لا يقع بهذه الصيغة شيء، و هذا القول مروى عن بعض الظاهرية و بعض الشيعة الأمامية و عن ابن علية[*] و هشام بن الحكم و مقاتل و الحجاج بن أرطأة في رواية عنه[2].

و في هذا المبحث سنحاول أن نبحث في الحكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد عند القولين الأولين لاشتهار هذين القولين و لقوة أدلتهما.

الفرع الأول: أدلة القول الأول (طلاق الثلاث ثلاث)

استدل الجمهور في قولهم بالكتاب و السنة و الإجماع و الآثار:

1 - القرآن: قوله تعالى:﴿ الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: 229) ووجه الدليل أن ظاهر الآية يدل على جواز جمع الاثنتين دفعة واحدة، وإذا كان كذلك جاز جمع الثلاثة كما أن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة[3].

قوله تعالى:﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (الطلاق: 1).

وقال تعالى:﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (الطلاق: 2) ووجه الدليل أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلا يندم، وأيضا فقد فسر ابن عباس هذه الآية، أن من يوقع الطلاق على ما أمره الله يجد له مخرجا وهو الرجعة، أما من أوقعه ثلاثا مرة واحدة فقد عصى ربه و ظلم نفسه ولا يجد له مخرجا[4].

2- السنة: أما السنة فقد استدل الجمهور بعدة أحاديث، منها:

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، 54/4، الشوكاني، نيل الأوطار، 16/8.

(*) ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، معروف بابن علية وكان يكره هذا اللقب، أصله من الكوفة و هو والد إبراهيم بن إسماعيل بن علية المتكلم، و حماد بن إسماعيل، و محمد بن إسماعيل و محمد بن إسماعيل قاضي دمشق، ثقة، حافظ، مات سنة 193هـ. (تهذيب الكمال 23/3، العبر 241/1، تقريب التهذيب. 90/1).

(2) الشوكاني، المرجع السابق، 15/8-16، القرطبي، الجامع، 120/3.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، 386/1-387.

(4) المرجع نفسه، النووي، شرح صحيح مسلم، 328/5.

أ- حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة لعان عويمر العجلاني و زوجته فإن فيه: (فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها, فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين)[1].

ووجه الدليل أن عويمرا أوقع الثلاث بلفظ واحد، و لم ينكره النبي صلى الله عليه و سلم، لو كان طلاق الثلاث مجموعة معصية لما سكت النبي صلى الله عليه و سلم عن بيان ذلك[2]. والسكوت في معرض الحاجة بيان.

و قد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المفارقة بين المتلاعنين وقعت بنفس اللعان، و الطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه طلق أجنبية.

الثاني: أنه لا يجب إنكار مثل ذلك، و لهذا لا يكون السكوت عنه تقريرا[3].

ب- ما روته عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقها، فسئل النبي صلى الله عليه و سلم: أتحل للأول. قال:" لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"[4].

ووجه الدليل أن قوله ثلاثا ظاهر في كونها مجموعة. و هذا يدل على إباحة جمع الثلاث و على وقوعها، إذ لو لم يقع لم يتوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها[5].

و يتجه على الاستدلال بهذا الحديث:

1- أنه مختصر من قصة رفاعة، وذلك أن بعض الروايات الصحيحة دل على أنه ثلاثة مفرقة لا مجموعة.

2- أنه لا دلالة فيه أنه ثلاث بلفظ واحد[6].

---

(1) أخرجه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث و باب اللعان، 446/9، 5308، 361/9، 5259، و مسلم في اللعان، 377/5، 1492،1.

(2) ابن حزم، المحلى، 395-396.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 12/8، ابن القيم، زاد المعاد، 58/4.

(4) أخرجه البخاري في الطلاق، 362/9، 5261، و مسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره...، 115/5، 1433، 256.

(5) ابن القيم، المرجع السابق، 55/4.

(6) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المكتبة الثقافية، بيروت، 1989، 239/1.

ج- ما رواه محمود بن لبيد، قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام مغضبا، فقال : (أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم)[1].

ووجه الدليل أن المطلق يظن الثلاث المجموعة واقعة، فلو كانت لا تقع لبيّن النبي صلى الله عليه و سلم أنها لا تقع، لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[2].

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

أولا: أن الحديث مرسل لأن محمود بن لبيد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أن لفظ الحديث لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ الثلاث ولا أنه لم ينفذها[3].

ثالثا: أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها لم تقع[4].

د- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره بمراجعة زوجته التي طلقها وهي حائض: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها، قال:" لا كانت تبين منك وتكون معصية"[5].

فالحديث دلّ بمنطوقه على أنه لو طلقها ثلاثا فإن الثلاث تقع وتبين الزوجة.

ويتجه على هذا الحديث عدة أمور:

1- أن هذا الحديث فيه عطاء الخراساني و هو مختلف فيه، و ثقه بعضهم و جرحه آخرون، و قال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، و قال ابن حبان هو من خيار عباد الله غير أنه كثير الوهم سيئ الحفظ، يخطئ و لا يدري. فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به[6].

2- أن هذا الحديث روي من طرق متعددة و ليس فيه قوله:" أرأيت لو طلقتها".

و لهذا تكون هذه الزيادة مما تفرد بها عطاء المذكور، و هو يخالف الثقات الحفاظ.

3- أن في إسناد هذه الزيادة شعيب بن زريق الشامي، وهو ضعيف[7].

---

(1) أخرجه النسائي في الطلاق باب الثلاث المجموعة و ما فيه من التغليظ 6/142-143.

(2) ابن القيم، اغاثة اللهفان، 1/236.

(3) العسقلاني، فتح الباري، 9/362، أبو البصل، عبد الناصر، طلاق الثلاث بلفظ واحد، كتاب مسقط النفائس، الأردن، ط.3، 1999، ص.201.

(4) ابن القيم، المرجع السابق، 1/240.

(5) أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، 5/317، 1471، 1، 3.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 8/12.

(7) الشوكاني، المرجع نفسه.

هـ- ما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق بـ رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله و أما تسعمائة و سبع و تسعون فعدوان و ظلم، و إن شاء عذبه و إن شاء غفر [1].

ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أنفذ الطلاق الثلاث لمن طلق ألفا.

و اعترض على هذا الاستدلال بأنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

و أفته يحي بن العلاء و هو ضعيف، قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي، و قال: الدارقطني متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث[2].

و- ما روى عن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك، و قال: و الله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله، و الله ما أردت إلا واحدة؟، فقال ركانة: و الله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم، و طلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب و الثالثة في زمن عثمان[3].

و هذا نص في محل النزاع، لأن تحليفه صلى الله عليه و سلم لركانة ما أراد بلفظ البتة إلا واحدة دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع، و الثلاث أصرح في ذلك من لفظ البتة لأن البتة كناية و الثلاث صريح، و لو أنه لا يقع أكثر من واحدة لما كان لتحليفه معنى[4].

و يتجه على الاستدلال به أمور:

أولا: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، و قد ضعفه غير واحد.

ثانيا: أنه حديث مضطرب فقد روى بلفظ (ثلاثا) و بلفظ (البتة) و بلفظ (واحدة) و إن كان أصحها البتة.

ثالثا: أنه معارض لحديث ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان واحدة[5].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف في الطلاق باب المطلق ثلاثا، 393/6، 11339

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 16/8، و أنظر العسقلاني، شهاب الدين ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1984، 229/11.

(3) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في البتة، 209/207/6، 2205، 2206، 2207، و الترمذي في الطلاق و اللعان باب ما جاء في الرجل يطلق لمرأته البتة، 480/3، 1179، و ابن ماجه ، كتاب الطلاق: 2051.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، 328/5، شمس الحق، عون المعبود، 208/6.

(5) ابن القيم، زاد المعاد، 59/4، الشوكاني، المرجع السابق، 11/8.

3- الإجماع:

استدل الجمهور بإجماع الصحابة على لزوم الطلاق الثلاث بلفظ واحد. قال الإمام الطحاوي في وجود الإجماع على ذلك بما حدثه في عصر ابن الخطاب رضي الله عنه:" فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعا، و فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم رضي الله عنهم، الذين علموا ما تقدم من ذلك في ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينكره عليه منهم منكر، و لم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر حجة في نسخ ما تقدم من ذلك، لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم جميعا فعلا يجب به الحجة، كان كذلك أيضا إجماعهم على القول إجماعا يجب به الحجة، و كما أن إجماعهم على النقل بريئا من الوهم و الزلل، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئا من الوهم و الزلل"[1].

و قال الإمام ابن حجر العسقلاني:" و قد دل إجماعهم على وجود ناسخ و لو كان خفيا عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر. فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له"[2].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني (طلاق الثلاث واحدة).

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب و السنة و المعقول:

1- الكتاب: قوله تعالى:﴿ الطلاق مرتان،فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: 228).

ووجه الدليل أن الطلاق المراد في هذه الآية أن يكون مرة بعد مرة. و من قال طلقت ثلاثا أو اثنين أو أكثر لا يحسب إلى مرة واحدة. و مثله قوله تعالى:﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ (النور: 6)، فلو قال: " أشهد بالله أربع شهادات" لما قبل ذلك منه بل يلزم بأن يكرر اليمين أربع مرات[3].

2- السنة: استدلوا بعدة أحاديث منها ما يلي:

أ- حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم:"كيف

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 56/3.

(2) العسقلاني، فتح الباري، 365/9.

(3) ابن تيمية،، مجموع الفتاوى، 12/33، ابن القيم، إغاثة اللهفان، 218/1-219.

طلقتها؟ قال: ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها"[1].

فهذا الحديث نص في المسألة الذي لا يقبل التأويل[2].

و الاعتراض على هذا الدليل ما يلي:

1- إن في سند هذا الحديث محمد بن إسحاق و شيخه داود بن الحصين. أما محمد بن إسحاق فمختلف في الاحتجاج به، قال عنه ابن حجر: صدوق يدلس و رمي بالتشيع و القدر، و أما داود بن الحصين، فقد قال أبو زرعه الرازي: لين. و قال علي بن المديني، ما رواه عن عكرمة، فمنكر، و قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير[3].

2- أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من آل بيت ركانة[4]، و آل ركانة أعرف من غيرهم بحقيقة الأمر.

ب- ما روي عن ابن عمر من أنه طلق امرأته في الحيض ثلاثا فاحتسبت بواحدة[5].

فهذا الحديث نص في أن الطلاق الثلاث لا تحتسب إلا واحدة.

و اعترض هذا الدليل بأنه لا يثبت بهذه الصفة و الصحيح الثابت أن ابن عمر طلق طلقة واحدة كما ثبت ذلك عند مسلم و غيره[6].

ج- ما روي عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[7].

و روي عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و ثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[8].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، مخمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.ت، 2387، 4 /123.

(2) العسقلاني، فتح الباري، 362/9.

(3) أنظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 157/3.

(4) العسقلاني، المرجع السابق، 363/9.

(5) أخرجه مسلم عن ابن سيرين في الطلاق، 320/5، 1471، 7.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، 329/5.

(7) أخرجه مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث، 1472، 15،16، 17.

(8) أخرجه مسلم في الطلاق، 1472، 16 و أبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، 196/6-197، 2198، 2199.

و روي من طريق آخر عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس:" هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم"[1].

و هذه الروايات نصوص صريحة في محل النزاع، حيث تدل بمنطوقها على أن الطلاق الثلاث بحسب واحدة: فالرواية الأولى جاء فيها " طلاق الثلاث واحدة" و الرواية الثانية جاء فيها " أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة" و الرواية الثالثة جاء فيها " ألم يكن الطلاق الثلاث...واحدة"، فهذه الروايات الثلاث تدل على معنى واحد، منصوص عليه، و لا يلتبس بغيره.

و أجاب الجمهور على هذا الحديث بأجوبة، منها:

1- أن الحديث منسوخ: نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك[2]، و يؤيد هذا ما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها و إن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك[3].

و المراد بوجود النسخ هنا أن عمر اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا، و لذلك أفتى بخلافه، فظهر أي انتشر هذا النسخ في زمانه[4].

2- أن معناه كما قال النووي: (أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق و لم ينو تأكيدا و لا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه و كثر استعمال الناس بهذه الصيغة و غلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر[5].

3- أن معنى الحديث أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يطلقون واحدة، و في عهد عمر رضي الله عنه صاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عمر، بناءا على هذا فالحديث إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة وأحدة[6].

---

(1) أخرجه مسلم في الطلاق: 1472، 17

(2) أنظر البيهقي، السنن الكبرى، 338/7.

(3) العسقلاني، فتح الباري، 363/9-364: أخرجه أبو داود باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، 189/6، 2195.

(4) المرجع نفسه، 364/9 بالتصرف.

(5) المرجع نفسه، النووي، شرح صحيح مسلم، 329/5.

(6) النووي، المرجع نفسه، القرطبي، الجامع، 130/3.

4- حمل لفظ الثلاث في الحديث على أن المراد بها البتة، ويؤيد هذا إدخال البخاري في هذا الباب، الآثار التي فيها البتة، و الأحاديث التي فيها لتصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، و أن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة، فيقبل، و ذلك لاشتهار التسوية بينهما، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة واحدة، فلما كان عهد عمر, أمضى الثلاث في ظاهر الحكم[1].

3- القياس: قاس أصحاب هذا القول جمع الثلاث بلفظ واحد على طلاق الحائض، بجامع أن كلا منهما قد ورد النهي عنه، فإذا كان الطلاق وقت الحيض لا يقع كما حدث مع ابن عمر لما طلق امرأته و هي حائض، كذلك لا يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لأنه طلاق بدعي محرم، و هو طلاق مخالف للسنة فهو مردود.

يضاف إلى ذلك أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه كالبيع وقت النداء و الطلاق وقت الحيض[2].

المطلب الثاني: رأي الإمام الشنقيطي في المسألة.

لقد أطال الإمام الشنقيطي في بحث هذه المسألة حتى وصل بحثه فيها إلى أكثر من ثلاثين صفحة تحتوي على أدلة الجمهور و مخالفيهم و الاعتراضات و الردود و الجواب التي جرت بينهما. ومن خلال المناقشة التي جرت بين الجمهور و مخالفيهم وجه الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله أدلة الجمهور ورد على أدلة مخالفيهم و أجاب على اعتراضهم لأدلة الجمهور. و ذلك سنذكره فيما يلي:

الفرع الأول: إجاباته على اعتراضهم لأدلة الجمهور

أجاب الإمام رحمه الله على الاعتراضات لأدلة الجمهور:

أ- اعتراضهم بالحديث الأول بأن سكوت النبي صلى الله عليه و سلم ليس تقريرا، فالجواب عنه أن هذا الحديث يؤيده الحديث الذي رواه أبو داود عن سهل، قال:" فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول

---

(1) العسقلاني، فتح الباري، 9/ 365.

(2) أنظر ابن القيم، زاد المعاد، 55/4، أبو البصل، طلاق الثلاث بلفظ واحد، ص: 222.

الله صلى الله عليه و سلم فأنفذه رسول الله، و قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فمضت السنة بعد للمتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا[1].

قال الإمام:" فهذه الرواية ظاهرة في محل النزاع، ونعلم أن احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعة بحديث سهل وقع موقعه لأن المطلع على غوامض إشارات البخاري يفهم أن هذا اللفظ الثابت في سنن أبي داود مطابق لترجمة البخاري، فتصريح هذا الصحابي الجليل – يعني سهل- في هذه الرواية الثابتة بأن النبي صلى الله عليه و سلم أنفذ طلاق الثلاث دفعة يبطل بإيضاح أنه لا عبرة بسكوته صلى الله عليه و سلم و تقريره له بناء على أن الفرقة بنفس اللعان[2].

وقال رحمه الله تعالى في الأخير: (إن رد الاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم على إيقاع الثلاث دفعة بأن الفرقة بنفس اللعان لا يخلو من نظر. ولو سلمنا أن الفرقة بنفس اللعان، فإنا لا نسلم أن سكوته صلى الله عليه وسلم لا دليل فيه، بل نقول، لو كانت لا تقع دفعة لبين أنها لا تقع دفعة، ولو كانت الفرقة بنفس اللعان)[3].

ب- اعتراضهم بأن الحديث مختصر من قصة رفاعة، فالجواب أن غير رفاعة قد وقع له امرأته نظير ما وقع لرفاعة، فلا مانع من التعدد[4] ثم نقل الإمام رحمه الله تعالى قول ابن حجر في هذه القضية، فقال: (وهذا الحديث إن كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق, فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها، فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص. وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب)[5].

ج- وأجاب الشيخ محمد الأمين لاعتراضهم للحديث الثالث بما يلي:

أ- أما الحديث فهو مرسل صحابي، ومراسل الصحابة لها حكم الوصل[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب اللعان، 241/6، 2247.
(2) الشنقيطي ، أضواء البيان، 131/1.
(3) المرجع نفسه، 135/1.
(4) المرجع نفسه، 135/1.
(5) المرجع نفسه، أنظر العسقلاني، فتح الباري، 465/9.
(6) المرجع نفسه، 133/1.

2- أما القول بأن غضب النبي صلى الله عليه و سلم دليل على أنها لا تقع لأن من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، فالجواب أن كونه ممنوعا ابتداء لا ينافي وقوعه بعد الإيقاع[1] و أيضا فالمناسب لمرتكب المعصية التشديد لا التخفيف بعدم الالتزام[2].

د- و الجواب عن اعتراضهم الاستدلال بالحديث الرابع ما يلي:

1- أما عطاء الخرساني فهو من رجال مسلم في صحيحه، و أما شعيب بن زريق أبو شيبة الشامي فقد قال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ و من كان كذلك فليس مردود الحديث، لا سيما و قد اعتضدت روايته بما تقدم في حديث سهل[3].

2- و يؤيد حديث ابن عمر المذكور ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر من أنه قال: (و إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، و عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك)[4].

ثم قال الإمام رحمه الله:(و على ثبوت حديث ابن عمر المذكور فهو ظاهر في محل النزاع، لأن الحديث ظاهر في كونها مجتمعة لأن ابن عمر لا يسأل عن الثلاث المتفرقة إذ لا يخفى عليه أنه محرمة، و ليس محل النزاع)[5].

هـ- أما الحديث الخامس الذي استدل به الجمهور، فذهب الإمام الشنقيطي أيضا إلى تضعيفه لأن في إسناد يحي بن العلاء و عبيد الله بن الوليد، و إبراهيم بن عبيد الله، ولا يحتج بواحد منهم[6].

و- و أجاب الشنقيطي رحمه الله اعتراضهم بالحديث السادس بما يلي:

1- أما الزبير بن سعيد الهاشمي فرجح الإمام ما قاله ابن حجر من أنه لين الحديث.

2- و هذا الحديث قد صححه أبو داود و ابن حبان و الحاكم و حسنه ابن كثير و إنه معتضد بالأحاديث الأخرى مثل حديث سهل بن سعد الساعدي، و حديث ابن عمر عند الدارقطني و غير ذلك.

3- أما دعوى الاضطراب فالأصح منه أنه بلفظ البتة و أن الثلاث ذكرت فيه على المعنى[7].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 135/1.
(2) المرجع نفسه، 136/1.
(3) المرجع نفسه.
(4) سبق تخريجه.
(5) الشنقيطي، المرجع السابق ، 137/1.
(6) المرجع نفسه.
(7) المرجع نفسه، 139/1.

الفرع الثاني: اعتراضات و ردوده لأدلة مخالفي الجمهور

بعد أن أورد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله أدلة الجمهور والرد على اعتراض مخالفيهم تطرق الإمام إلى عرض أدلة مخالفي الجمهور واعترض على أدلتهم. وسنعرض في هذا الفرع اعتراضاته على أدلتهم.

أ- استدلالهم بحديث داود بن الحصين فقال بأنه مردود من ثلاثة أوجه:

1- أنه لا دليل فيه البتة على محل النزاع على فرض صحته، لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمن ولا بدلالة الالتزام، لأن لفظ المتن أن الطلقات الثلاث واقعة في مجلس واحد، ولا شك أن كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد، فادعاء أنها لما كانت في مجلس واحد لا بد أن تكون بلفظ واحد في غاية البطلان. بل الحديث أظهر في كونها ليست بلفظ واحد، إذ لو كانت بلفظ واحد، لقال بلفظ واحد و ترك ذكر المجلس، لأنه لا داعي لترك الأخص والتعبير بالأعم بلا موجب[1].

2- أن داود بن الحصين الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة ليس بثقة في عكرمة[2]. وإذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من رواية غير ثقة مع أنه لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة.

3- أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة. و هو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال طلقها ثلاثا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس[3].

ب- و اعترض الإمام الشنقيطي استدلالهم بالحديث الثاني الذي روي عن ابن عمر بأنه ظاهر السقوط لثبوت الروايات الصحيحة من أنه طلقها واحدة في الحيض[4].

ج- و أجاب الشيخ محمد الأمين رحمه الله استدلالهم بحديث طاوس عن ابن عباس بأجوبة التي قدمها الجمهور ووجهها. وذلك فيما يلي:

1- أن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة، ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد. ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلا ولا شرعا أن تكون بلفظ

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 142/1.
(2) انظر، العسقلاني، تهذيب، 157/3.
(3) الشنقيطي، المرجع السابق، 143/1، انظر العسقلاني، فتح الباري، 363/9.
(4) المرجع نفسه، و أنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 131/3.

واحد...و إذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع.

ويدل على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث أنها بكلمة واحدة أن الإمام النسائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيه أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بتفريق الطلقات، لأن لفظ الثلاث أظهر في إيقاع الطلاق ثلاث مرات[1].

ويدل على صحة ما فهمه النسائي ما ذكره العلامة ابن القيم من حديث عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت، أن المراد فيه مرة بعد مرة[2]، ويؤيد هذا ما تقدم في حديث داود بن الحصين أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد. لأن التعبير بلفظ المجلس يفهم منه أنها ليست بلفظ واحد.[3]

وإذا كان كذلك فالمعنى للحديث هو ما ذكره النووي أنه إذا لم ينو بلفظ أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع الطلقة. وأما إذا غلب استعمالها للاستئناف حملت عند الإطلاق على الثلاث[4].

2- إن معنى الحديث أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثا كان يقع قبل ذلك واحدة، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو يستعملونها نادرا، و أما في عهد عمر فكثر استعمالهم لها[5]، فتقع ثلاثا.

3- أن الحديث منسوخ، و أن بعض الصحابة لم يطلع على النسخ إلا في عهد عمر[6].

بعد أن أورد أقوال العلماء التي يؤيده بأن الحديث منسوخ و أن المراد بالنسخ في عهد عمر هو ظهوره أي انتشاره، قال الإمام رحمه الله تعالى (و لهذا لا إشكال فيه، لأن كثيرا من الصحابة اطلع على كثير من الأحكام لم يكن يعلمه، وقد وقع ذلك في خلافة أبي بكر، و عمر، و عثمان. فأبو بكر لم يكن عالما بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة. وعمر لم يكن عنده علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الجنين حتى

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 145/1، و انظر النسائي، سنن النسائي، 145/6.
(2) المرجع نفسه، 145/1-146، انظر ابن القيم، زاد المعاد، 59/4.
(3) المرجع نفسه.
(4) أنظر النووي، شرح صحيح مسلم، 329/5
(5) الشنقيطي، المرجع السابق، 147/1.
(6) المرجع نفسه.

أخبره المذكوران من قبل، و لم يكن عنده علم من أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف)[1]. وهناك أمثلة كثيرة في مثل ذلك.

ثم قال – رحمه الله – تأييدا لقوله : (وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله و اعتراف المخالف به في نكاح المتعة. فإن مسلما روى عن جابر رضي الله عنه أن متعة النساء كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر. قال: (فنهانا عمر عنها فانتهينا)[2] . وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طباقا.

فمن الغريب أن يسلم منصف إمكان النسخ في إحداهما ويدعي استحالته في الأخرى مع أن كلا منهما روى مسلم فيها عن صحابي جليل أن ذلك الأمر كان يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و صدرا من خلافة عمر في مسألة تتعلق بالفروج ثم غيره عمر. ويؤيد هذا أن عمر لم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إيقاع الثلاث دفعة مع كثرتهم وعلمهم وورعهم. و يؤيده أيضا أن كثيرا جدا من الصحابة الأجلاء العلماء، صح عنهم القول بذلك كابن عباس و ابن عمر وخلق لا يحصى [3].

4- أن رواية طاوس عن ابن عباس مخالفة لما روي عن الحفاظ من أصحابه. فقد روى عنه لزوم الثلاث دفعة سعيد بن جبير و عطاء بن أبي رباح، ومجاهد وعكرمة و عمرو بن دينار، ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري[4].

ويؤيد هذا ما فعله الإمام أحمد بن حنبل و الإمام البخاري من رفض حديث ابن عباس قصدا، لأنهما يريا عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك. ولا شك أنهما ما تركاه إلا لموجب يقتضي ذلك[5].

5- ذكر الإمام الشنقيطي في هذا الجواب محاولة الجمهور تضعيف حديث طاوس، ثم قال : (أن حديث طاوس ثابت في صحيح مسلم بسند صحيح. وما كان كذلك لا يمكن تضعيفه إلا بأمر واضح) [6]، ثم قال بأن تغيير عمر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في زمن أبي

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 149/1.
(2) سبق تخريجه.
(3) الشنقيطي، المرجع السابق، 150/1.
(4) أنظر البيهقي، السنن الكبرى، 338/7.
(5) الشنقيطي، المرجع السابق، 151/1.
(6) المرجع نفسه، 154/1.

بكر، وعامة الصحابة أو جلهم يعلمون ذلك، فالدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده متوافرة توافرا لا يمكن إنكاره، لأن يرد بذلك التغيير الذي أحدثه عمر. فسكوت جميع الصحابة عنه وكون ذلك لم ينقل منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: أحدهما : أن حديث طاوس ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد. وعليه فلا إشكال لأن تغيير عمر للحكم مبني على تغير قصدهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى"[1].

فمن قال أنت طالق، أنت طالق،أنت طالق، ونوى التأكيد فواحدة، وإن نوى الاستئناف بكل واحدة فثلاث.

والثاني: أن يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحادا مع توافر الدواعي إلى نقله. والأول أولى وأخف من الثاني[2].

6- حمل لفظ الثلاث في الحديث على أن المراد بها البتة[3].

7- وضعّف الشيخ محمد الأمين رحمه الله قول بعض العلماء من أن الحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقره، والدليل إنما هو فيما علم به وأقره لا فيما يعلم به. وأن الحديث مخصوص في غير للمدخول بها[4].

وبعد أن أورد كلام العلماء في المسألة مع ما فيها من النصوص الشرعية، قال الإمام الشنقيطي رحمه الله : (الذي يظهر لنا صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهو أن الحق فيها دائر بين أمرين: أحدهما أن يكون المراد بحديث طاوس المذكور كون الثلاثة المذكورة ليست بلفظ واحد، والثاني أنه إن كان معناه أنها بلفظ واحد، فإن ذلك منسوخ و لم يشتهر العلم بنسخه بين الصحابة إلا في زمن عمر كما وقع نظيره في نكاح المتعة)[5].

---

(1) أخرجه عن عمر البخاري في بدء الوحي،1/8، والإيمان:54، 1/135، والنكاح:5070، 9/115،والأيمان والنذور :6689، 11 /572، والحيل:6953، 12/327، ومسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله:155-1907، 7 /61.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، 1/155.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه، 1/156.

(5) المرجع نفسه، 1/157، و أنظر البيهقي، السنن الكبرى، 7/338.

ووجّه الإمام الشنقيطي قول الجمهور بإجماع الصحابة في زمن عمر على نفوذ الطلاق الثلاث دفعة واحدة بأن المراد به الإجماع السكوتي[1].

وبعد ذلك رد الإمام على قول مخالفي الجمهور بأن عمر أوقع عليهم الثلاث مجتمعة عقوبة لهم بأنه غير ناهض. لأن عمر لا يسوغ له أن يحرم فرجا أحله رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلا يصح منه أن يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيح ذلك الفرج بجواز الرجعة و يتجرأ هو على منعه بالبينونة الكبرى.

و الله تعالى يقول: ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: 7). و يقول تعالى :﴿ الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ (يونس: 59).

و يقول تعالى :﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ (الشورى: 21)[2].

والمروي عن عمر في عقوبة من فعل ما لا يجوز من الطلاق هو التعزير الشرعي لنعروف كالضرب. أما تحريم المباح من الفروج فليس من أنواع التعزيرات، لأنه يفضي إلى حرمته على من أحله الله له و إباحته لمن حرمه عليه, لأنه إن أكره على إبانتها و هي غير بائن في نفس الأمر لا تحل لغيره, لأن زوجها لم يبنها من طيب نفس. و حكم الحاكم و فتواه لا يحل الحرام في نفس الأمر[3].

وخاتم الشنقيطي بحثه في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد بخلاصة كلامه من أن البحث فيها من ثلاثة جهات:

الأولى: من جهة دلالة النص القولي أو الفعلي الصريح.

الثانية: من جهة صناعة علم الحديث و الأصول.

الثالثة: من جهة أقوال العلماء فيها.

ومن هنا نعلم أن الإمام الشنقيطي رحمه الله رجح ما قاله الجمهور بلزوم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ودافع عن قولهم بتوجيه أدلتهم ورد اعتراض مخالفيهم.

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان ، 160/1.
[2] المرجع نفسه، 160/1-161.
[3] المرجع نفسه.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

بعد أن عرفنا أدلة القولين و الاعتراضات و الردود بينهما و رأي الإمام في المسألة يبدو أن الأظهر هو القول بأن الطلاق الثلاث واحدة، و ذلك لما يلي:

1- حجتهم بحديث لعان عويمر العجلاني فكما ذكرنا أن الطلاق الذي أوقعه وقع على أجنبية، لأن الفرقة وقعت بالتعان الزوج وحده، فحرمت عليه زوجته تحريما مؤبدا، فالطلاق الثلاث أكد هذا التحريم الذي هو موجب التعان و مقصود الشارع.

2- حديث عائشة الذي فيه أن الرجل طلق امرأته ثلاثا، ليس فيه أنه طلقها ثلاثا بلفظ واحد. و النبي صلى الله عليه و سلم لم يستفصل لأن الحال قد كان معلوما عندهم و أن الثلاث إنما تكون ثلاثا واحدة بعد واحدة كما هو مقتضى اللغة و القرآن والشرع و العرف[1].

3- حجتهم بحديث محمود بن لبيد مردودة لأنه لم يرد في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم أجاز طلاقه. و كيف يظن برسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه و اعتبره في شرعه و حكمه و نفذه؟ وقد جعله مستهزأ بكتاب الله تعالى و هذا صريح في أن الله سبحانه و تعالى لم يشرع جمع الثلاث و لا جعله في أحكامه[2].

و بالجملة فالأحاديث التي استدل بها الجمهور مع كثرتها لا تخلو من النظر سندا أو متنا كما ذكرنا. و إذا ننظر إلى أدلة مخالفيهم، نرى أن حديث ابن عباس الذي رواه عن طاوس و أبو صهباء هو الحديث الفاصل في النزاع، لأنه يدل على حكم المسألة بوضوح لا لبس فيه. والاعتراضات الواردة على الحديث لا تخلو من التعسف و التكلف.

فالحديث يقرر ما كانت عليه المسألة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و أوائل عهد عمر رضي الله عنه ثم اختيار عمر لحكم في المسألة ألزم به الناس لحكمة معينة رآها[3].

فهو رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، و رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم، ليكفوا عنها. و ذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند

---

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 239/1.

(2) المرجع نفسه، 240.

(3) أبو البعسل، طلاق الثلاث بلفظ ولحد، 223.

الحاجة، و إما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط و قد زال، و إما لقيام مانع قام في زمن منع من جعل الثلاث واحدة[1]. فالحكم ينتفي لانتفاء شروطه أو لوجود مانعه.و ذلك كله من موارد الاجتهاد.

و كان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه و وفور علمه وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أو كانت و لكن زاد الناس عليها و تتابعوا فيها[2].

و إذا كانت المصلحة التي أرادها عمر رضي الله عنه لا تتحقق في هذا العصر فيجب الرجوع إلى الحكم الأصلي وهو وقوع الطلاق الثلاث واحدة. و لأن المصلحة في هذا العصر أيضا تدعوا إلى الرجوع لهذا الحكم الأصلي، لأن إيقاع الطلاق الثلاث ثلاثا يوقع إلى مفسدة أكبر و هي نكاح التحليل, لأن الذي يوقع الطلاق الثلاث ثم يحكم بوقوعه ثلاثا و هو لا يريد لذلك إلا واحدة و يريد أن يرجع زوجته سيستعمل الوسيلة لإحلال زوجته و هذه الوسيلة هي نكاح التحليل. فلأجل درء هذه للمفسدة ذهب العلماء المعاصرون إلى هذا الرأي مثل الشيخ محمود شلتوت و الشيخ أحمد شاكر و الشيخ محمد علي السايس و الشيخ عبد الوهاب خلاف و الشيخ مصطفى المراغي و الشيخ محمد أبو زهرة و غيرهم، و قد أخذت معظم قوانين الدول العربية بهذا الرأي كالقانون المصري و السوري و الأردني[3].

---

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 1/252-253.

(2) المرجع نفسه.

(3) أنظر: أبو البصل، طلاق الثلاث بلفظ واحد، 197.

الفصل الثالث:

فقهه في أثار الطلاق

ويتضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: فقهه في العدة.

المبحث الثاني: فقهه في المتعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

فقهه في العدة

الإسلام يحرص كل الحرص على استقرار الرابطة الزوجية ودوامها، فعقد الزواج إنما يعقد للدوام و التأبيد إلى أن تنتهي الحياة، فلذلك أعطى الإسلام إرشادات التي تلزم على الزوجين إذا حصل الشقاق بينهما، لإبقاء هذه العلاقة الزوجية مثل حق التأديب للزوج على الزوجة الناشز أو إرسال الحكمين إذا كان الأمر لا يصلحه الزوجان، و غير ذلك.

و لكنه إذ وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب من أسباب فرق الزواج، أو حدثت الفرقة بسبب وفاة الزوج، وجب على الزوجة أن تنتظر مدة معينة تلتزم فيها ببعض الالتزامات الشرعية مثل عدم زواجها قبل انقضاء هذه المدة التي تعرف في الاصطلاح الشرعي بالعدة.

و العدة واجبة شرعا، و قد دل على وجوبها الكتاب و السنة و الإجماع، فمن الأدلة التي تدل على وجوبها قوله تعالى:﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء﴾ (البقرة: 228)،وقوله تعالى:﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق:4)

و قوله :﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: 4)

و لدراسة هذا الموضوع و ما أبداه الإمام في تفسيره قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القرء.

المطلب الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: عدة المختلعة.

المطلب الأول: معنى القرء.

الفرع الأول: تعريف العدة.

1- لغة: العدة مأخوذة من فعل عدّ بمعنى العدد و الإحصاء، و عدة المرأة أيام أقرائها، و عدتها أيضا أيام إحدادها على بعلها و إمساكها عن الزينة شهورا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها.[1]

2- اصطلاحا: هي مدة معلومة تتربص فيها المرأة عند زوال النكاح لتعرف براءة رحمها، وذلك يخص بوضع حمل حملته أو مضى أقراء أو أشهر.[2]

3- أنواعها: و العدة أربعة أنواع: عدة المرأة التي تحيض، و هي ثلاثة قروء، و عدة المرأة التي يئست من المحيض، و هي ثلاثة أشهر، و عدة المرأة التي مات عنها زوجها، و هي أربعة أشهر وعشرا، و عدة الحامل حتى تضع حملها. و كانت العدة معروفة في الجاهلية، و كانوا لا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من الحكم و المصالح.

4- الحكمة من مشروعيتها: الحكمة التي شرعت العدة لأجلها منع اختلاط الأنساب بعضها ببعض، لأن المراد بها معرفة أن رحم المرأة خال من الحمل من زوجها الأول، قبل أن يباح لها التزوج بغيره، و هناك حكمة ثانوية اجتماعية هي إعطاء الزوج فرصة لمراجعتها أثناء العدة إن كان الطلاق رجعيا، و إعطاؤهما معا فرصة لاستئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان بائنا.

و كذلك شرعت عدة الوفاة لإظهار الحزن و الأسف لوفاة الزوج، و الوفاء له بعد أن نعمت بعشرته زمنا، و لأن تعجيل للتوفى عنها بالزواج يسيء إلى أهل الزوج و يفضي إلى الخوض في المرأة بما لا ينبغي أن تكون عليه من التهافت على الزواج.[3]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 2834/4، الفيروزأبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.313/1.

(2) البهوتي، كشاف القناع، 411/5، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1418-1997، 214/4.

(3) أنظر بدران، أبوالعينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 456، سيد سابق، فقه السنة، 219/2.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: 228) و القرء في لسان العرب لفظ مشترك بين الطهر و الحيض، و لذلك اختلف الفقهاء في المراد بالقرء في الآية الآنفة هل هو الطهر أم الحيض؟

القول الأول: المراد به الحيض.

و هذا قول الحنفية[1] و أحمد في رواية[2]، و هو مروي عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي وابن عباس و سعيد بن المسيب و غيرهم من الصحابة و مكحول[*] و ربيعة و عطاء و طاوس وغيرهم من التابعين[3] و استدلوا بما يلي:

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: 228)

دل ظاهر الآية على وجوب التربص ثلاثة كاملة، و من جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين و بعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته.[4]

قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ (الطلاق: 4)

ووجه الدليل أن الله سبحانه و تعالى جعل الأشهر بدلا من الأقراء عند اليأس من الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، فدل على أن المبدل هو الحيض، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية.[5]

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 310/4.

(2) البهوتي، كشاف القناع، 37/5.

(*) مكحول: و هو مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي، الفقيه و كانت داره بدمشق عند طرف سوق الأحد، ثقة كثير الإرسال، سمع من واثلة و أنس و أبي هند الداري. (تهذيب الكمال 464/28، تاريخ البخاري الكبير 8/الترجمة 2008، الجرح و التعديل: 8/الترجمة 1868).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، 34/18، ابن قدامة، المغني، 82/9.

(4) الزركشي، شرح الزركشي، 540/5.

(5) ابن الهمام، المرجع السابق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- السنة: قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[1] و قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيس: "أنظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي و إذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء"[2]

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تدع الصلاة أيام الأقراء، و هذا دليل على أن الأقراء الحيض إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها لا أيام الطهر[3] و هذا أيضا دليل على أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض و لم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[4]، و أيد هذا ما روي عن ابن عمر أنه قال: "طلاق الأمة طلقتان و قرؤها حيضتان"[5] فهذا نص في أن القرء الحيض و أجيب بأن هذه الرواية ضعيفة لأنها من رواية مظاهر بن مسلم، واتفق أهل الحديث على ضعفه[6].

3- المعقول: أن العدة استبراء، فكانت بالحيض، لأن الإستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، و الذي يدل عليه الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به[7].

القول الثاني: القرء هو الطهر.

و هذا قول المالكية[8] و الشافعية[9] و الظاهرية[10] و أحمد في رواية ثانية[11] و هو قول ابن عمر و زيد بن ثابت و عائشة من الصحابة و سالم و سليمان بن يسار و أبان بن عثمان[*] و غيرهم من التابعين[12] و حجتهم في ذلك الكتاب و السنة و المعقول.

---

(1) رواه أبوداود في الطهارة باب في المرأة تستحاض، 277، 278، 316/1-317، و الترمذي في الطهارة باب في المستحاضة، 128، 227/1، و النسائي، 184/1.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض:280، 1 /322.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 194/4.

(4) ابن قدامة، المغني، 83/9-84، الجصاص، أحكام القرآن، 367/1.

(5) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، 1640، 631/1، و ابن ماجه في الطلاق باب في طلاق الأمة و عدتها، 2079، 672/1.

(6) الصنعاني، المرجع السابق، 194/4.

(7) ابن قدامة، المرجع السابق، 84.

(8) ابن العربي، أحكام القرآن، 184/1.

(9) الكوهجي، زاد المحتاج، 495/3.

(10) ابن حزم، المحلى، 36/10

(11) البنا، المقنع، 1004/3.

(*) أبان بن عثمان: هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد سمع أباه و زيد بن ثابت، له أحاديث قليلة ووقفة عبد الملك، ثقة و كان به صمم ووضوح كثير، أصابه الفالج في أواخر عمره، كان ولايته على المدينة سبع سنين، توفي سنة 105هـ (تقريب التهذيب 51/1، سير أعلام النبلاء: 351/4، تهذيب الكمال 16/2).

(12) ابن عبد البر، الاستذكار، 32/18، ابن قدامة، المغني، 83/9.

1- الكتاب: قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: 228).

ووجه الدلالة أن الله أوجب للمطلقات التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، و هو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، و من اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحا في طهر أو محظورا في الحيض، فكان هذا القول بالظاهر أحق[1].

وأيضا فإن الله أثبت التاء في العدد "ثلاثة" فدل على أن المعدود مذكر و هو الطهر لا الحيضة[2].

و قال تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (الطلاق: 1)، و معنى الآية فطلقوهن في وقت عدتهن، لكن الطلاق في زمان الحيض منهي عنه فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض[3].

2- السنة: ما روي عن عبد الله ابن عمر أنه طلق امرأته و هي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، إن شاء طلق و إن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء"[4].

و هذا الحديث نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة و هو الذي تطلق فيه النساء،[5] وأيد هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أتدرون ما الأقراء؟: الأقراء الأطهار[6].

3- المعقول: أن العدة من حقوق الزوج على الزوجة، و زمان الطهر أخص بحقوقه من زمان الحيض، لاختصاصه بما يستحقه من الوطء و يملك إيقاعه من الطلاق المباح، فكذلك العدة، يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض[7].

الفرع الثالث: رأي الإمام فيه.

بعد أن أورد الإمام الشنقيطي أدلة القائلين بأن القرء بمعنى الحيض و أدلة القائلين بأنه بمعنى الطهر، قال رحمه الله: "إن أدلة القائلين أنه الطهر أقوى، لأنها فصل في محل النزاع، فمدار الخلاف بين

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 191/14.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 26/18، بن نصر، أبو محمد، المعونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ 1998م 621/2.

(3) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 88/6، البحيرمي، تحفة الحبيب، 395/4، الكوهجي، زاد المحتاج، 495/3.

(4) سبق تخريجه.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 115/3، ابن حزم، المحلى، 36/10.

(6) الشافعي، الأم، 209/5.

(7) الماوردي، المرجع السابق، 195/14.

القولين هو: هل القروء الحيضات أو الأطهار؟ و الآية و الحديث دلاّ على أنها الأطهار، ولا يوجد في كتاب الله ولا سنه نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يقاوم هذا الدليل -يعني حديث ابن عمر- لا من جهة الصحة ولا من جهة الصراحة في محل النزاع، لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى.[1]

وقال الإمام رحمه الله أنه قد صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بأن الطهر هو العدة مبينا أن ذلك هو مراد الله جل وعلا بقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (الطلاق: 1)، فالإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم "فتلك العدة" راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق، لأن أمره لابن عمر بطلاقها يكون في حال كونها طاهرا، ثم بين أن ذلك الحال الذي هو الطهر هو العدة مصرحا بأن ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز، وهذا نص صريح في أن العدة الطهر، وأنث الإشارة لتأنيث الخبر، ولا مخلص من هذا الدليل لمن يقول هي الحيضات إلا إذا قال العدة غير القروء، والنزاع في خصوص القروء[2]، فبين الإمام بعد ذلك بأن العدة هي القروء لا غيرها، ثم أيد هذا البيان بقرينة أخرى وهي زيادة التاء في قوله "ثلاثة قروء" لدلالتها على تذكير المعدود و هو الأطهار لأنها مذكرة و الحيضات مؤنثة.[3]

وبعد أن بين الإمام الشنقيطي بأن القرء هو الطهر وأدلته، أجاب رحمه الله على استدلال القائلين بأن القروء الحيضات، وذلك بما يلي:

1- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ (الطلاق: 4)، قال فيه أنه ليس في الآية ما يعين أن القروء الحيضات، لأن الأقراء لا تقال في الأطهار إلا في الأطهار اللاتي يتخللها حيض، فإن عدم الحيض عدم معه اسم الأطهار، و لا مانع إذن من ترتيب الاعتداد بالأشهر على عدم الحيض مع كون العدة بالطهر، لأن الطهر المراد يلزمه وجود الحيض، و إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، فانتقاء الحيض يلزمه انتقاء الأطهار فكأن العدة بالأشهر مرتبة أيضا على انتقاء الأطهار المدلول عليه بانتقاء الحيض.

2- أما استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[4]، فقال فيه: "إنه لا دليل في الحديث البتة على محل النزاع: لأنه لا يفيد شيئا زائدا على أن القرء يطلق على الحيض و هذا

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 122/1.
(2) المرجع نفسه.
(3) المرجع نفسه، 123/1.
(4) سبق تخريجه.

مما لا نزاع فيه. أما كونه يدل على منع إطلاق القرء في موضع آخر على الطهر فهذا باطل بلا نزاع، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضوع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر [1].

الفرع الرابع: المناقشة و الترجيح:

والمختار هو ما اعتمده الإمام الشنقيطي وهو قول الجمهور في أن القرء في قوله تعالى: "ثلاثة قروء" بمعنى الطهر، و ذلك لقوة أدلتهم. و هذا لا يعني أن أدلة مخالفيهم ضعيفة. فأدلة أصحاب القول الأول صحيحة ولكن أدلة الجمهور أقوى لأنها في محل النزاع، و الأدلة التي تكون في محل النزاع أقوى من الأدلة التي في غيره، و قد أجاب الإمام الشنقيطي على أدلة أصحاب القول الأول وكونها في غير محل النزاع.

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 1/125.

المطلب الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قد ثبت أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة: 224)، وثبت أيضا أن عدة الحامل بوضع حملها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: 4). ولكن المتوفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد تكون غيرحامل، والحامل قد تكون مطلقة وقد تكون متوفى عنها زوجها، وإذا كان كذلك فما هي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على وجود التعارض بين عامين في آية البقرة وآية الطلاق إلى قولين:

القول الأول: عدتها بوضع الحمل.

وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين[5] وحجتهم في ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: 4)

ووجه الدليل أن هذه الآية نص في أن عدة الحمل وضعه، و أما آية البقرة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة: 224)، فإنه يرجح عموم "وأولات الأحمال" على عموم "و يذرون أزواجا" وذلك لأن عموم "وأولات الأحمال" حاصل بذات اللفظ لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم. **وأما** قوله "و يذرون أزواجا" فان "أزواجا" نكرت في سياق الإثبات، فلا عموم لها في لفظها، و إنما عرض لها العموم تبعا لعموم الموصول العامل فيها، و ما كان عمومه بالذات أرجح مما كان عمومه بالعرض، و أيضا فإن الحكم في عموم: "و أولات

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 314/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 264/4.
(2) ابن العربي، أحكام القرآن، 208/1.
(3) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 35/30.
(4) البهوتي، كشاف القناع، 413/5.
(5) الصنعاني، سبل السلام، 350/3.

الأحمال" علق بمدلول صلة للوصول، وهي مشتق، و تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بتعليل ما اشتق منه، بخلاف العموم الذي في سورة البقرة، فما كان عمومه معللا بالوصف أرجح في العمل مما عمومه غير معلل.[1]

2- ما روي عن المسور ابن مخرمة أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فجاءت إلى النبي فاستأذنت أن تنكح، فأذن لها فنكحت.[2]

بين الحديث أن المراد من قوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" أنه محمول على عمومه في المطلقات و المتوفى عنهن أزواجهن، و أن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين،[3] ويعتضد هذا قول ابن مسعود: "و من شاء باهلته أن أية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة"، والمراد منه أنها مخصصة لها و أخرجت منها بعض متناولاتها.[4]

3- أن العدة إنما شرعت لمعرفة خلو المرأة من الحمل، ووضع الحمل أدل الأشياء على براءة الرحم من الحمل، فوجب أن تنقضي العدة بوضعه.[5]

القول الثاني: عدتها أقصى الأجلين

و هذا القول مروي عن علي و ابن عباس[6] و هو قول الأباضية[7] و الهادوية[8] واختيار سحنون[*] من المالكية.[9] و استدلوا لذلك بما يلي:

---

(1) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 322/28.

(2) أخرجه البخاري في الطلاق باب و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، 470/9، 5320، و مسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل، 1484، 56.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 175/3، النووي، شرح صحيح مسلم، 367/5-368.

(4) القرطبي، المرجع نفسه.

(5) العسقلاني، فتح الباري، 476/9.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 78/8.

(7) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل و شفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392-1972، 421/7.
الإباضية: هم أتباع عبد الله بن إباض التميمي، خرج في أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، فوجه إليه قاتله عبد الله بن محمد بن عطية، فالتقاه و قاتله بتيلة قرب صنعاء باليمن، و مذهبهم يعود إلى جابر بن زيد و قيل أخذوا مذهبهم عن عبد الله بن يزيد الغزاري الكوفي المتكلم، وقد أسست إمامة لها في كل من حضر موت و اليمن و عمان، بحيث أصبح تاريخ عمان و غيرها من بلدان الخليج العربي و بعض مواقع إفريقيا الشرقية و بلاد المغرب العربي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمذهب الإباضي، و لا يزال لهم وجود منهم في ليبيا حيث يعرفون بالخوارج. (الفرق بين الفرق، 103، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية 9-11).

(8) الصنعاني، سبل السلام، 351/3.

(*) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد ابن حبيب التنوخي الملقب سحنون، الفقيه المالكي، مفتي القيروان وقاضيه، أخذ عن أبي القاسم و ابن وهب و أشهب و له عدة أصحاب و عاش ثمانين سنة ولي قضاء إفريقيا و بقي بها إلى أن توفي سنة 240هـ. (وفيات الأعيان 180/3-182، العبر 340/1، ترتيب المدارك 585/1).

(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 174/3.

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة: 234).

فالآية الكريمة فيها عموم و خصوص من وجه، وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: 4) كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما[1]، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، و إن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح[2].

وقصدهم من ذلك الاحتياط لأنه قد تأتي لهم هنا إذ كان التعارض في مقدار زمنين فأمكن العمل بأوسعهما الذي يتحقق فيه الآخر وزيادة فيصير معنى الآية: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ما لم تكن في عدة وفاة، ويكون معنى آية البقرة، و أزواج المتوفين يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا ما لم تكن حوامل فيزدن تربصا إلى وضع الحمل، ولا يجوز تخصيص عموم "والذين يتوفون منكم" بما في الآية "وأولات الأحمال" من خصوص بالنظر إلى الحوامل للتوفى عنهن، إذ لا يجوز أن تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها التي مضت عليها أربعة أشهر وعشرا قبل وضع حملها من عدة زوجها، وهي في حالة حمل، لأن ذلك مقرر بطلانه من عدة أدلة في الشريعة لا خلاف فيها[3].

أما رواية سبيعة فرخصة، أي لأن ذلك عدتان مجتمعتان بصنفين فلا تخرج إلا بيقين، وهو آخر الأجلين[4].

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة.

تكلم الإمام في هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة: 234)، قال رحمه الله: "ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل متوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشرا، ولكنه بين في موضوع آخر أن محل ذلك ما لم تكن حاملا، فإن

---

(1) أطفيش، ، شرح كتاب النيل.421/7.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 174/3.
(3) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 322/28.
(4) أطفيش، المرجع السابق.

كانت حاملا كانت عدتها وضع حملها وذلك في قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: 4) [1].

و أيّد الإمام بقوله بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها بحديث سبيعة الأسلمية المذكور. ولا يتوقف الإمام في كلامه عند هذه المسألة بالاستدلال من القرآن و السنة، بل بحثها من ناحية الأصول، فذكر بأن آيتي البقرة و الطلاق من باب تعارض الأعمين أيضا، و في هذا الحال, الراجح منهما يخصص به عموم المرجوح. و السنة بينت أن عموم "وأولات الأحمال" مخصص لعموم "و الذين يتوفون منكم". هذا من وجه إذا سلمنا أنه من تعارض الأعمين، و من وجه آخر أن الجموع المنكرة لا عموم لها، فلا عموم في آية البقرة، لأن قوله: "و يذرون أزواجا" جمع منكر، فلا يعم[2]. فتبقى آية الطلاق على عمومها، و تعمل آية البقرة على خصوصها.

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح.

و المختار هو ما اعتمده الإمام الشنقيطي رحمه الله و ذلك لما يلي:

1- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إنما هو الجمع بين المدتين و لا يعد جمعا بين النصين وإعمالا لعموم كل منهما في مقتضاه، و ذلك أنها إذا وضعت الحمل قبل أربعة اشهر و عشرا ثم حكمنا عليها بأنها لا تزال في العدة، كان ذلك إهدارا لمقتضى الحصر و التوقيت في قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: 4) فإنه ظاهر في أنه لا عدة عليها بعد وضع الحمل و أنها حلال للأزواج، و يلزمونها القرار في مسكن العدة إلى أن تنتهي أربعة الأشهر و العشر، و هذا ليس عملا بمقتضى الآية. وأيضا, فمن مضى عليها أربعة أشهر و عشر و لم تضع حملها والتزمت بالاعتداد إلى وضع الحمل, كان ذلك إهدارا لمقتضى الحصر و التوقيت في قوله تعالى: "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرا و عشرا" و هو ظاهر. فلم يكن في هذا القول جمع بين النصين بل فيه إهدار لأحد النصين لا محالة [3]، و الحاصل أن السنة حجة لا يمكن التخلص عنها من أنها تعتد بوضع الحمل لدخولها تحت عموم قوله: "وأولات الأحمال ..."

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 171/1.

[2] المرجع نفسه، 172/1، و أنظر الشنقيطي، نشر البنود، 208/1.

[3] السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، دار الفكر, بيروت، د.ت، 169/4.

2- أما قول ابن عباس و علي رضي الله عنهم فيحمل على عدم بلوغ حديث سبيعة إليهما و لو أنه بلغهما هذا الحديث لما خالفاه[1]، كما أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن رأيه[2] و أيضا قال الشعبي عن رواية علي رضي الله عنه: "ما أصدق أن علي ابن أبي طالب كان يقول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أخر الأجلين[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) المبارك كفوري، تحفة الأحوذي، 315/4.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 175/3.
(3) الصنعاني، سبل السلام، 351/3.

المطلب الثالث: عدة المختلعة.

بعد أن بحثنا في معنى القرء و عدة الحامل المتوفى عنها زوجها سنعرض في هذا المطلب اختلاف العلماء في عدة المختلعة، و اختلافهم فيها يبدأ من اختلافهم في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في عدة المختلعة على قولين:

القول الأول: عدتها حيضة واحدة.

و هو قول عثمان بن عفان و ابن عمر و ابن عباس و الربيع بنت معود(*) و إسحاق بن راهوية و عكرمة و أحمد في رواية[1] و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] و تلميذه ابن القيم الجوزية[3] وحجتهم في ذلك ما يلي:

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: 228)

ووجه الدليل أن الخلع فسخ فلا يدخل فيه أحكام الطلاق، و منها وجوب التربص ثلاثة أشهر، فوجب أن تكون عدتها حيضة واحدة.[4]

2- السنة: ما روى عن الربيع بنت معود، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة واحدة.[5]

ففي أمره المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضة واحدة.[6]

(*) الربيع بنت معود: هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية لها صحبة و رواية، وروى عنها أهل المدينة، و كانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ و كانت من المبايعات تحت الشجرة. (الاستيعاب 396/4، الإصابة: 251/12، أسد الغابة 451/5).

(1) ابن عبد البر، أبو عمر، التمهيد، د.ن، الرباط 1967، 373/23، ابن قدامة، المغني، 78/9.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 291/32.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، 35/4.

(4) المرجع نفسه، 35/4، 214، و أنظر، الضوء المنير، 405/1.

(5) أخرجه الترمذي، في الطلاق باب الخلع، 491/3؛ 1187، و النسائي في الطلاق باب عدة المختلعة، 186/6-187، وابن ماجه في الطلاق، باب عدة المختلعة، 2058، 663/1.

(6) ابن القيم، المرجع السابق.

و أيد هذا ما رواه نافع أنه سمع الربيع بنت معود بن عفراء و هي تخبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها على عثمان بن عفان فقال له: أن ابنة معود اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل و لا ميراث بينهما و لا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن تكون بها حبل، فقال عبد الله بن عمر: "فعثمان خيرنا و أعلمنا"[1].

وهذا القول لا يعرف خلافه عن صحابي، فإنه روي خلافه عن عمر وعلي بإسناد ضعيف[2].

3- المعقول: أن هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج و يتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.[3]

القول الثاني: عدتها عدة المطلقة.

عدتها عدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض و إن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر، و هذا قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد ابن لمسيب و الشعبي والنخعي و الزهري و مالك والأوزاعي و الشافعي[4]

و احتجوا بقولهم بما يلي:

1- ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: 228)

و الخلع طلاق فالعدة فيه عدة المطلقة لشمول الآية فيه.[5]

2- و لأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع.[6]

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة.

ذهب الإمام الشنقيطي إلى ما قاله أكثر أهل العلم من أن عدة المختلعة عدة المطلقة، و ذلك لما ذهب إليه من أن الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات، بل قال الإمام بأنه لا ملازمة بين الفسخ

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، 144/5، والبيهقي في السنن الكبرى، 350/7.
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 335/32، ابن القيم، زاد المعاد، 35/4.
(3) ابن القيم، المرجع نفسه.
(4) ابن عبد البر، التمهيد، 373/23، الشافعي، الأم، 198/5.
(5) ابن قدامة، المغني، 79/9.
(6) المرجع نفسه.

والاعتداد بحيضة لو سلمنا أن الخلع فسخ، و مما يوضح ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله و هو يقول في أشهر الروايتين عنه "أن الخلع فسخ لا طلاق"، و يقول في أشهر الروايتين عنه أيضا "أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة" فظهر عدم الملازمة بينهما عنده.[1]

و أما ما قاله أصحاب القول الأول من أن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة و يتروى الزوج و يتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة الرحم من الحمل و ذلك يكفي فيه حيضة واحدة كالاستبراء، فقال الإمام الشنقيطي بأنه لا يخلو من نظر، لأن حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل الرجعة، بل الغرض الأعظم منها الاحتياط لماء المطلقة حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات أن الرحم لم يشمل على حمل منه، ودلالة ثلاث حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة، و يوضح ذلك أن المطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعا.[2]

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح.

و المختار هو ما اعتمده الإمام رحمه الله من أن عدة المختلعة عدة المطلقة و ذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، فقد قال ابن عبد البر: "حديث عدة المختلعة حيضة واحدة ليس بالقوي"[3].

وأما قول عثمان و ابن عباس فقد خالفه قول عمر و علي, و قولهما أولى كما أن رواية ابن عباس في ذلك ضعيفة[4]. و الأصح من قول ابن عمر أن عدة المختلعة عدة المطلقة، و ذلك ما رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر [5].

و نذكر هنا أن من أسباب الخلاف بين القولين هو خلافهم في هل الخلع طلاق أو فسخ؟، فالذي يقول أن الخلع طلاق ذهب إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة، و الذي يقول أن الخلع فسخ ذهب إلى أن عدتها حيضة واحدة حتى جاء الشيخ الشنقيطي و يقول بعدم الملازمة بين الخلع و العدة بحيضة واحدة.

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 168/1.
(2) المرجع نفسه، 169/1.
(3) التمهيد، 374/23.
(4) ابن قدامة، المغني، 98/9.
(5) الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك، دار الفكر، بيروت، ط3 1394-1974، 108/10.

المبحث الثاني

فقهه في المتعة

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فقد تشعر المرأة بالحسرة و الألم، لا سيما إذا كان السبب لم يكن من قبلها فلذلك أوجب الشارع الحكيم المتعة للزوجة على الزوج لتعويضها عن إيحاشها بالطلاق و تخفيف ما تجده من حسرة و ألم على فرقة لم تكن بسببها أو لم يتقرر فيها شيء من المهر.

و في هذا المبحث سنتعرض لبعض المسائل المتعلقة بالمتعة التي تناولها الإمام في تفسيره، ويتطلب بحث هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: وجوب المتعة.

المطلب الثاني: مقدار المتعة.

المطلب الثالث: متعة المطلقة قبل المسيس المفروض لها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: وجوب المتعة.

الفرع الأول: تعريف المتعة.

1- لغة: المتعة مشتقة من المتاع، و هو كل ما انتفع به[1]، و متعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق، و قد متعها.[2]

2- اصطلاحا: هي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق و ما في معناه بشروط،[3] أو هي ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها.[4]

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف، حقا على المتقين﴾ (البقرة: 236) و قوله تعالى: ﴿فمتعوهن و سرحوهن سراحا جميلا﴾ (الأحزاب: 49).

والحكمة في مشروعية المتعة كما قال الإمام محمد عبده هي أن في الطلاق غضاضة وإيهاما للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعا حسنا، تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بزاهتها و الاعتراف بأن الطلاق كان من قبله، لعذر يختص به، لا من قبلها أي لا لعة فيها، لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتيع كالمهرم الجرح القلب لكي يتسامع به الناس، فيقال: إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها، لا أنه رأى عيبا فيها أو رابه شيء من أمرها.[5]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في وجوب المتعة على قولين:

القول الأول: المتعة واجبة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 4172/6، أبو حبيب، القاموس الفقهي، 335.
(2) المرجع نفسه، 4128/6.
(3) الشربيني، مغني المحتاج، 241/3.
(4) ابن منصور، المعونة، 521/1.
(5) رشيد رضا، تفسير المنار، 430/2.

و هذا قول الحنفية[1] و الشافعية[2] و الحنابلة[3] و هو مروي عن معظم الصحابة والتابعين[4] وحجتهم في ذلك:

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف، حقا على المحسنين﴾ (البقرة: 236)

2- ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ (البقرة: 241)

3- ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ (الأحزاب: 49)

فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه:

أ- قوله: "ومتعوهن" أمر، و الأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب، ولا دلالة هنا على الندب.

ب- أنه تعالى أضاف لام التمليك في قوله "وللمطلقات متاع"، و إضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك أظهر في الوجوب منه في الندب.

ج- قوله تعالى: "حقا على المحسنين" و "حقا على المتقين" تأكيدان لإيجابها، إذ جعلها من شرط الإحسان و التقوى، و على كل أحد أن يكون من المحسنين و المتقين، و أيضا فكلمة "على" تفيد الوجوب، وليس في ألفاظ الإيجاب أكد من قوله "حقا على ..."[5]

2- المعقول: أن الفرقة وقعت بالطلاق بعد صحة النكاح، فلا تنفك عن الواجب لها[6] وهو المتعة، وأيضا فإن المتعة إنما جعلت لما يلحقها من الابتذال بالعقد والطلاق وللمهر في مقابلة الوطء، والابتذال موجود فكان لها المتعة [7].

---

(1) الموصلي، الاختيار، 102/3.

(2) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 149/6، النووي، المجموع، 387/16.

(3) ابن قدامة، المغني، 48/8.

(4) منهم علي ابن أبي طالب و ابن عمر و الحسن، و الزهري، و قتادة، و الضحاك، أنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 200/3، الجصاص، أحكام القرآن، 428/1.

(5) أنظر الجصاص، المرجع السابق، 4289/1، السرخسي، المبسوط، 61/6، القرطبي، المرجع السابق ، الرازي، تفسير الفخر الرازي، 149/6، الطبري، جامع البيان، 329/2.

(6) السرخسي، المرجع السابق.

(7) النووي، المجموع، 389/16.

القول الثاني: المتعة مستحبة.

و هذا قول مالك و الليث و ابن أبي ليلى و القاضي شريح [1].

و حجة أصحاب هذا القول ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿حقا على المحسنين﴾ (البقرة: 236) و قوله: ﴿حقا على المتقين﴾ (البقرة: 241) ووجه الدليل أن الله جعل هذا من باب الإحسان، و الفعل يقال إحسانا إذا لم يكن واجبا، فتعليقها بالإحسان وليس بواجب، وبالتقوى – وهو معنى خفي- دل على أنها استحباب، يؤكده أنه تعالى قال في العفو عن الصداق: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ (البقرة: 237) فأضافه إلى التقوى وليس بواجب، وذلك أن للتقوى أقساما منها واجب ومنها ما ليس بواجب[2]، وأيضا أنها لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين [3].

2- المعقول: أن الطلاق تأثيره الإسقاط دون الإيجاب بدليل سقوط نصف المهر المسمى قبل الدخول، و لأنه نوع من اليمونة كالموت، و لأن الحقوق التي يتعلق وجوبها بالنكاح للمرأة لا بد أن تكون معتبرة بها و بالزوج كالمهر و النفقة.[4] و عدم اعتبارها بالزوجة دليل على أنها مستحبة، وأيضا أنها لو كانت واجبة لعين الله قدرها، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفرض إلى الندب[5].

الفرع الثالث: رأي الإمام في المسألة.

بعد أن أورد الإمام قول المالكية بعدم وجوب المتعة استدلالا بقوله تعالى : ﴿حقا على المحسنين﴾، وقوله: ﴿حقا على المتقين﴾ أجاب رحمه الله على هذا الاستدلال، فقال: " هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر، لأن قوله "على المحسنين" و "على المتقين" تأكيد الوجوب، وليس لأحد أن يقول: "لست متقيا" -مثلا- لوجوب التقوى على جميع الناس، ثم نقل الإمام قول

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 229/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 200/3، الجصاص، أحكام القرآن، 428/1، ابن قدامة، المغني، 48/8.

(2) الرازي، تفسير الرازي،149/6، ابن العربي، أحكام القرآن، 217/1.

(3) القرطبي، المرجع السابق.

(4) بن نصر، المعونة، 521/1.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، 282/17.

القرطبي في أن قوله تعالى: "على المتقين" تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه وقد قال الله تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾ (البقرة: 2)[1].

وبعد ذلك أجاب الشيخ قولهم أنها لو كانت واجبة لعين الله القدر الواجب فيها، وعدم تعيينه لهذا القدر دليل على عدم وجوبها، بأن هذا القول ظاهر السقوط، فنفقة الأزواج والأقارب واجبة و لم يعين فيها القدر الواجب [2].

الفرع الرابع: المناقشة و الترجيح.

ومن خلال التأمل إلى أدلة القولين يظهر أن المختار هو قول الجمهور لقوة أدلتهم ومنها الآيات التي ذكرت وما فيها من دلالات على وجوب المتعة، أما قوله تعالى: ﴿حقا على المحسنين﴾ وقوله: ﴿حقا على المتقين﴾: فليس في ألفاظ الإيجاب أكد من قول "حق على"، لأن الحقية تقتضي الثبوت و "على" كلمة إلزام و إثبات، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد، و إيجاب المتعة على المحسن وللمتقي لا ينفي وجوبها على غيرهما كما قال تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾ (البقرة: 2)، فهذه الآية لا تنفي أن يكون القرآن هدى للناس كافة، فكذالك كلمة المتقين في هذه المسألة.

---

[1] الشنقيطي، 1/174-173، أنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،200/3.

[2] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مقدار المتعة.

بعد أن عرضنا اختلاف العلماء في وجوب المتعة سنتعرض في هذا المطلب اختلاف العلماء في مقدار المتعة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

قد ثبت أن المختار في أقوال العلماء عن المتعة أنها واجبة ولكنهم اختلفوا في مقدارها، وذلك لعدم النص الصريح عنه، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ثلاثة أثواب.

وهذا قول الحنفية[1] و هو مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي[2] وحجة هذا القول:

قوله تعالى: ﴿متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين﴾ (البقرة: 236)

ووجه الدليل أن المتاع اسم للعروض في العرف، ولأن لإيجاب الأثواب نظيرا في أصول الشرع وهو الكسوة التي يجب لها حال قيام الزوجية وأثناء العدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاث أثواب، وهو درع[3] وخمار[4] وملحفة[5].

ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف مهر المثل لو كان الزوج غنيا، لأنها بدل عنه ولا تنقص من خمسة دراهم لو كان الزوج فقيرا، والمتعة تعتبر بحال الزوجين كالنفقة، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، وإن كانا فقيرين فالأدنى وإن كانا مختلفين فالوسط.[6]

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 326/3.
(2) السرخسي، المبسوط، 62/6.
(3) درع: ما تلبسه المرأة فوق القميص.
(4) خمار: ما تغطي به المرأة رأسها.
(5) ملحفة: ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها.
(6) السرخسي، المرجع السابق، ابن الهمام، المرجع السابق، أنظر الطبري، جامع البيان، 228/2، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، بيروت، ط2، 1985-1405، 320/7-321.

القول الثاني: أن لا تبلغ نصف مهر المثل.

وهذا قول الشافعية[1] وقالوا أنه إذا زاد قدر المتعة على نصف مهر المثل يسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما **أو** ما قيمته ذلك،[2] فقد قال الشافعي: "واستحسن قدر ثلاثين درهما"[3]

فإن تنازع الزوجان في قدرها, قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها و صفاتها، و ذلك لقوله تعالى: ﴿على الموسع قدره و على المقتر قدره﴾ (البقرة: 236).

القول الثالث: أنها معتبرة بحال الزوج يسارا و إعسارا.

وهذا القول مروي عن ابن عباس[4] وهو قول المالكية[5] والحنابلة[6] وحجة أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ (البقرة: 236).

ووجه الاستدلال أن هذه الآية صرحت أن المتعة تكون على حسب حال الزوج، وأعلاها خادم أو قيمة خادم إذا كان موسرا وأدناها إذا كان فقيرا كسوة يجوز لها أن تصلي فيها إلا أن يشاء أن يزيدها أو تشاء هي أن تنقصها، وإنما شرطوا في الكسوة أن تجزئ في الصلاة حملا على الكسوة الواجبة بمطلق الشرع وهي الكسوة في الكفارة[7].

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة:

ذكر الإمام الشنقيطي رحمه الله أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعا، و هذا لقوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ فإن توافقا –أي الزوجان– على قدر معين، فالأمر واضح، وإن

---

(1) النووي، المجموع، 391/16.
(2) البجيرمي، تحفة الحبيب، 214/4-215.
(3) النووي، المرجع السابق.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 201/3.
(5) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 229/2.
(6) ابن قدامة، المغني، 48/8.
(7) المرداوي، الانصاف، 300/8، الزركشي، شرح الزركشي، 307/5-308.

اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ هذا هو الظاهر.[1]

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح.

من خلال عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، يبدو أن سبب الخلاف بينهم كما ذكرنا عدم وجود نص صريح في المسألة، فالحنفية فهموا النص في مقدار المتعة بالعرف، والشافعية فهموها بالاستحسان، وأما المالكية و الحنابلة فأخذوا ظاهر النص في قوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ (البقرة: 236).

ولأجل هذا فالمختار هو ما اعتمده الإمام الشنقيطي وهو قول المالكية والحنابلة في أنه لا تحديد في مقدار المتعة، وإن هذا المقدار معتبر بحال الزوج لا على قدر الزوجة، لأنه لو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لقوله تعالى: "على الموسع قدره و على المقتر قدره" معنى مفهوم، و لكان الكلام: "ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن" وفي أعلام الله تعالى عبارة على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة هذا القول.

وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم، والرجل في حال طلاقه إياها مقتر لا يملك شيئا، فإذا قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه، ولا سيما المقدور عليه، و إذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى: "على الموسع قدره و على المقتر قدره"، ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادما أو قيمته إن كان الزوج موسعا، وإن كان فقيرا فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها، وذلك ثلاثة أثواب، ونحو ذلك قضى عليه بذلك، وإن كان عاجزا عن ذلك فعلى قدر طاقته، وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه[2].

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 173/1.

[2] أنظر الطبري، جامع البيان، 329/2، الزركشي، شرح الزركشي، 307-308/5.

المطلب الثالث: متعة المطلقة قبل المسيس المفروض لها.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في متعة المطلقة قبل المسيس المفروض لها على قولين:

القول الأول:

أن المطلقة قبل المسيس المفروض لها، لها نصف المهر، و لا متعة لها

وهذا قول جمهور العلماء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5]، وحجتهم في ذلك:

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، و متعوهن و سرحوهن سراحا جميلا﴾ (الأحزاب: 49) فاشترط للمتعة في هذه الآية مع عدم المسيس، و قال: ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة: 237) وعلم من هذه الآية أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس، لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن لا تجب لها المتعة.[6]

2- المعقول: لأنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت به من العقد فلم يجعل لها غيره لئلا يجمع بين بدلين، ولأن طلاقها قبل الدخول قد أسقط شطر مهرها فلا معنى لأن تستحق به متعة فوق مهرها[7].

القول الثاني: أن لكل مطلقة متعة دخل بها أم لم يدخل بها، فرض لها الصداق أم لم يفرض لها.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 322/3، السرخسي، المبسوط، 61/6.
(2) الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411-1990، 254/3.
(3) النووي، المجموع، 387/16، الماوردي، الحاوي الكبير، 182/12.
(4) ابن قدامة، المغني، 48/8، الزركشي، شرح الزركشي، 306/5.
(5) ابن حزم، المحلى، 73/9.
(6) ابن رشد بداية المجتهد، 104/2.
(7) الماوردي، المرجع السابق، 182/12، النووي، المرجع السابق، 387/16.

وهذا قول جماعة من السلف،[1] منهم الحسن البصري و أبو العالية وسعيد بن الحسين وابن شهاب الزهري[2] وهو قول ابن ثور و أحمد في رواية[3]، وحجتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ (البقرة: 241).

فظاهر هذه الآية إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة أو غير مدخولة مع الفرض ومع عدمه، وذلك أنها عامة لكل مطلقة، والتنصيص على غير المدخولة التي لم يفرض لها صداق، تنصيص على بعض أفراد العام، فلا ينافي بقية الأفراد[4].

و استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة: 237)، قالوا إن هذه الآية إنما بينت أن للفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، و لم يعن بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة و نصف المهر[5].

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة.

تكلم الشيخ محمد الشنقيطي عن هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف، حقا على المتقين﴾ (البقرة: 241)، فقال: (ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا)[6] ثم قال: (وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق معا، لأن للمطلقة بعد الدخول تستحق الصداق والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق، والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا، فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها)[7] واستدل الإمام في قوله هذا بقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن﴾ (البقرة: 236)، ثم قال : ﴿و إن

---

(1) الشوكاني، السيل الجرار، 283/2.
(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 280/17.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 204/3، ابن قدامة، المغني، 49/8.
(4) الشوكاني، المرجع السابق.
(5) القرطبي، المرجع السابق.
(6) الشنقيطي، أضواء البيان، 173/1.
(7) المرجع نفسه.

وهذا قول جماعة من السلف،[1] منهم الحسن البصري و أبو العالية وسعيد بن الحسين وابن شهاب الزهري[2] وهو قول ابن ثور و أحمد في رواية[3]، وحجتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ (البقرة: 241).

فظاهر هذه الآية إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة أو غير مدخولة مع الفرض ومع عدمه، وذلك أنها عامة لكل مطلقة، والتنصيص على غير المدخولة التي لم يفرض لها صداق، تنصيص على بعض أفراد العام، فلا ينافي بقية الأفراد[4].

و استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة: 237)، قالوا إن هذه الآية إنما بينت أن للمفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، و لم يعن بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة و نصف المهر[5].

الفرع الثاني: رأي الإمام في المسألة.

تكلم الشيخ محمد الشنقيطي عن هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف، حقا على المتقين﴾ (البقرة: 241)، فقال: (ظاهر هذه الآية الكريمة أن للمتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا)[6] ثم قال: (وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق معا، لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق، والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا، فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها)[7] واستدل الإمام في قوله هذا بقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن﴾ (البقرة: 236)، ثم قال : ﴿و إن

---

(1) الشوكاني، السيل الجرار، 283/2.
(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 280/17.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 204/3، ابن قدامة، المغني، 49/8.
(4) الشوكاني، المرجع السابق.
(5) القرطبي، المرجع السابق.
(6) الشنقيطي، أضواء البيان، 173/1.
(7) المرجع نفسه.

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة: 237) فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل.

ثم قال الشيخ رحمه الله إن الله قد ذكر في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول وإن كان مفروضا لها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن و سرحوهن سراحا جميلا﴾ (الأحزاب: 49) و ذلك لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق و غيرها[1].

وبعد أن أورد الإمام رحمه الله الآيات الثلاث ودلالة كل منها أبدى رأيه: (و الأحوط الأخذ بالعموم، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة، وهذا للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب)[2].

من هنا نعرف بأن الإمام يميل إلى القول بأن المتعة حق لكل مطلقة دخل بها أم لم يدخل بها، فرض لها الصداق أم لم يفرض لها أخذا بالاحتياط.

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح.

والأقرب إلى الصواب من القولين السابقين هو قول الجمهور، وذلك لأن الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني عامة و خصصتها الآيتان اللتان استدل بهما الجمهور، فقوله بأن التنصيص على غير المدخولة التي لم يفرض بها صداق تنصيص على بعض أفراد العام، فلا ينافي بقية الأفراد، مردود لأن الأيتين قد اشتملتا على قيدين لهما مفهوم معمول به فقيد بهما هذه الآية العامة[3].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 173/1.
(2) المرجع نفسه، و أنظر الشنقيطي، نثر البنود، 294/2.
(3) الشوكاني، السيل الجرار، 283/2.

الخاتمة

ذكرت في الفصل التمهيدي بعض ما تميز به الإمام في تفسيره سواء في منهجه في التفسير أو منهجه في الفقه، وسأذكر هنا بعض النتائج لهذا البحث ، وذلك ما يلي:

1- أن التفسير الذي كتبه الإمام ليس تفسيرا كاملا لكل آيات القرآن، فقد لا يفسر آيات، إما لأنه يفسرها في آية أخرى، و إما لاعتباره أن العلماء لا يختلفون كثيرا في تفسيرها، فلا يفسرها.

2- أن الإمام الشنقيطي يعتمد كثيرا في تفسيره على الأدلة النقلية، فلذلك نستطيع أن نقول بأنه نهج منهج التفسير بالمأثور في تفسيره، فهو يفسر القرآن بالقرآن أو بالحديث أو بالإجماع أو بأقوال الصحابة.

3- أن الإمام ينقل كثيرا في تفسيره أقوال العلماء، لاسيما في المسائل التي اختلفوا فيها كثيرا، وهو في كثير من الأحيان يذكر المصادر التي نقل منها الأقوال، و هو نقلها من المصادر الأساسية من كل مذهب مثل المدونة الكبرى أو الاستذكار للمذهب المالكي، والمجموع للمذهب الشافعي و المغني للمذهب الحنبلي و غير ذلك.

وقد ينقل من كتب التفسير مثل جامع البيان أو تفسير ابن كثير أو القرطبي أو أحكام القرآن لابن العربي و غير ذلك، و قد ينقل من شروح الحديث مثل فتح الباري وشرح النووي لصحيح مسلم و نيل الأوطار و غير ذلك.

4- إن الإمام في كثير من المسائل رجح ما رجحه الجمهور ودافع عنهم إذا اعتبر أن أدلتهم قوية مثل قوله بجواز نكاح الزانية ووقوع الطلاق الثلاث ثلاثا، وأن الخلع طلاق، و عدة المختلعة عدة المطلقة و غير ذلك، و قد لا يرجح قولهم لاختلافه عنهم في الجمع والتوفيق بين الآيات العامة مثل قوله بأن أهل الكتاب داخلون في اسم المشرك أو لأنه أخذ بالقول الأحوط خروجا من عهدة الطلب مثل أخذه بعموم الآية في متعة المطلقة.

5- إن الإمام الشنقطي مالكي المذهب كما ذكرنا في الفصل التمهيدي ، ولكنه لا يتعصب له، و الدليل على ذلك أنه يخالف المالكية في بعض المسائل الفقهية التي يرى هو ضعف أدلتهم مثل قوله فيما يجوز للزوج على الزوجة وهي حائض وطلاق الخالع

للمختلعة ووجوب المتعة وغير ذلك، و قد يخالفهم لأنه أخذ بالقول الأحوط مثل أخذه لقول الحنفية في مقدار الطعام في كفارة الظهار، فإنه أخذ قول الحنفية لكونه الأحوط وخروجا عن عهدة الكفارة.

6- و هناك مميزات لتفسير أضواء البيان لم أذكرها من نواحي أخرى من الفقه و الأصول و العقيدة و غير ذلك مما يمكن أن تكون محل بحث. فكما قال الدكتور فهد الرومي عن هذا التفسير " إن كنت أصوليا وجدت فيه دقائقه وإن كنت من علماء الحديث وجدت فيه بدائعه وإن كنت فقيها وجدت فيه وفاءه وإن كنت من علماء العقيدة وجدت فيه صفاءها و نقاءها، بل عقيدة أهل السنة و الجماعة التي لا تشوبها شائبة و إن كنت من علماء كل هذا وجدت فيه روائك و شفائك".

وَ الحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا : فهرس الآثار

رابعا : فهرس الأعلام المترجم لهم

خامسا : فهرس المصادر والمراجع

سادسا : فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا...	283	19
2- سورة النساء		
وأتوا النساء صدقاتهن نحلة	4	37
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض...	21	37
و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	22	26
و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم...	24	36,38,42
و من لم يستطع منكم طولا...	25	25,28,41
و اللاتي تخافون نشوزهن...	34	27
و من قتل مؤمنا خطأ...	92	98
فتذروها كالمعلقة...	139	66
سورة المائدة		
حرمت عليكم الميتة و الدم...	3	98
اليوم أحل لكم الطيبات...	5	18,28,40,48,51
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما...	87	28
سورة الأنعام		
و لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه...	28	93,94
إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا...	145	98
قل هلم شهداءكم الذين يشهدون...	150	28
و لا تقتلوا أولادكم من إملاق...	151	68,69
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين...	156	46
سورة التوبة		
و قالت اليهود عزير ابن الله...	30	18,51
اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا...	31	18,51
سورة يونس		

قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون...	59	120
سورة النحل		
و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب..	116	28
سورة المؤمنون		
و الذين هم لفروجهم حافظون	5	35,39
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...	6	35,39
فمن ابتغى وراء ذلك...	7	35,39
سورة النور		
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...	3	28,40,41
و الذين يرمون أزواجهم...	9	110
وأنكحوا الأيامى منكم...	32	42,50
سورة الروم		
و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا...	21	39
سورة الأحزاب		
فمتعوهن و سرحوهن سراحا جميلا...	49	140,141,147,149
سورة الشورى		
أم لهم شركاء شرعوا لهم...	21	120
سورة المجادلة		
والذين يظاهرون من نسائهم.....	3	24,90,91,92,93,96
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...	4	24,101,102
الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون...	8	93
سورة الحشر		
و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه...	7	120
سورة الممتحنة		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم...	8	97
لا هن حل لهم و لا هم يحلون لهن...	10	50
سورة الطلاق		
فطلقوهن لعدتهن...	1	106,128,129
و أشهدوا ذوي عدل منكم...	2	97,106
و اللائي يئسن من المحيض...	3	124,126,159,131, 133,134
سورة التحريم		
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل لك...	1	28
سورة المعارج		
و الذين هم لفروجهم حافظون...	29	35,39
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...	30	35,39
فمن ابتغى وراء ذلك...	31	35,39
سورة التكوير		
و إذا الموؤدة سئلت...	8	69
سورة البينة		
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين...	1	18,51
إن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين...	6	18
سورة الزلزلة		
بأن ربك أوحى لها...	5	5

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
ائتني بها	99
أتردين عليه حديقته...	82
إذا التقى المسلمان بسيفهما....	94
أذن لها فنكحت...	132
اذهبي إلى صدقة...	100
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	57
أطعم هذا...	100
أعتق رقبة...	92,101,103
أقبل الحديقة و طلقها...	79
أقبل و أدبر واتق الدبر...	62
أمرها فاتزرت...	58
أن رجلا من المسلمين...	41
أن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء	35
أن رسول الله نهى عن نكاح للمتعة وعن لحوم...	35
إن الله لا يستحي من الحق...	62
أن النبي جعل الخلع تطليقة	79
إني سأعينه بعرق...	101,103
أنظري، فإذا جاء قرؤك...	127
إنما الإعمال بالنيات...	119
أين ربك؟	97
أيلعب بكتاب الله...	108
خذ منها...	81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دعي الصلاة أيام أقرائك...	127,129
الزاني المجلود لا ينكح...	41
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	47,48
العائد في هبته...	91
غربها...	42
فأنفذه رسول الله...	114
كذبت اليهود...	67
كره أن يأخذ من المختلعة...	82
كيف طلقتها...	110
لا تنكحها	41
لا، حتى تذوقي عسيلته...	44
لا، حتى تذوق عسيلتها...	107
لا عليكم أن تفعلوا...	68
لا، كانت تبين منك...	108
لقد هممت أن ألهي..	67
لم تفعل ذلك...	70
ما اتقى جدك..	109
ما الذي أهلكك..	102
ما فوق الإزار..	58
مره، فليراجعها...	105,128
من هذه؟	76,77
ناوليني الخمرة...	58
و الله ما أردت إلا واحدة...	109
يأتيها مقبلة و مدبرة...	61
يأمر امرأة ثابت بن قيس...	136

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الصفحة
ياأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم....	35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الآثار

آثار	قائله	الصفحة
أتدري فيما أنزلت...	عبد الله ابن عمر	63
أتدرون ما الأقراء...	عائشة	128
أتعلم إنما كان الثلاث...	عبد الله ابن عباس	111
أمره أن يأخذ عقص رأسي..	عثمان ابن عفان	84
أن جميلة بنت ثعبة امرأة أوس بن الصامت	عائشة	93
إن الله حرم المشركات على المسلمين...	عبد الله ابن عمر	49
إنا كنا معشر قريش...	عبد الله ابن عمر	64
طلاق الأمة طلقتان...	عبد الله ابن عمر	127
عدتها عدة المطلقة	عبد الله ابن عمر	79
كان الرجل إذا طلق امرأته...	عبد الله ابن عباس	112
كان الطلاق على عهد رسول الله...	عبد الله ابن عباس	111
كيف وجدت.....	عمر ابن الخطاب	83
كنا نعزل على عهد رسول الله...	جابر ابن عبد الله	67
لتنتقل،ولا ميراث بينهما	عثمان ابن عفان	137
ليس هذا بالنكاح..	عبد الله ابن عباس	42
ما أدري كيف أصنع...	عمر ابن الخطاب	47
متعتان كانتا على عهد رسول الله أنهى...	عمر ابن الخطاب	37,118
نعم، لينكحها...	عبد الله ابن عباس	77
وان كنت طلقتها ثلاثا...	عبد الله ابن عمر	115
هات من هناتك	عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين	112

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	صفحة
حرف الألف	
أبان بن عثمان	127
ابن عبد البر	86
ابن علية	106
أبو العالية	92
حرف الباء	
بكير بن الأشج	92
حرف الجيم	
جابر بن زيد	85
حرف الحاء	
الحجاج بن أرطأة	105
حذيفة بن اليمان	49
حماد بن أبي سليمان	85
حرف الراء	
الربيع بن سليمان	65
الربيع بنت معود	136
حرف الزاء	
زرادشت	47
حرف السين	
سحنون	132
سيد قطب	53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الشين	
شريح	85
شلتوت، محمود	53
الشوكاني	60
حرف الصاد	
الصنعاني	60
حرف الطاء	
الطبري، ابن جرير	52
حرف العين	
عبد الرحمن بن عوف	47
عبيدة السلماني	56
عمرو بن شعيب	81
حرف القاف	
قبيصة بن ذؤيب	80
حرف الميم	
محمد بن إسحاق	105
محمد بن الحسن	57
المراغي، مصطفى	126
مكحول	126
حرف النون	
نائلة الكلبية	48
النحاس	52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

أولا : كتب التفسير

1. الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني، دار الفكر، بيروت، 1983م-1403.
2. ابن الجوزي، جمال الدين، زاد المسير، تحقيق محمد عبد الرحمن عبد الله، المكتب الإسلامي بيروت، 1984م.
3. ابن عاشور، محمد بن طاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، 1984م.
4. ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط.1 ، 1958م.
5. ابن عطية، أبو محمد، المحرر الوجيز، وزارة الأوقاف، المغرب. 1975.
6. ابن القيم، شمس الدين، الضوء المنير على التفسير، مؤسسة النور، دخنة، د.ت.
7. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، د.ت.
8. الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت .
9. رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
10. الرازي، فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
11. الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف، دار الفكر، بيروت،ط.2. 1987م.
12. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، 1978م.
13. السيوطي، جلال الدين، الدار المنثور، دار الفكر، بيروت، 1983م.
14. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت ،1994م.
15. الشنقيطي،محمد الأمين،أضواء البيان، دار الكتب العلمية، بيروت،ط.1996،1م.
16. الطبري، ابن جرير، جامع البيان، دار المعرفة، بيروت، 1983-1403.
17. الطباطبائي، محمد الحسين، الميزان في تفسير القرآن،مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط.1، 1991-1411.
18. القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، د.ن.، د.م.، ط.2، 1952.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

19. المراغي، مصطفى، تفسير المراغي، دار الفكر، ط.3، 1971.

ثانيا : كتب الحديث

1- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

2- الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الخطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.3، 1983

3- الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995-1415.

4- الخرساني، سعيد بن منصور. ت. حبيب الرحمن الأعظمي، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

5- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط.4، 1986-1406.

6- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1990-1411.

7- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1980 - 1400.

8- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لجنة أحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط.2، 1982- 1403.

9- ـــــــــــــــ نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.

10- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر، بيروت، د.ت.

11- شمس الحق العظيم أبادي، أبو طيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1990.

12- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام،المكتبة العصرية، بيروت،1992- 1412.

13- الطحاوي، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ت. محمد النجار و محمد سيد جمار الحق، عالم الكتب، بيروت، ط.1، 1994- 1414.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

14- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
15- الكاند هلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك، دار الفكر، بيروت، 1980-1400.
16- مالك بن أنس، الموطأ، برواية مصعب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1993.
17- المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1990 -1410.
18- النسائي، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
19- النووي، محمد بن شرف، شرح صحيح مسلم، ت. عصام الصبابطي و أصدقاؤه، دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1994.

ثالثا : كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي:

1. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1،1997-1418.
2. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المختار، دار الفكر، دمشق، 1979 م.
3. ابن الهمام، الكمال: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
4. الزيلعي، فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د.ت.
5. السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986م.
6. الطحطاوي، أحمد حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، 1975م.
7. العيني، محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية، دار الفكر دمشق، 1980م
8. الكاساني، ابن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، 1982 م.
9. نظام، الشيخ: الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.4، 1986 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية ؟؟؟، دار الكتب العلمية، بيروت 1990م.

11. الموصلي،عبد الله: الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ب. الفقه المالكي:

1. ابن جزي، أبو القاسم، القوانين الفقهية، الدار العربية لكتاب، ليبيا، 1988م.

2. ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-10 1988م.

3. ابن عبد البر، أبو عمر، الاستذكار، دار الوعي، القاهرة. 1993.

4. ـــــــــــــــ، التمهيد، مطبعة فضالة، رباط، 1967.

5. ابن نصر، أبو محمد، المعونة. دار الكتب العلمية، ط.1. 1998-1418.

6. الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر. بيروت، د.ت.

7. الشنقيطي، سيدي عبد الله: نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1988.

8. القاضي، أبو محمد، التلقين، ت.محمد ثالث الغاني، دار الفكر، 1995-1415.

9. الكشناوي، بكر بن حسن: أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، د.ت.

10. مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت

ج. الفقه الشافعي:

1. البجيرمي، سليمان، تحفة الحبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1996-1417.

2. البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت.

3. الدمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

4. الرملي، شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

5. الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1973م.

6. الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، دار الفكر، القاهرة، د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، د.ت.
8. الكوهجي، عبد الله: زاد المحتاج بشرح المنهاج، الشؤون الدينية، قطر، د.ت.
9. الماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994م.
10. النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، القاهرة، د.ت.
11. ـــــــــــــــ روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

د.الفقه الحنبلي:

1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، للغرب، د.ت.
2. ابن قدامة، عبد الله محمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.
3. ابن القيم الجوزية، شمس الدين، زاد المعاد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
4. ـــــــــــــــ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المكتبة الثقافية، بيروت، 1989.
5. البنا، أبو علي، المقنع، مكتبة الرشد، الرياض، ط.2، 1994-1415.
6. البهوتي، منصور، شرح منتهى الارادات، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت.
7. ـــــــــــــــ كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1982-1402.
8. الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر المزني، مكتبة العبيكان، رياض،ط.1، 1996-1417.
9. المرداوي، على بن سليمان: الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، 1980م.

هـ.الفقه الظاهري:

1. ابن حزم، أبو محمد: المحلي بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البندراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و. الفقه الاباضي:

1. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط.2. 1972 - 1392.

ز. الفقه الشيعي:

1. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة أل بيت لاحياء التراث،ط.1، 1991-1411.

رابعا : الكتب الحديثة و المتنوعات

1. أبو البصل، عبد الناصر، طلاق الثلاث بلفظ واحد، كتاب مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، ط.3، 1999- 1419.
2. بدران، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.
3. خالد، حسن، الزواج بغير المسلمين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، د.ت.
4. الخطيب، أم كلثوم، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية، الرياض، ط.2، 1982- 1402.
5. الرومي، فهد بن عبد الرحمن، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997- 1418
6. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1985- 1405.
7. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و بيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.3، 2000.
8. السايس، محمد علي، تفسيرات آيات الأحكام، دار الفكر، بيروت، د.ت.
9. السديس، عبد الرحمن، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الهجرة، الرياض، ط.2، 1411.
10. السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1998.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11. شلتوت، محمود، فتاوى، دار الشروق، بيروت، ط.16، 1991.
12. شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، ط.2، 1977- 1397.
13. الشنقيطي، محمد الأمين، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، دار الشروق، جدة، ط.1، 1983- 1403.
14. الطيار، عبد الله و عبد العزيز الحجيلان، منسك الإمام الشنقيطي، دار الهجرة، الرياض، ط.2، 1411.
15. الطويان، عبد العزيز، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقريره عقيدة السلف، الرياض، مكتبة العبيكان، ط.1، 1998- 1419.
16. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط.3، 1987.

خامسا: القوا مس و المعاجم

1- ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ت.عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ت.
2- ابن المنظور، أبو الفضل، لسان العرب، دار المعرفة، القاهرة، د.ت.
3- أبو جيب، سعيدي، القاموس الفقهي، دار الفكر كمشق، ط 2، 1988-1408.
4- عطية الله، احمد، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 1976- 1396.
5- الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.
6- القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، ت، أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط.2، 1987- 1407.
7- مؤسسة سلطان بن عبد العزيز السعود، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، رياض، ط.2، 199-1419.
8- نويهض، عادل، معجم للمفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ط.1، 1984 - 1404.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: التاريخ والتراجم

1- ابن الأثير، عز الدين، أسد الغابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ت.

2- ابن حبان، محمد، كتاب الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، الهند، 1981-1401.

3- ابن حزم، أبو محمد، الفصل في الملل و الأهواء و النحل، مكتبة عكاظ، جدة، ط.1، 1982-1402.

4- ابن خلكان، شمس الدين، وفيات الأعيان، ت، إحسان عباس، بيروت، دار صادر، بيروت، د.ت.

5- ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية،بيروت، ط.1،1995-1415

6- ابن عبد البر، أبو عمر، الاستيعاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1995-1415.

7- ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب، دار الكتب العلمية،بيروت، ط.1، 1990-1410.

8- الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، ط.3، 1980- 1400.

9- البخاري، إسماعيل، تاريخ البخاري الكبير، دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت.

10- البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ت. محمد محي الدين عبد المجيد، المكتبة

11- الخطيب البغدادي، أبو بكر، تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، للمدينة، د.ت.

12- الذهبي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1985-1405.

13- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1983-1403.

14- الذهبي، شمس الدين، العبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1،1985-1405.

15- الذهبي، شمس الدين، ميزان الاعتدال، ت. علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

16- الرازي، أبو محمد، الجرح و التعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط.1، 1953-1372.

17- الزركيلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط.7، 1986.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

18- الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل و النحل، دار المعرفة، بيروت، 1980.
19- العسقلاني، ابن حجر، الإصابة. مكتبة كليات الأزهر،القاهرة، ط.1984،1-1404.
20- العسقلاني، ابن حجر، تقريب التهذيب، دار الكتب العلمية، بيروت،ط.1،1413-1993.
21- العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب،دار الفكر، بيروت،ط.1984،1 – 1404.
22- العسقلاني، ابن حجر، لسان الميزان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996-1316.
23- القاضي عياض، أبو الفضل: ترتيب المدارك، ت. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
24- المزي، جمال الدين،تهذيب الكمال،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1،1992-1413.
25- مهنا، أمير و علي خريس، جامع الفرق و المذاهب الإسلامية: لمركز الثقافي العربي، بيروت. ط.3. 1994.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ-ز

الفصل التمهيدي

حياة الإمام الشنقيطي ومنهجه العلمي

(ص.1-30)

المبحث الأول : حياة الإمام الشنقيطي.....ص.1- 16

المطلب الأول : حياته الشخصية

الفرع الأول : اسمه ولادته ونسبه..... 1

الفرع الثاني : نشأته ووفاته..... 2

المطلب الثاني : حياته العلمية

الفرع الأول : طلبه للعلم وشيوخه..... 4

الفرع الثاني : منهجه العلمي في الدراسة..... 6

المطلب الثالث : أثاره العلمية

الفرع الأول : أعماله العلمية..... 8

الفرع الثاني : مؤلفاته وتلامذته..... 11

المبحث الثاني : منهجه العلمي..... ص. 17 – 30

المطلب الأول : منهجه في التفسير

الفرع الأول : المنهج النقلي..... 17

الفرع الثاني : المنهج العقلي..... 20

المطلب الثاني : منهجه في الفقه

الفرع الأول : منهجه العام في المسائل..... 23

الفرع الثاني : منهجه الخاص في كل مسألة..... 26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

فقهه في الزواج

(ص.32 – 71)

المبحث الأول : فقهه في شروط الزواج ..... ص.33 - 54

المطلب الأول : نكاح المتعة

الفرع الأول : تعريف نكاح المتعة 34

الفرع الثاني : أقوال العلماء فيه..... 34

الفرع الثالث: رأي الامام الشنقيطي فيه..... 37

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح..... 38

المطلب الثاني : نكاح الزانية

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 40

الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 43

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح..... 43

المطلب الثالث : نكاح الكتابية

الفرع الأول : تعريف الكتابي..... 46

الفرع الثاني : أقوال العلماء في الزواج بها 47

الفرع الثالث: رأي الإمام فيه 50

الفرع الرابع : المناقشة والترجيح..... 51

المبحث الثاني : فقهه في الحقوق الزوجية ..... ص. 55 – 71

المطلب الأول : فيما يجوز للزوج عنى الزوجة وهي حائض

الفرع الأول : أقوال العلماء فيه 56

الفرع الثاني : رأي الإمام فيه 59

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح..... 59

المطلب الثاني : إتيان المرأة في غير لموضوع المشروع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول :اختلاف العلماء فيه 61
الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 63
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح..... 64
المطلب الثالث : حكم العزل
الفرع الأول : تعريف العزل..... 66
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة 66
الفرع الثالث : رأي الإمام في المسألة 69
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح..... 70

الفصل الثاني

فقهه في الطلاق

(ص. 73 – 122)

المبحث الأول : فقهه في الطلاق بالخلع ..... ص.74 – 87
المطلب الأول : هل الخلع يعد طلاقا أو فسخا
الفرع الأول : تعريف الخلع 75
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة 76
الفرع الثالث : رأي الإمام في المسألة 78
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح..... 79
المطلب الثاني : المقدار الذي تفتدي به الزوجة
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 80
الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 83
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح..... 83
المطلب الثالث : طلاق الخالع للمختلع
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 85
الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 87

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح..... 87
المبحث الثاني : فقهه في الطلاق بالظهار ..... ص.88 - 104
لمطلب الأول : معنى العود في الظهار
الفرع الأول : تعريف الظهار..... 89
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة 90
الفرع الثالث : رأي الإمام في المسألة 93
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح..... 94
لمطلب الثاني : الرقبة في كفارة الظهار
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 96
الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 98
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح..... 99
لمطلب الثالث : مقدار الطعام في كفارة الظهار
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 100
الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 103
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح..... 104
المبحث الثالث : طلاق الثلاث بلفظ واحد ..... ص.105 - 122
لمطلب الأول : اختلاف العلماء في المسألة
الفرع الأول : أدلة القول الأول (طلاق الثلاث ثلاث) 106
الفرع الثاني : أدلة القول الثاني (طلاق الثلاث واحدة) 110
لمطلب الثاني : رأي الإمام الشنقيطي في المسألة
الفرع الأول : إجاباته على اعتراضهم لأدلة الجمهور 113
الفرع الثاني : اعتراضات وردوده لأدلة الجمهور 116
لمطلب الثالث : المناقشة والترجيح 121

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

فقهه في أثار الطلاق

(ص. 123 – 149)

المبحث الأول : فقهه في العدة .....ص. 124 - 138

المطلب الأول : معنى القرء.

الفرع الأول : تعريف العدة 125

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة 126

الفرع الثالث : رأي الإمام في المسألة 128

الفرع الرابع : المناقشة والترجيح..... 130

المطلب الثاني : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 131

الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 133

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح..... 134

المطلب الثالث : عدة المختلعة

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 136

الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 137

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح..... 138

المبحث الثاني : فقهه في المتعة ..... ص. 139 - 149

المطلب الأول : وجوب المتعة

الفرع الأول : تعريف المتعة 140

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة 140

الفرع الثالث : رأي الإمام في المسألة 142

الفرع الرابع : المناقشة والترجيح..... 143

المطلب الثاني : مقدار المتعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 144
الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 145
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح..... 146
المطلب الثالث : متعة المطلقة قبل المسيس المفروض لها
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة 147
الفرع الثاني : رأي الإمام في المسألة 148
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح..... 149
خاتمة 150
الفهارس ..... ص.152 - 177
1- فهرس الآيات القرآنية 153
2- فهرس الأحاديث النبوية 157
3- فهرس الآثار 160
4- فهرس الأعلام المترجم لهم 161
5- فهرس المصادر والمراجع 163
6- فهرس الموضوعات 172

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تصويب الأخطاء

	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
1	فإن كان	فإنه كان	5	الأخير
2	كان	كانت	9	12
3	العالمين	العالمان	9	6 قبل الأخير
4	مصادقتها	مصادقتهما	9	6 قبل الأخير
5	وقواعده	وقواعدها	17	6
6	وقواعده	وقواعدها	20	7 قبل الأخير
7	يتقل	ينقل	25	6
8	إلى الكلام	في الكلام	31	3
9	فوضوي	فوضى	33	5
10	استدلوا	استدل	36	5 قبل الأخير
11	وراه	رواه	41	هامش 3
12	معنية	معنيه	43	11
13	معاينة	معانيه	43	11
14	جائز	جائزا	48	3 قبل الأخير
15	وبعد البحث..فيه	غير موجود	54	3-5
16	بحملتها	بجملتها	55	2
17	مفهوم	معنى	57	2 قبل الأخير
18	موضوع هام	موضوع مهم	69	13
19	أبو ثور	أبي ثور	76	2 قبل الأخير
20	فإنه	بأنه	78	الأخير
21	أما الزيادة فلا يثبت رفعها	أما الزيادة فلا, فلا يثبت رفعها	83	11
22	المعقول	والمعقول	86	2
23	طلاقهما	طلاقها	92	7
24	التفكير	التكفير	94	6
25	لا يجزي	لا يجزئ	97	5
26	أفتجزئ	أفتجزئ	97	5 قبل الأخير
27	هو المأمور برفع استرقاقه قربة	غير مكرر	98	5 - 4
28	التأمل إلى	التأمل في	99	4
29	يتحصر	ينحصر	99	4
30	أن الله	إن الله	102	8
31	المعنى	المغني	103	3 قبل الأخير
32	مضى	مضي	125	5
33	انتقى	انتفى	129	4 قبل الأخير
34	انتقاء	انتفاء	129	4-5 قبل الأخير

35	تعال ى	تعالى	131	4
36	بقوله	قوله	134	3
37	الأول	الثاني	134	12
38	المختلفة	المختلعة	136	2

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص

هذا البحث وهو فقه الإمام الشنقيطي في الأحوال الشخصية من خلال تفسيره أضواء البيان تناول الآراء الفقهية في الأحوال الشخصية للإمام محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن.

وتميز هذا البحث لمكانة هذا التفسير وموضوع البحث في حد ذاته.

تميز التفسير لكونه تفسيرا من مؤلف معاصر ولكنه سلك منهج التفسير بالمأثور. فقد فسر القرآن بالقرآن الذي اشتهر في هذا العصر بالتفسير الموضوعي, وفسره بالسنة ثم بالإجماع وأقوال الصحابة. فقد برهن هذا التفسير أن التفسير بالمأثور يستطيع أن يجيب المشاكل المتجددة.

ومن حيث الموضوع ذاته فقد تميز لأنه الموضوع الذي ارتبط بحياة الإنسان الشخصية والاجتماعية ارتباطا قويا وعنى به الإسلام عناية بالغة, وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع, فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ABSTRAK

Tesis dengan Judul Fiqh Imam ash Shinqity Fi Ahwal ash Shakhsiyah Min Khilali Tafsirihi Adwa' al Bayan (az Ziwaj wa at Thalaq Namuzaja) ini memuat bahasan tentang opini-opini fikih Imam Muhammad al Amin ash Shinqity, seorang ulama' dari Mauritania yang kemudian hijrah dan menetap di Saudi Arabia, dalam bidang Hukum Keluarga dalam kitab tafsirnya Adwa' al Bayan.

Tesis ini memiliki keunggulan dilihat dari sisi tafsir yang menjadi sumber bahasan dan juga materi bahasannya itu sendiri.

Keungulan yang ada pada tafsir Adwa' al Bayan adalah keberadaannya dikarang oleh seorang Mufassir kontemporer akan tetapi ia memakai metode Tafsir bi al Ma'tsur dalam tafsirnya. Ia berusaha menafsirkan al Qur'an dengan al Qur'an, yang dalam masa ini dikenal dengan tafsir Maudlu'i, kemudian menafsirkannya dengan Sunnah, Ijma' dan Aqwal Sahabat.

Tafsir ini telah membuktikan bahwa Tafsir bi al Ma'tsur akan tetap mampu menjawab segala tantangan zaman yang selalu berubah dan berkembang.

Dari sisi materi pembahasan, Tesis ini membahas materi yang sangat erat kaitannya dengan kehidupan manusia secara individu dan sosial, dan sangat diperhatiakn oleh Islam dalam berbagai sisinya. Hal ini karena keluarga adalah pondasi utama dalam membangun masyarakat, apabila keseluruhan keluarga

yang ada dalam sebuah masyarakat baik, maka masyarakat sosial yang adapun akan menjadi baik.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سيرة ذاتية

الإسم : محمد ناصر الدين

اسم الأب : شمس الهادي

تاريخ ومكان الازدياد : إندونيسيا, 2 ديسمبر 1977

العنوان : PP. Nurul Huda, Sugihan-Andong- Boyolali
Jawa Tengah-Indonesia

مراحل الدراسة : .المرحلة الابتدائية والمتوسطة سنة 1982.1991

.المرحلة الثانوية سنة 1991.1994

المرحلة الجامعية : .تحصل على شهادة الليسانس من قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة, الجامعة الإسلامية "سونن كاليجاكا" الحكومية في إندونيسيا في سنة 1999 (عنوان المذكرة: حكم نكاح الكتابية, دراسة تحليلية لرأي عبد الله بن عمر رضي الله عنه).

- طالب ماجستير بقسم الأحوال الشخصية في نفس الجامعة من السنة 1999 حتى الآن (عنوان مشروع المذكرة: مكانة المرأة في الإسلام, دراسة نقدية لفكر محمد شحرور).

- طالب ماجستير بقسم الفقه وأصوله في جامعة الأمير للعلوم الإسلامية بقسطينة, الجزائر من السنة 2001 حتى 2003 (عنوان المذكرة: فقه الإمام الشنقيطي في الأحوال الشخصية, الزواج والطلاق نموذجا).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية